

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص قانون عام داخلي

إشرافه الأستاذ:

إعداد الطالبين:

بولعراوي الصادق

سوفي أسامة

عريش مسعود

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	أستاذ محاضر "أ"	فاتح خلافة
مشرفا ومقررا	محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	أستاذ محاضر "ب"	الصادق بولعراوي
ممتحنا	محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	أستاذ مساعد "أ"	جهيد سعوت

العام الجامعي: 2017 - 2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وعرفان

نحمد الله كثيرا ونشكره أن وفقنا في إتمام هذا البحث ونسأله

أن يبارك لنا طريق العلم والفضيلة.

كما نتوجه بالشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل "بولعراوي الصادق"

الذي أشرف على بحثنا جزاه الله كل خير.

والشكر موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على

عناء تصفح البحث فلمما كل الشكر والتقدير وجزاهم الله كل خير.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

## قائمة المختصرات

### قائمة المختصرات باللغة العربية

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- د. ت. ن: دون تاريخ النشر

- د. ت. ص: دون صفحة

- ص: الصفحة

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

- د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية

- ج: الجزء

- ط: الطبعة

- ع: العدد

### قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

-P : page

-PP : de page a la page

-N : numero

# مقدمة

تعد دولة القانون من المطالب الشرعية لتدعيم الديمقراطية والتي تقتضي حتمية خضوع جميع السلطات والمؤسسات والهيئات الدستورية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية لأحكام النظام القانوني للدولة في كل ماتقوم به من أعمال في نطاق مبدأ تقسيم العمل.

وباعتبار الدستور هو القانون الأسمى في الدولة الذي يعبر عن وجدان الأمة وثوابتها من دين ولغة وثقافة ومبادئ حكم، كما يعبر عن حقوق وحرقات الأفراد، يعد وثيقة عهد بين القائمين على السلطة العامة والشعب، لضمان عدم إنحراف السلطات الثلاث (التشريعية التنفيذية، القضائية)، عن الأسس والمبادئ التي حددها.

فإحترام الدستور من طرف الجميع مرتبط بمبدأ تدرج القواعد القانونية، ويقتضي هذا الأخير خضوع القاعد القانونية الأدنى درجة إلى القاعدة القانونية الأعلى درجة، وبما أن الدستور يتصف بالسمو حيث يترتب على أعلى هرم التدرج القانوني، وجب التقيد بنصوصه وإحترامها.

والحديث عن سمو القواعد الدستورية ينصب على جانبين هما:

-السمو الموضوعي: وهو الذي يرتبط بسمو موضوع القواعد الدستورية ومضمونها.

-السمو الشكلي: وهو الذي يرتبط بالإجراءات التي توضع بها القواعد الدستورية، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الدستور مكتوب وجامد.

وقد أصبح سمو النصوص الدستورية معترف به في غالبية دساتير العالم إلا أن هذا السمو يبقى مبدأ نظري ما لم تتوفر آليات لتجسيده.

وباعتبار أن القواعد الدستورية هي قواعد قانونية لأنها تتمتع بخصائص القاعدة القانونية فهي عامة ومجردة، لأنها لا تتعلق بالأشخاص بذواتهم، كما أنها قاعدة ملزمة ويترتب على مخالفتها جزاءات، منها ما هو منظم والمقرر لحمايتها وضمانا لتطبيقها حيث

تحرص السلطة التأسيسية على أن تتضمن الوثيقة الدستورية ضمانات لحماية القواعد الدستورية وذلك بالتصميم على وسائل قانونية تكفل حسن تطبيق القواعد الدستورية ومن ذلك:

النص على الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي تعد نتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات، والهدف من هذه الرقابة ليس وقوف كل هاتين السلطتين أمام الأخرى موقف الخصومة، وإنما هو تحقيق التوازن بما يكفل خضوع كل سلطة للقانون شأنها شأن المواطن، تطبيقاً لمبدأ المشروعية أي خضوع الحاكم والمحكوم للقانون، وتطبيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، ويؤدي هذا التوازن إلى تطبيق القاعدة الدستورية.

فالقواعد الدستورية تقرر عادة في النظم البرلمانية للسلطة التشريعية حقوقاً معينة تمارسها في مواجهة الحكومة، وتحقق بإستعمالها رقابة فعالة على أعمال السلطة التنفيذية وفي مقابل هذه الحقوق جعل الدستور للسلطة التنفيذية أيضاً وسائل تستطيع بواسطتها أن تؤثر بها على عمل البرلمان والتي يتحقق من خلالها التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، هذا التوازن يؤدي إلى خضوع السلطتين للقواعد الدستورية الأمر الذي يضمن في النهاية نفاذ القاعدة الدستورية وحسن تطبيقها.

النص على منح الحق في إلغاء القوانين المخالفة للدستور أو الإمتناع عن تطبيقها وهو ما يعرف بآلية الرقابة على دستورية القوانين، قد تعهد إلى هيئة سياسية، وهذا ما هو معمول به في النظام السياسي الجزائري، وكلف بالرقابة المجلس الدستوري أو تعهد إلى هيئة قضائية وفي جميع الأحوال تعد الرقابة على دستورية القوانين وسيلة فعالة لضمان إحترام سمو الدستور، وضمان نفاذ القاعدة الدستورية.

إلى جانب الضمانات القانونية لنفاذ القاعدة الدستورية والمتمثلة في الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والرقابة على دستورية القوانين هناك ضمانات شعبية (واقعية) تعزز دور الضمانات القانونية، التي تعجز أحيانا عن توفير الحماية اللازمة للدستور تتمثل في الرأي العام ومقاومة الطغيان.

فرقابة الرأي العام تعد في الواقع العامل الرئيسي لإجبار الحكام على إحترام الدستور فكلما كانت هذه الرقابة قوية سوف تقيد الحكام بأحكام الدستور، إلا أن هذا النوع من الرقابة لا يكون فعالا إلا في الدول التي يتمتع فيه الرأي العام بالنضج، ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية، كالأحزاب ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني وكلها تعمل على تعميق مفهوم وإحترام الدستور وسيادة القانون بالدور الرقابي الذي تمارسه.

وفي إطار ضمانات تطبيق القواعد الدستورية يتحدد موضوع دراستنا في الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية.

تكمن أهمية دراسة موضوع الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية في التوصل إلى:

\* معرفة إلى أي مدى يمكن أن تكون الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فعالة، حتى نضمن عدم إنحراف كل سلطة عند ممارسة إختصاصاتها عن أحكام ومبادئ الدستور.

\* معرفة سبب عزوف النواب عن إستخدام الآليات المحركة للمسؤولية السياسية ولجوؤهم إلى إستخدام الوسائل الإعلامية، مما يسمح للسلطة التنفيذية بممارسة أعمالها دون الرقابة التي تعد ضمانا لتطبيق القاعدة الدستورية.



\*معرفة مدى أهمية الإصلاحات الواردة على التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في مجال الرقابة على دستورية القوانين في ضمان نفاذ القاعدة الدستورية وإحترام سمو الدستور، وبالتالي حماية حقوق وحرّيات الأفراد.

\*معرفة ما إذا كانت الضمانتين المقررتين في الدستور والمتمثلتين في الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والرقابة على دستورية القوانين كفيلتين بحماية القاعدة الدستورية وضمان تطبيقها.

\*معرفة دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين في مواجهة القيود الواردة عليه.

ومن أسباب إختيار هذا الموضوع هو أن دراسة هذا الموضوع تسمح لنا بمعرفة ما إذا كانت القاعدة الدستورية في النظام السياسي الجزائري تحظى بحماية قانونية تجعل من سمو الدستور لا يقتصر على الجانب النظري فقط، وإنما يجسد سموه في الواقع.

ويكمن الهدف من البحث في هذا الموضوع:

\*البحث والتحليل في الضمانات القانونية المكرسة في الدستور والتوصل إلى ما إذا كانت هذه الضمانات فعالة في حماية القاعدة الدستورية.

\*إبراز مدى فعالية الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ضمان حماية سمو الدستور، ومنه ضمان تطبيق القاعدة الدستورية.

\*البحث والتحليل في الإصلاحات التي أدخلها المؤسس الدستوري في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، والتوصل إلى ما إذا كانت هذه الإصلاحات لها دور فعال في حماية القاعدة الدستورية من الخرق.

\*إبراز مدى فعالية المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

وتتمثل الدراسات السابقة التي تم الإعتماد عليها في :

\*سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، رسالة دكتوراه، تناولت هذه الرسالة الوسائل القانونية الضامنة لتطبيق القواعد الدستورية المتمثلة في الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والرقابة على دستورية القوانين، ثم تطرقت إلى الآليات التي تكفل حقوق وحرقات الأفراد حسب التقرير الدولي والقانوني لحقوق الأفراد، باعتبار أن هذه الحقوق منصوص عليها في إتفاقيات دولية ومكرسة في الدساتير مما يستوجب آليات تكفل حمايتها.

الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرقات، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري ، كما نص على ضمانات تحمي القاعدة الدستورية، فهل النص في الدستور الجزائري على ضمانات تطبيق القاعدة الدستورية كفيل بجعل هذه الضمانات فعالة في حمايتها ؟

وتم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي نظرا لإتصال هذا الموضوع من الناحية القانونية بنصوص دستورية وتشريعية، وتم وصف هذه الضمانات كما وردت في النصوص التشريعية والدستورية مع تحليلها والنتائج المتوصل إليها.

ومن أجل الإلمام بأهم جوانب الموضوع، تم تقسيم البحث إلى فصلين على النحو الآتي:

\*الفصل الأول: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ضمانة لتطبيق القواعد الدستورية.

\*الفصل الثاني: الرقابة على دستورية القوانين ضمانة لتطبيق القواعد الدستورية.

## الفصل الأول:

الرقابة المتبادلة بين السلطتين  
التشريعية والتنفيذية ضماناً لتطبيق  
القواعد الدستورية

يقصد بسمو الدستور أنه القانون الأسمى في الدولة، ويعلو على معاده من قوانين وأعمال، وبمقتضى هذا السمو للدستور فإن النظام القانوني للدولة يرتبط بالقواعد الدستورية ومن شأنه أن يمنع أي سلطة من ممارسة إختصاصات غير الإختصاصات التي أقرها الدستور.

ويعد مبدأ سمو الدستور من خصائص الدولة القانونية، ويقودنا إلى التسليم بمبدأ آخر يطلق عليه مبدأ المشروعية، حيث يخضع الحكام والمحكومين للقانون، فالدولة تخضع في تصرفاتها بحكم القانون ومنه تخضع الإدارة للقانون فيما تأتيه من تصرفات وأعمال.

وحرص الدستور الجزائري على النص على مبدأ سيادة القانون وحدد الأحكام الأساسية التي يقوم عليها هذا المبدأ، كما حدد الفقه الدستوري معالم الدولة القانونية والتي تقوم أساساً على وجود دستور ينظم العلاقات بين السلطات التي تقوم على التعاون والتوازن وبين حقوق الأفراد وحررياتهم، ويحرص على خضوع الدولة للقانون، ومن هناك تظهر العلاقة الوثيقة بين الرقابة البرلمانية ومبدأ المشروعية، وهذا الأخير يعد غير فعال ما لم يتقرر جزاء على مخالفة سلطات الدولة للقانون لهذا تحرص أغلبية الدول على تضمين الوثيقة الدستورية نصوصاً تتناول بعض الوسائل القانونية التي تكفل نفاذ القاعدة الدستورية وحسن تطبيقها ومن ذلك النص على الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذه الرقابة تخضع السلطتين إلى القواعد الدستورية، وتعد ضماناً قانونية لإعلاء كلمة القانون، وإعمال مبدأ المشروعية ومنه حماية القاعدة الدستورية، ولهذا خص المؤسس الدستوري السلطة التشريعية بآليات تراقب بها عمل السلطة التنفيذية(المبحث الأول)، ومنح السلطة التنفيذية وسائل تسمح لها بالتأثير على السلطة التشريعية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

يمارس البرلمان الرقابة على أعمال الحكومة وسياساتها حتى يقف على سير الجهاز التنفيذي وكيفية أدائه لأعماله، وله أن يراجع السلطة التنفيذية إذا تجاوزت إختصاصاتها في نطاق المبادئ الدستورية لاسيما وأن السلطة التنفيذية بحكم وظيفتها يمكن أن تشكل مساسا بالحقوق والحريات العامة بهذا تعد هذه الرقابة ضمانة جوهرية للإلتزام الإدارة بالقانون وحماية الحقوق وللحريات وعدم تجاوز القواعد الدستورية.

ومنه الرقابة البرلمانية لها أساس دستوري وإجراءات ممارستها منظمة بأحكام الدستور والقانون، وهي تحتوي على مجموعتين من الآليات، آليات تتعلق بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة (المطلب الأول) وآليات غير محركة للمسؤولية السياسية للحكومة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### الآليات المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة

يعد تدعيم المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية بوسائل رقابية تثير المسؤولية السياسية للحكومة وتؤدي إلى إسقاطها أمرا ضروريا للحفاظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وضمانا لحماية نفاذ أحكام الدستور، ومنه فقد خص المؤسس الدستوري السلطة التشريعية بآليات تحرك المسؤولية السياسية للحكومة وهي تقديم مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول) وآليات مرتبطة ببيان السياسة العامة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### تقديم مخطط عمل الحكومة

الحكومة بموجب أحكام الدستور ملزمة بتقديم مخطط عملها إلى البرلمان لمناقشته وإبداء رأيه قبل دخولها في تطبيقه، وذلك نظرا للأهمية التي يحتلها المخطط، وعليه سيتم تحديد الإجراءات السابقة لتقديم مخطط عمل الحكومة (أولا)، وأحكام تقديم مخطط عمل الحكومة (ثانيا)، وإجراءات تقديم مخطط عمل الحكومة (ثالثا).

### أولا: الإجراءات السابقة لتقديم مخطط عمل الحكومة

تسبق عملية تقديم مخطط عمل الحكومة، أمام المجلس الشعبي الوطني عدة إجراءات لها أهمية بالغة، تسمح بمعرفة مدى تمتع الحكومة بالحرية الكاملة في إعداد مخطط عملها لتسأل عليه وتتمثل هذه الإجراءات في:

#### 1- تعيين الحكومة إختصاص رئاسي

##### أ- تعيين الوزير الأول

في حقيقة الأمر أن الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري يعد شخصية فريدة من نوعها لأنه لا يستمد شرعية وجوده في منصبه إلى أي شرعية شعبية أو برلمانية وإنما يستمدها من قرار تعيينه من قبل رئيس الجمهورية الذي يحدد مهامه<sup>(1)</sup>، وهذا ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي لم يحدد عن الدساتير السابقة ومنح رئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول<sup>(2)</sup>، وبإستقراءنا لنص المادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد ألزم رئيس الجمهورية بإستشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيينه، أما عند إنهاء مهامه فلا يستشيرهم، كما أنه غير ملزم بالأخذ بهذه الاستشارة، حيث

(1) محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص75.

(2) أنظر: المادة 5/91 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

أنه يمكن أن يختار وزير أول خارج الأغلبية البرلمانية مثل ما وقع سنة 2017 عندما أنهى مهام، الوزير الأول السيد عبد المجيد تبون<sup>(1)</sup>، وعين السيد أحمد أويحيى وزيراً أول رغم أنه لا ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية<sup>(2)</sup>.

وأمام غياب الالتزام القانوني وخلو النصوص من الشروط والضوابط الفعالة في تعيين الوزير الأول تبقى السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في تحديد معايير إختيار الوزير الأول كما له سلطة إنهاء مهامه، دون استشارة أي هيئة.

### ب- تعيين أعضاء الحكومة

الدساتير التي إتبعته النظام البرلماني منحت الحق لرئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة على أن يقوم الوزير الأول بإختيار الوزراء وعرض أسمائهم على رئيس الدولة ليصدر قرار يحمل توقيع مزدوج من رئيس الدولة ورئيس الوزراء معاً، أما في النظام الرئاسي فرئيس الدولة هو رئيس الحكومة ومنه له حرية مطلقة في اختيار الوزراء<sup>(3)</sup>، لكنه بالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري، فإن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية حرية إختيار أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول وعدم إلزام الرئيس بالأخذ بهذه الإستشارة، كما أنه له الحرية المطلقة في إنهاء مهام أعضاء الحكومة<sup>(4)</sup>.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الحكومة تابعة لرئيس الجمهورية مما يجعل منها منفذة لبرنامجها ومخططاته وهذا ما يجعل إزدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر شكلية فقط.

(1) مرسوم رئاسي رقم 17-241، مؤرخ في 15 أوت 2017، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، ج ر ج ج ، ع 48 صادر بتاريخ 20 أوت 2017.

(2) مرسوم رئاسي رقم 17-242، مؤرخ في 15 أوت 2017، يتضمن تعيين الوزير الأول، ج ر ج ج ، ع 48، صادر بتاريخ 20 أوت 2017.

(3) نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 89.

(4) أنظر: المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

## 2- تقديم مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الوزراء

إن إجراء تقديم مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الوزراء إلزامي<sup>(1)</sup>، وشرط دستوري يتعين على الحكومة القيام به قبل تقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>، ويمكن الهدف من تقديم مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الوزراء هو جعل رئيس الجمهورية يتأكد من مدى توافق مخطط عمل الحكومة مع برنامجه ومدى التزام الأعضاء بتوجيهاته.

فالحكومة هنا غير حرة في إعداد مخطط عملها، وذلك لأن رئيس الجمهورية يحدد لها المحاور الأساسية، وأثناء اجتماع مجلس الوزراء يقدم رئيس الجمهورية توجيهات وتعليمات بخصوص المخطط باعتباره رئيس المجلس وإن الوزير الأول يفقد كامل سلطاته عند انعقاد المجلس، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من الحكومة إدخال تعديلات على مخطط العمل<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: المادة 3/93 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص 26.

(3) نزيهة بن زاغو، مرجع سابق، ص 300.

- وباعتبار أن الوزير الأول لا يتمتع بسلطات فعلية خاصة عند انعقاد مجلس الوزراء حيث يصبح كأى عضو آخر في المجلس، فالعلاقة هنا بين رئيس الجمهورية والوزير الأول هي علاقة رئاسية أكثر منها وظيفية خاصة أمام غياب التوقيع المجاور.

أنظر:

Fatiha benabbou kiran ;les rapports entre le président de la république et l'assemble populaire nationale dans la constitution algérien du 28 novembre 1996 ;thés doctorat ;faculté droit ;université d'alger ; 2004 ;p329.

- وفي هذا السياق طرح الفقيه الفرنسي Jean massot، سؤال على طلبة معهد الدراسات القانونية في باريس: "هل مازلنا بحاجة إلى وزير أول؟"

أنظر :

Massout jean ; « fout il encoure un premier ministre » ;issu des petites affiches ; N103 ;p14.



ورغم أن التعديل الدستوري لسنة 2016 إستبعد عبارة "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية"، إلا أن إلزامية عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء دليل على أن هذا المخطط هو مخطط تنفيذي لبرنامج رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

وهنا يثار التساؤل حول إمكانية إثارة مسؤولية سياسية ضد برنامج رئيس الجمهورية الذي إنتخب لأجله، فتقديم مخطط لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية يؤثر على عمل البرلمان لتحريك المسؤولية السياسية، لاسيما وأن رئيس الجمهورية يتمتع بالشرعية الشعبية نتيجة إنتخابه عن طريق الإقتراع العام المباشر الذي يعد وسيلة الإعتراف للرئيس بالدور الحقيقي والفعلي له داخل السلطة التنفيذية وأمام البرلمان، حيث هذا الأخير يتجزأ عند إنتخابه بين عدة مئات من الأفراد، أما رئيس الجمهورية ينتخب بكل الجسم الانتخابي<sup>(2)</sup>، وفي هذا السياق قال الرئيس الفرنسي (Felix pyat) عندما خاطب الجمعية الرئيسية الفرنسية سنة 1848 "أنتم تمثلون سوى 9% من الشعب، أما أنا أمثل الشعب كله"<sup>(3)</sup>.

فنتقديم الحكومة لمخطط عملها الذي يتضمن كيفية تطبيق برنامج رئيس الجمهورية يؤثر على البرلمان في كيفية تحريك المسؤولية السياسية ورفض مخطط لتنفيذ برنامج إنتخابه الشعب، وهذا يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين السلطات والمساس بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستورياً مما يؤدي إلى إمكانية خرق أحكام الدستور في حال تضمن المخطط محاور تخالف بعض أحكام الدستور وزكاه البرلمان تلقائياً، وعليه لا بد من إعادة النظر في

<sup>(1)</sup> ألقى السيد الوزير الأول أحمد أويحيى عند تقديمه لمخطط عمل الحكومة لسنة 2017 خطاباً ، حيث جاء فيه مايلي: "جننا لكم بمخطط عمل يسعى إلى تنفيذ برنامج فخامته رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي صادق عليه الشعب الجزائري السيد بتاريخ 17 أبريل 2014 وإذ سنسعى إلى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية...".  
أنظر الموقع : www.apn.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 1 مارس 2018.

<sup>(2)</sup> موريس دفرجييه، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1992، ص 136.

<sup>(3)</sup> Cohent (m.a) ;le president de la republique ;daloz ; paris ;2002 ;p27.

كيفية تشكيل الحكومة حتى نضمن إستقلالها عن رئيس الجمهورية، وتجسد فعلاً الثنائية في السلطة التنفيذية ومنه وضع برنامجها الخاص بها دون إلزامية موافقة رئيس الجمهورية والسماح للبرلمان بممارسة رقابته دون قيد، حتى يضمن حماية القاعدة الدستورية وقيام دولة القانون.

### ثانياً: أحكام تقديم مخطط عمل الحكومة

يعد تقديم مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي وإتفاق عام بين الحكومة والبرلمان<sup>(1)</sup>، فهو تصور يتمثل بوضع تقديرات تتعلق بالخطة التي يجب أن يتم إتباعها لتحديد نشاط الحكومة بواسطة الوسائل المتوفرة في تلك المدة وتحديد الأهداف المراد تحقيقها<sup>(2)</sup>، ولهذا تبنى المؤسس الدستوري الطرح الملزم لتقديم مخطط عمل الحكومة من قبل الوزير الأول أمام البرلمان<sup>(3)</sup>، وبإستقراءنا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نلاحظ أن المؤسس الدستوري إستخدم عبارة "للموافقة عليه"، ويفهم منها وكأن المؤسس الدستوري يلزم البرلمان بالموافقة على مخطط عمل الحكومة وكان بالأحرى على المؤسس الدستوري أن يستخدم عبارة توحى بأن قرار القبول أو الرفض يعود إلى البرلمان.

كما أنه يفهم من نص هذه المادة أن تكون مناقشة عامة للمخطط وبالتالي لا يجوز للنواب التطرق إلى التفاصيل الصغيرة والدقيقة وهذا ما يجعل هذه الرقابة على المخطط ضعيفة وغير فعالة مما يسمح بمرور محاور في المخطط لا تناقش وقد تكون هذه المحاور مخالفة لأحكام الدستور.

(1) سعاد حافطي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 88.

(2) سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 130.

(3) أنظر: المادة 1/94 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وعليه فالوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وبعد المناقشة له إمكانية تكييفه بعد التشاور مع رئيس الجمهورية بالشكل الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>.

يعد ترك السلطة التقديرية للوزير الأول بعد مشاوره رئيس الجمهورية في تكييف مخطط العمل دليل على أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة مطلقة في تنفيذ برنامجه مما يجعل نتائج مناقشة مخطط العمل غير ملزمة للحكومة ولرئيس الجمهورية.

ورغم أن رئيس الجمهورية ينفذ برنامجه دون قيد إلا أن الوزير الأول هو من تقع عليه المسؤولية حيث أنه يقوم بإقناع النواب أنه قدم أحسن طريقة لتجسيد برنامج الرئيس، ومنه يتحمل هو والحكومة مسؤولية الإجراءات والآليات التي يقوم فيها بتنفيذ البرنامج<sup>(2)</sup>، وهنا يثار التساؤل حول مدى إمكانية تبني مبدأ "حيث تكون السلطة تكون المسؤولية"؟

في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقوم الوزير الأول بتقديم مجرد عرض حول المخطط أمام مجلس الأمة دون التطرق للتفاصيل، فهذا يحرم مجلس الأمة من الإطلاع على كامل تفاصيل المخطط ويجعل منه وسيلة إطلاع فقط، كما أنه لا يفتح مجال المناقشة أمامه<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء مجلس الأمة يتمتعون بالكفاءة والخبرة مقارنة بنواب المجلس الشعبي الوطني، إلا أن المؤسس الدستوري جعل دور مجلس الأمة في الإطلاع على مخطط عمل الحكومة مجرد دور شكلي أي أنه غير فعال في مجال الرقابة على عمل الحكومة والأجدر أن يناقش مخطط عمل الحكومة في مجلس الأمة بنفس الطريقة التي

(1) أنظر: المادة 2/94 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 95.

(3) نعيمة جعفري، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2005، ص 314.

يناقش فيها على مستوى المجلس الشعبي الوطني، حتى تكون رقابة ضامنة لتطبيق مبدأ التوازن بين السلطات وضامنة لنفاذ القاعدة الدستورية.

### ثالثاً: إجراءات التصويت على مخطط عمل الحكومة

المدة التي يتم فيها عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني قد حددها القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة بخمسة وأربعين (45) يوماً الموائية لتعيين الحكومة<sup>(1)</sup> ومن منظورنا هذه المدة جيدة تكفي الحكومة حتى تقوم بإعداد مخطط عملها، أما بخصوص آجال مناقشة مخطط عمل الحكومة فقد منحت لعملية المناقشة سبعة (7) أيام<sup>(2)</sup>، لكن ما يلاحظ على هذه المدة أنها قصيرة لا تسمح للنواب بالإطلاع الكافي على المخطط بل كان الأجدر أن تمنح لهم مدة أطول من سبعة (7) أيام حتى يتسنى لهم معرفة محتوى المخطط بالتفصيل لأنه بقصر المدة التي تتم فيها المناقشة يمكن للنواب أن يقوموا بإغفال عناصر مهمة في محاور المخطط قد تمس بأحكام الدستور، وبذلك يكون هناك مساس بالقاعدة الدستورية.

وبعد القيام بعملية المناقشة تأتي عملية التصويت، هذه العملية تتم في غضون عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديم مخطط العمل في الجلسة<sup>(3)</sup>، فبقاء الحكومة في السلطة وممارسة نشاطها متوقف على قبول المجلس الشعبي الوطني لمخطط عملها<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر: المادة 47 من قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني

ومجلس وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، ع55، صادر بتاريخ 28 أوت 2016.

(2) إيمان الغري، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008

مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011، ص137.

(3) أنظر: المادة 49 من قانون عضوي رقم 16-12.

(4) سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010، ص197.

وفي حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وفي غضون عشرة (10) أيام يقدم الوزير الأول عرض عن المخطط أمام مجلس الأمة يتمثل في مجرد قراءات لأهداف البرنامج ومحاورة الكبرى دون ذكر الجزئيات فهو عرض إعلامي فقط<sup>(1)</sup>، وهذا تقليد من مكانة مجلس الأمة، وبعد تقديم العرض يمكن أن يقوم مجلس الأمة بإصدار لائحة من قبل خمسة عشر (15) عضوا من مجلس الأمة، وتودع لدى مكتب المجلس في أجل لا يتعدى ثمانين وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم العرض<sup>(2)</sup>، فمسؤولية الحكومة في تقديم مخطط عملها أمام مجلس الأمة تنتفي وهنا نتساءل عن سبب عرض المخطط أمام مجلس الأمة إذا كانت رقابته عديمة الأثر.

#### رابعاً: النتائج المترتبة على تصويت بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة

يترتب على عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة المقدم من قبل الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني أمرين أساسيين هما إستقالة الحكومة أو حل المجلس الشعبي الوطني في حالة رفض المخطط للمرة الثانية.

#### 1- إستقالة الحكومة

إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ويعين هذا الأخير وزيرا أولا حسب الكيفيات التي تم تعيين بها الوزير المستقال<sup>(3)</sup>، وبإستقرائنا لنص المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نلاحظ أن المؤسس الدستوري غفل عن تحديد النصاب القانوني للموافقة على مخطط عمل الحكومة كما أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزير أول من الأغلبية البرلمانية أو

(1) عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 292.

(2) نوار أمجوج، "مكانة الوزير الأول من النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، مجلد أ، ع43، 2015، ص 245.

(3) أنظر: المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

شخصية تتال رضا البرلمان وهنا يثار التساؤل حول مصير مخطط عمل الحكومة لأن إستقالة الحكومة لا يعني تغيير مخطط عملها يمكن أن تأتي حكومة ثانية بنفس المخطط للحكومة السابقة.

## 2- حل المجلس الشعبي الوطني

في حالة إستقالة الحكومة وتعيين حكومة جديدة ولم تتحصل هذه الأخيرة مجدداً على موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل هذا الأخير وجوباً<sup>(1)</sup>، ومنه نلاحظ أن المؤسس الدستوري وضع قيوداً على المجلس الشعبي الوطني في ممارسة حقه في الرقابة على مخطط عمل الحكومة، وهذا ما يدفع المجلس الشعبي الوطني بقبول مخطط عمل الحكومة حفاظاً على بقاءه.

وبما أن العقوبات التي تعترض المجلس الشعبي الوطني في إثارة مسؤولية الحكومة بآلية مناقشة مخطط عمل الحكومة التي أتاحها الدستور والنصوص القانونية فإن المجلس الشعبي الوطني يجد نفسه مضطراً للموافقة على المخطط تلقائياً<sup>(2)</sup>.

وهذا مساساً بمبدأ التوازن ومبدأ قيام دولة القانون وبالتالي تكون قيد على نفاذ القواعد الدستورية.

### الفرع الثاني:

#### الآليات المرتبطة بتقديم بيان السياسة العامة

لا تتحرك المسؤولية السياسية للحكومة عند رفض مخطط عملها فقط وإنما تمتد مساءلتها إلى غاية سنة من تاريخ قبول مخطط العمل حيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة بيان السياسة العامة أن يستخدم آليات رقابية، وتم إستحداث بيان السياسة

(1) أنظر: المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) ميلود ديبج، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص 289.

العامة بداية من دستور 1989 وأكد التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا الأمر، فألزم الحكومة صراحة بتقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>. وعقب مناقشة بيان السياسة العامة يمكن أن يتم إصدار لائحة فالمجلس الشعبي الوطني يتمتع بالسلطة التقديرية في إصدارها وقد خول القانون للمجلس الشعبي الوطني حق إصدارها دون مجلس الأمة، كما أنه أغفل الأثر القانوني الذي يترتب عليها<sup>(2)</sup>، وهناك آليتان تحركان المسؤولية السياسية للحكومة مرتبطين ببيان السياسة العامة هما ملتمس الرقابة (أولاً)، وطلب التصويت بالثقة (ثانياً).

#### أولاً: ملتمس الرقابة

بانعدام أثر اللائحة التي يصدرها المجلس الشعبي الوطني بعد تقديم بيان السياسة العامة، هنا خول المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني آلية تسمح بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وهي ملتمس الرقابة وتعتبر أخطر الآليات التي يمكن أن يلجأ إليها البرلمان لذلك لا بد من معرفة إجراءات إيداع ملتمس الرقابة والتصويت عليه والنتائج المترتبة على عملية التصويت.

(1) المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يجب على الحكومة أن تقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة".

(2) صليحة بوطغان وفوزية صفاح، المسؤولية السياسية للحكومة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017، ص 97.

## 1- إجراءات إيداع ملتمس الرقابة والتصويت عليه

ربط المؤسس الدستوري إيداع ملتمس الرقابة<sup>(1)</sup>، ببيان السياسة العامة حيث أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة كما أن المؤسس الدستوري لم يقرر إجراء ملتمس الرقابة بصفة فردية بل قيده بقيد عددي وذلك بسبب خطورة هذا الإجراء<sup>(2)</sup>.

فلكي يكون ملتمس الرقابة قابلاً للنقاش والتصويت عليه لابد أن يوافق (1/7) من النواب، كما أنه لا يمكن لنائب أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة، ويتم إيداعه من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويوزع على كافة النواب<sup>(3)</sup>.

وما يلاحظ على النصاب المطلوب لإيداع ملتمس الرقابة (1/7) أنه نصاب صعب تحقيقه خاصة في ظل التعددية الحزبية لذلك ونظراً لصعوبة تحقيق هذا النصاب لابد من القيام بالإئتلافات الحزبية وهذا نادراً ما يحدث في البرلمان الجزائري.

وبعد إيداع ملتمس الرقابة وتجاوز عقبة التوقيعات وهو العدد الصعب تجميعه بالنظر لتوافر الأغلبية المساندة للحكومة، تأتي عملية التصويت وهذه العملية لا تكون فورية بل

---

(1) ملتمس الرقابة هو الوسيلة التي يمكن للنواب من خلالها تحريك تصويت المجلس الشعبي الوطني على سحب الثقة من الحكومة وفي حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة تستقيل الحكومة.  
أنظر:

- رياض دنش، "المسؤولية السياسية والجناحية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع4، 2008، ص389.

(2) وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص409.

(3) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص286.



يجب إنتظار ثلاثة (3) أيام من إيداع ملتمس الرقابة، وهنا يستغل المساندين للحكومة هذه المدة من أجل إقناع المقدمين لملتمس الرقابة بالتراجع عن مسعاهم<sup>(1)</sup>.

والتصويت على ملتمس الرقابة يكون ب(2/3) من النواب<sup>(2)</sup>، وهو نصاب مبالغ فيه.

ويخصوص أجل ثلاثة (3) أيام هو أمر يحتسب لصالح الحكومة حيث أن هذه المدة هي طويلة بالنسبة للنواب وهذا أمر قد يؤثر سلبا على حماستهم مما قد يجعل البعض منهم يتنازل عن توقيعه.

## 2- النتائج المترتبة على التصويت على ملتمس الرقابة

يترتب على التصويت على ملتمس الرقابة نتيجتين هما رفض اللائحة أو قبول اللائحة.

### أ- رفض اللائحة

رفض لائحة ملتمس الرقابة يكون بإحدى الطريقتين هما في حالة عدم توافر النصاب القانوني المطلوب لتوقيع ملتمس الرقابة وهو (1/7) من نواب المجلس الشعبي الوطني أما الحالة الثانية هي في حالة ما إذا تم التصويت على ملتمس الرقابة وكان تصويت النواب المعارضين لملتمس الرقابة أكثر من أصوات النواب المؤيدين له، في هذه الحالة لا يتم الوصول إلى نصاب (2/3) من النواب من أجل إسقاط الحكومة وهنا ترفض اللائحة<sup>(3)</sup>.

(1) ميلود ديبج، مرجع سابق، ص297.

(2) أنظر: المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص50.

## ب- قبول اللائحة

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

فالأثر الذي يترتب على مصادقة البرلمان على ملتصق الرقابة هو إستقالة الحكومة وأمام الشروط التعجيزية التي فرضها المؤسس الدستوري على المجلس الشعبي الوطني يتجنب هذا الأخير تحريك آلية ملتصق الرقابة مما يسمح للحكومة بتنفيذ مخطط عملها دون قيد.

### ثانيا: طلب التصويت بالثقة

في حالة عدم إيداع ملتصق الرقابة من قبل النواب بعد تقديم بيان السياسة العامة يمكن أن يقوم الوزير الأول بطلب التصويت بالثقة، ومنه سنتناول الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة ثم إجراءات طلب التصويت بالثقة وفي الأخير الآثار المترتبة على طلب التصويت بالثقة.

#### 1- حالات اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة

يتم اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة<sup>(2)</sup>، الذي يقدمه الوزير الأول للمجلس الشعبي الوطني في حالة تقديم بيان السياسة العامة<sup>(3)</sup>، فهو مقترن بنص مرة واحدة في السنة.

(1) أنظر: المادة 155 التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) طلب التصويت بالثقة هو آلية برلمانية تمنح للوزراء الحق في المبادرة بطلب التصويت بالثقة حول السياسة التي قامت الحكومة بإتباعها ويكمن السبب في معرفة مدى الثقة الممنوحة للوزير الأول والحكومة من المجلس الشعبي الوطني. أنظر:

- ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004، ص 60.

(3) علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيسي الجمهورية والحكومة في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 76.

كما يتم اللجوء لطلب التصويت بالثقة في حالة وجود معارضة لسياسة الحكومة سواء كان هذا الأمر من قبل النواب أو من هم في الساحة السياسية، فهنا تتوجه الحكومة إلى المجلس طالبة التصويت بالثقة من أجل تأكيد الحكومة على أنها لازالت تحظى بالثقة<sup>(1)</sup>. ومن الأسباب التي تؤدي بالوزير الأول إلى اللجوء للبرلمان لطلب التصويت بالثقة هو أن يتحقق من إستقرار المجلس الشعبي الوطني في مسانده ووضوح حد لإنتقادات المعارضة<sup>(2)</sup>.

أيضا في حالة حدوث نزاع بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين أو نتيجة عدم موافقة المجلس على قانون معين<sup>(3)</sup>.

## 2- إجراءات طلب تصويت بالثقة

لطلب التصويت بالثقة يجب القيام بإجراءات متمثلة في:

### أ- التسجيل

يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول<sup>(4)</sup>.

من نص المادة نلاحظ أن عملية التسجيل هي عملية إجبارية يقوم بها الوزير الأول المخول وحيدا للقيام بها.

(1) فائزة فركيوي، المسؤولية السياسية للحكومة "دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والدستور المغربي

لسنة 2011"، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015، ص 92.

(2) إبراهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ15 نوفمبر 2008، بحث ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة دكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 77.

(3) سعاد رايح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص 77.

(4) أنظر: المادة 63 من قانون عضوي 16-12.

## ب- المناقشة

أثناء المناقشة يمكن أن يتدخل في هذه العملية الحكومة نفسها ونائب يؤيد التصويت بالثقة أو يعرضه<sup>(1)</sup>.

من خلال المناقشة نلاحظ الأمر بالنسبة لطلب التصويت بالثقة هو نفسه بالنسبة لملتصم الرقابة المشرع لم يراعي تكافؤ الفرص في التدخلات بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني حيث نلاحظ أنه لا تتم المداخلة ضد الحكومة إلا من نائب واحد في حين من الطرف الآخر نجد نائب آخر إضافة للحكومة<sup>(2)</sup>.

## ج- التصويت

بعد إقفال باب المناقشة تأتي عملية التصويت بالثقة تكون هذه العملية بالأغلبية البسيطة<sup>(3)</sup>.

## 3- الآثار المترتبة على طلب التصويت بالثقة

بعد عملية التصويت تترتب نتائج فقد تكون هذه العملية لصالح الحكومة إذا منح النواب الثقة للحكومة تستمر هذه الأخيرة في أداء مهامها بصورة عادية، أو قد يتم سحب الثقة منها ففي حالة عدم منح الثقة للوزير الأول فهو ملزم بتقديم إستقالته لكن الوزير الأول له سلطة تقديرية في تقديمه لطلب التصويت بالثقة وعادة ما يلجأ له إذا كان متأكد من حصوله عليها<sup>(4)</sup>، لاسيما بعد تقديم بيان السياسة العامة ولم يودع في حقه ملتصم الرقابة كما أنه في حالة تقديم الوزير الأول لإستقالته هنا رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية في قبول الإستقالة من عدمها<sup>(5)</sup>، وما هو منصوص عليه في أحكام الدستور هو أن رئيس

(1) عماد الدين قيبوع، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص 40.

(2) فايزة فركيوي، مرجع سابق، ص 99.

(3) أنظر: المادة 65 من قانون عضوي 16-12.

(4) محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 162.

(5) أنظر: المادة 5/98 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الجمهورية يمكنه أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني في حالة رفضه لطلب إستقالة الوزير الأول لأنه إذا اختلف البرلمان مع الحكومة وأراد سحب ثقتها فهذا يعني وجود نزاع قائم فيمكنه من حل البرلمان<sup>(1)</sup>.

وما يلاحظ هنا من طلب التصويت بالثقة، هو بالنسبة لنا أمر شكلي فقط لأنه مرتبط ببيان السياسة العامة حيث أن الوزير الأول عند لجوءه للنواب من أجل طلب التصويت بالثقة يكون متأكد أن البرلمان سيمنحه الثقة، خاصة أنه لم يودع ملتصقاً الرقابة ضده كما أن البرلمان سيكون متردد في عدم منح الثقة بسبب أن رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية في حل البرلمان هنا إضافة لكونه سيستشير هيئات وهي مجرد إستشارة شكلية فقط وغير ملزمة لهذا يعتبر هذا الأمر قيد على عمل البرلمان في ممارسة رقابته على أعمال الحكومة مما قد يمس بضمانات تطبيق القواعد الدستورية، وكان من الأحسن أن لا يربط طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة حتى لا يكون مرة في السنة إضافة وجب أن يكون طلب التصويت بالثقة هو أمر ملزم للوزير الأول ليتقدم به أمام المجلس الشعبي الوطني وليس أمراً إختياري لكون أن الوزير الأول قد يقوم بممارسة نشاطات في مجال عمله تمس بالقواعد الدستورية ومنه وجب مراقبتها ضماناً لتطبيق هذه القواعد.

### المطلب الثاني:

#### الآليات الغير محركة للمسؤولية السياسية للحكومة

بالإضافة إلى الآليات الرقابية المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة، تتاح للسلطة التشريعية آليات رقابية لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة إذ تعد أكثر توظيفاً ووفرة و أقل تعقيداً في إجراءاتها وشروط ممارستها، وتتمثل هذه الآليات في الإستجواب البرلماني (الفرع الأول)، السؤال البرلماني (الفرع الثاني)، إضافة إلى آلية التحقيق البرلماني (الفرع الثالث)، وما

(1) دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، ط الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، ليبيا، 2010، ص 88.

يجمع بين هذه الآليات هو خاصية الإستعلام والإستيضاح أو الإستفسار، أو السعي لتجميع الحقائق، والتحقق من واقعة معينة والوقوف على حقيقة أمرها.

### الفرع الأول:

#### الإستجواب البرلماني

الإستجواب هو وسيلة رقابية خولها الدستور للسلطة التشريعية<sup>(1)</sup>، والذي يعمل على مراقبة عمل الحكومة، بهدف الكشف عن حقيقة وضع معين يثير إهتمام الدولة، وسيتم التطرق إلى آلية الإستجواب من حيث الشروط و الإجراءات (أولاً)، إضافة الأثر الذي يترتبها (ثانياً).

#### أولاً: شروط و إجراءات الإستجواب البرلماني

إن آلية الإستجواب<sup>(2)</sup>، تحكمها شروط وإجراءات محددة في الدستور والقانون العضوي 12-16 السالف الذكر والمتمثلة في:

(1) ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص104.

(2) عرف الفقيه جورج فيدل الاستجواب بأنه: "الإجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة حيث يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة".

أنظر:

-محمد تشعبت، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص9.

-كما يعرف أيضا بأنه إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان بطلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، وغالبا ما يحمل الاستجواب في طياته إتهام بالتقصير في الجهاز الحكومي.

أنظر:

-سليمة عبة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص97.

## 1- شروط الإستجواب البرلماني

نظرا لكون الإستجواب آلية تحمل بين طياتها إتهام للحكومة و تجريح لسياستها، لابد من توفر شروط معينة حتى يتم قبول الاستجواب، والتي تتمثل في:

### أ- قصر موضوع الإستجواب على إحدى قضايا الساعة

يقصد بها القضايا الحديثة ذات الأهمية البالغة والتي تلقى إهتمام من قبل العامة وبالتالي فلا يمكن أن ينصب الإستجواب على موضوع أو مسألة قديمة أو مستقبلية متوقعة ولا يتمتع بأهمية بالغة في قطاع من القطاعات الوزارية... الخ<sup>(1)</sup>.

وخلاف للعديد من الأنظمة المقارنة التي تبنت وسيلة الإستجواب والتي لم تحدد مجال إعماله، حصر المؤسس الدستوري الجزائري موضوع هذه الآلية على قضايا الساعة فقط أي قضايا معاصرة حديثة جدا في ظهورها، وعليه لا يمكن أن يتم تناول قضية ماضية سواء كان ماض قريب أو بعيد، مما يجعل الأمر و كأنه يتعلق بنوع جديد من الإستجواب إبتدعه المؤسس الدستوري الجزائري ومن المستحسن لو تمت تسميته بإستجواب الساعة لتميزه عن الإستجواب العادي<sup>(2)</sup>.

### ب- إشتراط نصاب قانوني محدد لتحريك الإستجواب

لكي يكون الإستجواب مقبولا شكلا يجب أن يكون نص الإستجواب موقعا من قبل ثلاثون (30) نائبا، أو ثلاثون (30) عضوا من المجلس المعني حسب الحالة، حيث ورد هذا الشرط في القانون العضوي رقم 16-12 السالف الذكر، وفي المقابل لم يتطرق إليه المؤسس الدستوري الجزائري تماما<sup>(3)</sup>.

(1) صليحة بوطغان و فوزية صفاح، مرجع سابق، ص 123.

(2) دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 123.

(3) أنظر: المادة 66 من قانون عضوي 16-12.

ويمارس الإستجواب حالياً بصورة جماعية، ففي ظل دستور 1976 لم يحدد العدد المطلوب للمبادرة بالإستجواب إذ كان يتم بناءً على طلب صاحبه فقط، أما خلال دستور 1989 فقد حدد النصاب القانوني بخمسة نواب فقط، ثم ارتفع حالياً إلى ثلاثون (30) عضو مثلما حدده القانون العضوي<sup>(1)</sup>.

ويبدو منطقياً أن هذه المساواة في النصاب بين غرفتي البرلمان مجحفة في حق أعضاء مجلس الأمة والنصاب مبالغ فيه، ففي النظام السياسي الكويتي عدد الأعضاء الذين يحق لهم الإستجواب هو ثلاثة (3) على الأكثر، رغم أنه قد يؤدي إلى سحب الثقة من الوزير المعني<sup>(2)</sup>.

وعلى العموم فإن المشرع الجزائري نص على هذين الشرطان فقط لتحريك الاستجواب فاتحاً الباب للفقهاء لتحديد بقية الشروط الأخرى التي تبين حدود ممارسته بصورة قانونية والمتمثلة في:

- أن لا يكون نص الإستجواب يحمل في طياته ما يخالف أحكام الدستور أو القانون.
- أن لا يكون موضوع الإستجواب قد تم البث فيه مسبقاً.
- التبليغ المسبق لنص الإستجواب للحكومة و توزيعه على أعضاء البرلمان.
- أن لا يتضمن نص الإستجواب عبارات نابية أو غير لائقة<sup>(3)</sup>.
- أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس.
- أن يتعلق بأمر يدخل ضمن إختصاص الحكومة.
- أن يهدف لتحقيق المصلحة العامة.
- أن لا ينطوي على مساس بالأشخاص<sup>(4)</sup>.

(1) سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مرجع سابق، ص 72.

(2) دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 124.

(3) صليحة بوطغان و فوزية صفاح، مرجع سابق، ص 125-126.

(4) وليد شريط، مرجع سابق، ص 349.



من خلال ما تقدم يبدو جليا أن الشروط التي وضعها المشرع الجزائري تعد شروط تعجيزية قد تصعب تحريك الإستجواب ذلك أن المشرع الجزائري قد حدد مجال إعماله بقصره على إحدى قضايا الساعة فقط، إضافة إلى إشتراط توفر نصاب قانوني مبالغ فيه مقدر بثلاثون(30) توقيعا، إذ كان من المستحسن لو لم يحدد المشرع مجال إعمال الإستجواب ذلك أنه قد تكون هناك قضايا مضى عليها وقت غير أنها تمس الحقوق والحريات العامة وعليه يجب أن يتم الإستجواب بشأنها ضمانة لحماية هذه الحقوق والحريات المكرسة دستورا أما بالنسبة للنصاب المشرط توفره، فقد كان من الأفضل لو تم تقليصه على غرار المشرع الكويتي، وهذا لتسهيل تحريك هذه الآلية بالرغم من أنها لا تصل إلى حد سحب الثقة ولضمان فعالية أكبر لحماية القاعدة القانونية من أي خرق.

## 2- إجراءات الإستجواب البرلماني

بعد إستفاء الإستجواب البرلماني لكل الشروط المحددة قانونا، فإن صاحب الإستجواب يكون بإمكانه تقديم الإستجواب، إذ يكون ذلك وفق إجراءات أقرها المشرع الجزائري والتي تتم على مرحلتين:

### أ-مرحلة تقديم الإستجواب

في هذه المرحلة يتم إيداع الإستجواب وتبليغه للحكومة إضافة إلى تحديد جلسة مناقشة الإستجواب.

### أ-1- إيداع الإستجواب و تبليغه للحكومة

المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد الجهة التي يجب إيداع الإستجواب بها، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 67 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر، نستنتج من معناها ضمنا أن الجهة التي يجب إيداع نص الإستجواب بها هي مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، فطالما أن مكتب المجلس هو المخول بتحديد جلسة مناقشة

الإستجواب، فوجب أن يكون هو الجهة التي يودع لديها الإستجواب والتجربة الجزائرية أثبتت أن نواب المجلس الشعبي الوطني قاموا بإيداعه بمكتب المجلس الذي ينتمون له<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للتبليغ، فقد إستقر التطور البرلماني الجزائري على إسناد هذا الإجراء لرئاسة المجلس خلال ثماني وأربعين (48) ساعة، وفي هذا الصدد لا يمكن إعتبار إبلاغ نص الإستجواب إلى الحكومة من طرف رئيس المجلس يعني رقابة على موضوع الإستجواب، بل يقصد أن لا يتكفل مندوب أعضاء الإستجواب شخصيا بتوصيله للحكومة مما يمنح دفعا وسندا قويا للإستجواب على أساس أنه أتى من طرف المجلس ككل وليس من طرف شلة من البرلمانيين<sup>(2)</sup>.

## أ-2- تحديد جلسة مناقشة الإستجواب

بعد إيداع الإستجواب و تبليغه للحكومة في الآجال القانونية، يتم فيما بعد تحديد جلسة دراسة هذا الإستجواب، وذلك عن طريق التشاور بين مكثبي مجلسي البرلمان والحكومة على ألا تتعدى هذه الجلسة خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ إيداعه<sup>(3)</sup>.

وتختلف هذه المدة في بعض النظم فهناك من حددها بسبعة (7) أيام، و في نظم أخرى بشهر، كما تشترط بعض النظم عدم إدراج الإستجواب في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها، إلا ما كان منه إستعجالي، ولا يجب أن يرتبط بمواضيع تنتظر فيها اللجان الدائمة للمجلس، كما لا يجوز أن يقدم العضو إستجوابين في جلسة واحدة<sup>(4)</sup>.

(1) صليحة بوطغان و فوزية صفاح، مرجع سابق، ص126.

(2) وليد شريط، مرجع سابق، ص353.

(3) دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 125.

(4) ميلود ديبج، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص147.

ونحن بدورنا نعتقد أن مدة خمسة عشر (15) يوماً تعد طويلة نوعاً ما من إيداع الغستجواب لانعقاد الجلسة طالما أنه يتعلق بإحدى قضايا الساعة والتي حدثت في الوقت الراهن.

### ب-مرحلة مناقشة الإستجواب

بعد إيداع الإستجواب و تبليغه للحكومة وكذا تحديد جلسة مناقشة، تأتي مرحلة مناقشة الإستجواب و التي تتضمن عرض الإستجواب، ورد الحكومة عليه.

#### ب-1- عرض الإستجواب البرلماني

يقوم مندوب أصحاب الإستجواب بتقديم عرضاً يتناول فيهم موضوع الإستجواب خلال إنعقاد جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى التقاليد البرلمانية فإن شرح المستجوب لإستجوابه لا بد أن يكون مدعوماً بالأدلة التي تسند الوقائع إلى عضو الحكومة المستجوب مع تبيان أوجه الاتهام فيها، لأن موجه الإستجواب مثل المدعي العام في إقامة الحجة على المتهم، وهذا ما يلقي عليه عبء إثبات التهم التي نسبها للمستجوب<sup>(2)</sup>.

#### ب-2- رد الحكومة على الإستجواب

بعد عرض الإستجواب البرلماني خلال الجلسة المنعقدة لمناقشته، يكون الرد على نص الإستجواب من طرف الحكومة، وهذا ما يفهم من العبارة الأخيرة الواردة في نص المادة 68 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: المادة 68 من قانون عضوي 16-12.

(2) دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 126.

(3) أنظر: المادة 68 من قانون عضوي 16-12.

أما بالنسبة للمدة الممنوحة للحكومة للرد على نص الإستجواب فإن نص المادة 68 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر لم يتطرق لها على الإطلاق، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تطرق لها من خلال نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ ألزم الحكومة بالإجابة على الإستجواب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، دون تحديد تاريخ بداية حساب الأجل<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للجهة المخولة بالرد على الإستجواب فتكون الحكومة هي المخولة بذلك إستنادا لما جاءت به النصوص الداخلية المنظمة للبرلمان، المستدل عليها بعبارة تجيب الحكومة عن ذلك، غير أن الإشكال يكون في ما مدى جواز الإنابة في الرد على الإستجواب، وعليه فمن خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر، تثبت إمكانية إجابة الوزير الذي تكون وزارته المعنية بموضوع الإستجواب، ومنه يمكن للحكومة تكليف أحد أعضائها بالرد على الاستجواب خاصة أن المشرع لم يجبر الوزير الأول أو الحكومة ككل بالحضور أو الإجابة<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: الأثر الذي يترتب عليه الإستجواب

النظر في الأثر الذي يترتب عليه الإستجواب في التجربة البرلمانية الجزائرية يؤكد لا محالة ضعف وعدم فعالية هذه الآلية، مما يسفر عن خيبة أمل المستجوب والمعارضة والمواطن، وتشككه في مدى فعالية كل آليات الرقابة، حيث أن البعض إعتبروا هذه الآلية تشبه السؤال الشفوي فيما يترتب من آثار فلا يصح تسميتها بالإستجواب، فشرط توظيفه كثيرة و تعجيزية، فيما ينتهي بآثار قليلة باهتة، إن لم تكن منعدمة<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) وليد شريط، مرجع سابق، ص 335.

(3) ميلود ديبج، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص 256.

والمنتبع لآلية الإستجواب في النظام الجزائري يتبين له أن أغلب الإستجابات التي تمت إثارته لم يتم الرد عليها وعادة ما يكون مصيرها هو السحب<sup>(1)</sup>، فعدم ترتيب المؤسس الدستوري على الإستجواب إمكانية طرح الثقة بالحكومة يجعل الإستجواب يأخذ إطارا خاصا إن لم نقل شادا بين الأنظمة المقارنة، ويبدو أن الإحاطة بوضعية آثار هذه الآلية يتطلب التوغل في كيفية تعامل المؤسس الدستوري الجزائري معها<sup>(2)</sup>.

من كل ما سبق نستنتج أن الإستجواب كآلية رقابية في النظام الجزائري ورغم أهميتها و ما تتضمنه من نقد لسياسة الحكومة، فإنها تفتقد للفعالية نظرا لتقييدها بشروط تعجيزية كما لا تؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية للحكومة ولا ل طرح الثقة منها، فهي لا تعدو كونها مجرد وسيلة إستفسارية رغم الإتهامات التي تحملها في طياتها، وعليه يجب على المشرع الجزائري تطويرها والإهتمام بها من خلال مراجعة شروط ممارستها، حماية للحقوق والحريات العامة المكرسة دستوريا، إضافة إلى النظر في الأثر الذي ترتبه هذه الوسيلة الرقابية، وهذا لتحفيز المستجوب الذي يسعى لحماية المبادئ العامة التي تحكم الفرد والمجتمع من أي إختراق، ذلك أن القاعدة الدستورية هي التي تحدد هذه المبادئ، وعليه يجب إعطاء الضمانات القانونية التي تحميها أقصى فعالية.

(1) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 296.

(2) دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 129.

## الفرع الثاني:

### السؤال البرلماني

السؤال البرلماني\* هو أحد الآليات الرقابية المهمة والتي تسمح لأعضاء البرلمان بأداء واجباتهم الرقابي وهذا من خلال الإستيضاح على أمر غامض ومجهول، وعليه سيتم التطرق إلى آلية السؤال من حيث الشروط والإجراءات (أولا)، وكذلك الأثر الذي يترتب (ثانيا).

### أولاً: شروط و إجراءات تحريك السؤال البرلماني

لكي يتم تحريك آلية السؤال البرلماني لا بد من توفر جملة من الشروط، ومروره بإجراءات معينة و التي تتمثل في:

#### 1- شروط تحريك السؤال البرلماني

نظرا للأهمية التي يتمتع بها السؤال البرلماني وجب توفر شروط لتحريك هذه الآلية ضمانا لصحته من الناحية القانونية وحرصا على تجنب سوء إستخدامه، وتتمثل هذه الشروط في:

- يجب أن يكون السؤال مكتوبا وبإختصار.
- أن يخص السؤال أمر من الأمور العامة لتحقيق المصلحة العامة.
- خلو السؤال من العبارات الغير لائقة و النابية ولا يمس بأحكام الدستور<sup>(1)</sup>.
- يجب أن يتضمن نص السؤال موضوعا واحدا.
- يجب أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه له السؤال.

\* السؤال هو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية يستطيع بموجبها أي عضو في البرلمان أن يوجه إلى عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في إختصاصاته للحصول على معلومات معينة أو الحث على اتخاذ إجراء معين.

أنظر:

-وفاء أحلام شتاتحة، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، الجزائر، 2013، ص 21.

(1) مرجع نفسه، ص 35-37.

- يجب أن يوجه و يوقع من طرف نائب أو عضو واحد في البرلمان.
- يجب أن يحرر باللغة العربية ويحدد بدقة الموضوع محل السؤال.
- يجب أن لا ينصب على قضية مطروحة أمام العدالة، أو قد سبق النظر فيها من قبل أعضاء الحكومة<sup>(1)</sup>.

ومن خلال مراجعة الشروط الواجب توافرها لتحريك السؤال البرلماني، يبدو جلياً أن المشرع الجزائري يرغب في ممارسة هذه الوسيلة الرقابية بشكل صحيح وفي إطار قانوني وهذا لما تتمتع به من أهمية، وكذلك فرصة على تجنب سوء إستخدامها، إضافة إلى تحقيق المصلحة العامة، وعدم المساس بالقواعد الدستورية، والتي تعد هذه الوسيلة الرقابية إحدى أبرز الضمانات القانونية لحمايتها وتطبيقها بشكل صحيح.

## 2- إجراءات تحريك السؤال البرلماني

### أ- إجراءات تحريك السؤال الشفوي

يودع نص السؤال الشفوي من طرف صاحبه، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويرسل رئيس المجلس السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة وعليه يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسة المخصصة لذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تبليغ السؤال<sup>(2)</sup>.

وتعقد غرفتي البرلمان بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية المطروحة، ويحدد يوم تناول السؤال الشفوي بالتشاور بين مكنتي غرفتي

(1) صليحة بوطغان وفوزية صفاح، مرجع سابق، ص 135.

(2) أنظر: المادة 70 من قانون عضوي 16-12.

البرلمان وبالإتفاق مع الحكومة، كما يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي قبل الجلسة المخصصة له أو تحويله إلى سؤال كتابي، مع تبليغ الحكومة بذلك<sup>(1)</sup>.

وفي حالة غياب صاحب السؤال الشفوي يفقد الحق في طرحه، ولا يجيب عليه عضو الحكومة، مع تحويله تلقائيا إلى سؤال كتابي مع إمكانية تأجيل طرحه إذا كان الغياب مبررا وتحدد مدة إجابة عضو الحكومة بسبع (07) دقائق، ويكون للرئيس السلطة التقديرية في تمديدها<sup>(2)</sup>.

### ب- إجراءات تحريك السؤال الكتابي

إجراءات تحريك السؤال الكتابي لا تختلف عن الإجراءات المقررة لتحريك السؤال الشفوي من حيث إيداعه لدى مكتب المجلس الذي ينتمي له وإرساله إلى الحكومة، ويكون جواب عضو الحكومة الموجه له السؤال كتابة خلال أجل ثلاثون (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي<sup>(3)</sup>.

ويمكن للوزير طلب تمديد هذه المدة لعدم كفايتها وذلك لما تتطلبه الإجابة من تحضير للمعلومات والبيانات، ويودع الجواب لدى الجهة المختصة ويبلغ للعضو السائل، وتنتشر الأسئلة في كل الأحوال بمحاضر المناقشات الرسمية للمجالس<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: الأثر الذي يرتبه السؤال البرلماني

السؤال البرلماني يعتبر بالأساس أداة إعلام، ولكن له صبغة الرقابة البرلمانية اللاحقة المعدومة الأثر، وبمعنى آخر ينبغي أن يكون واضحا في الذهن أن فعالية السؤال البرلماني

(1) أنظر: المادة 71 من قانون عضوي 16-12.

(2) وليد شريط، مرجع سابق، ص 331.

(3) أنظر: المادتين 73-74 من قانون عضوي 16-12.

(4) ميلود ديبج، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص 127.



تتجلى في تأثيره الأدبي على الوزارة المختصة التي وجه لها السؤال<sup>(1)</sup>.

فالأسئلة سواء كانت كتابية أو شفوية فإنها تهدف للاستعلام عن أمر أو تفسير غموض، كما أنها وسيلة سهلة للتأكد من نشاط العضو البرلماني أمام الرأي العام، فإذا كان من حق النواب طرح أسئلة بنوعيتها للاستعلام والاستفسار، لكن ذلك يحول دون تحقيق الهدف المنشود، خاصة أن إمكانية تحريك مسؤولية الحكومة غير واردة تماما بهذه الآلية الرقابية<sup>(2)</sup>.

وعلى العموم يمكن القول أن السؤال البرلماني رغم أهميته كآلية رقابية على أعمال الحكومة وتأثيره الأدبي عليها، إلا أنه لا يرتب أي مسؤولية سياسية ضد الحكومة، ويبقى دوره مجرد الاستعلام والاستفسار دون الوصول إلى سحب الثقة من الحكومة، وهو الأمر الذي يحد من فعالية الرقابة البرلمانية كضمانة لتطبيق القاعدة الدستورية، إذ كان على المشرع الجزائري جعل هذه الآلية ترتب تحريك المسؤولية للحكومة لا مجرد وسيلة إستعلام وإستضاح، ضمانا لفعالية هذه الآلية الرقابية و حماية للقاعدة الدستورية.

### الفرع الثالث:

#### التحقيق البرلماني

بالإضافة إلى آليتي الاستجواب والسؤال البرلماني، توجد آلية رقابية أخرى لا تقل أهمية عن الآليات السابقة والمتمثلة في التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية، إذ يمكن للبرلمان إنشاء لجان تحقيق تقوم بالتحقيق والإطلاع على معلومات عن الحكومة وعليه سنتطرق إلى كيفية إنشاء لجان التحقيق (أولا)، وشروط وإجراءات عملها (ثانيا)، بالإضافة إلى الأثر الذي ترتبه لجان التحقيق (ثالثا).

(1) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 387.

(2) وليد شريط، مرجع سابق، ص ص 342-344.

## أولاً: كيفية إنشاء لجان التحقيق

يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس المعني بوقعه على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة، مع تحديد الوقائع محل التحقيق في إقتراح اللائحة الذي يتم التصويت عليها بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح ورأي اللجنة المختصة بالموضوع<sup>(1)</sup>، ومن ثم فإن صلاحيات البرلمان في القيام بوظيفة الرقابة تمكنه من تشكيل لجنة تحقيق لجمع معلومات حول أي موضوع متعلق بالمصلحة العامة، وبذلك يفتح البرلمان لمجموعة من أعضائه للقيام بالمصلحة بإسم البرلمان و لحسابه طبعاً<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: الشروط الواجب توافرها لإنشاء لجان التحقيق و إجراءات عملها

### 1- الشروط الواجب توافرها لإنشاء لجان التحقيق

- يجب أن تكون الوقائع محل التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة<sup>(3)</sup>.
- يجب أن تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك.
- أن لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو الأعضاء الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.
- يجب على أعضاء لجان التحقيق التقييد بسرية تحرياتهم و معابنتهم.
- أن لا يكون التحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب الموضوع والأطراف<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر: المادة 78 من قانون عضوي 16-12.

(2) فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر الجزائر، 2004، ص 292.

(3) أنظر: المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) أنظر: المواد 79-83 من قانون عضوي 16-12.

من خلال إستقراء الشروط الواجب توافرها في لجان التحقيق، يتبين لنا أن أغلب الشروط قد وفق فيها المشرع الجزائري، حيث يضمن توفرها الشفافية والسرية، وكذا تحقيق المصلحة العامة، غير أنه قد جانب الصواب فيما يخص الشرط المتعلق بعدم تعيين النواب أو الأعضاء الذين وقعوا اللائحة المتضمنة لإنشاء اللجنة في لجنة التحقيق، ذلك أنه يمكن لأحد النواب أو الأعضاء المعنيين بهذا الشرط أن يرغب بالتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة قد تهم الحقوق والحريات العامة التي كرسها الدستور، وبالتالي حرمانهم من تقديم يد المساعدة في تحقيق المصلحة العامة وضمان تطبيق القاعدة الدستورية وحمايتها، لمجرد أنهم قد ساهموا في إنشاء لجان التحقيق البرلمانية، وهو ما يحد من فعالية هذه اللجان كوسيلة رقابية وضمانة قانونية لتطبيق القاعدة الدستورية، وعليه يجدر بالمشرع الجزائري إلغاء هذا الشرط من قائمة الشروط الواجب توافرها في لجان التحقيق ضمانا لفعالية أكبر لهذه الآلية الرقابية، وتطبيق أفضل للقاعدة الدستورية.

## 2- إجراءات عمل لجان التحقيق

بعد التصويت على اقتراح اللائحة وإنشاء لجان التحقيق بعد نيلها لأغلبية الأصوات يقوم أحد المجلسين حسب الحالة بتعيين أعضاء اللجنة حسب الإجراءات المبينة في نظاميهما الداخليين لتشكيل اللجان الدائمة<sup>(1)</sup>.

وقد ألزم المشرع الجزائري لجنة التحقيق بإيداع تقريرها خلال ستة (6) أشهر قابلة للتجديد من تاريخ المصادقة على إنشاء اللجنة كما أنها ملزمة بتسليم التقرير الذي أعدته إلى رئيس الغرفة المعنية و تبليغه إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول و يوزع التقرير على نواب أو أعضاء المجلس حسب الحالة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من إستلامه<sup>(2)</sup>.

(1) صالح بلحاج ، مرجع سابق، ص 293.

(2) ميلود دبيح ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص 256.

وفيما يتعلق بنشر التقرير كليا أو جزئيا، يمكن لأحد المجلسين أن يقوم بذلك بناء على إقتراح يقدمه مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة، ويعود الفصل في موضوع النشر لأعضاء البرلمان عن طريق تصويت من دون مناقشة وبأغلبية الحاضرين ويمكن لأحد المجلسين أيضا أن يجري عند اللزوم وفي جلسة مغلقة مناقشة حول مسألة نشر التقرير<sup>(1)</sup>، وتنتهي مهمة اللجنة بمجرد إيداع تقريرها أو بعد ستة (6) أشهر من إنشائها مع إمكانية تمديد هذه الفترة<sup>(2)</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خول للجان التحقيق صلاحيات جمة، إذ يمكن لها وأثناء قيامها بعملها أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق مع مراعاة أحكام القانون<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: الأثر الذي ترتبه لجان التحقيق

خلاصة التحقيق البرلماني تتجسد في إيداع التقرير من طرف لجنة التحقيق، أما نشره فالسلطة التقديرية تعود للمجلس الذي قام بإنشاء هذه اللجنة، مما يعني أنه لا يمكنها البث في القضية محل التحقيق باتخاذ قرار بشأنها، فما هي إلا جهاز لجمع المعلومات والحقائق اللازمة حول القضية المكلفة بها، لذلك يتعين عليها تقديم تقريرها مع إمكانية تقديمها للإقتراحات التي تراها مناسبة فقط<sup>(4)</sup>.

وعليه فالتحقيق البرلماني لا يعد وسيلة رقابة مباشرة على الأداء الحكومي في ظل غياب المسؤولية السياسية الحكومية وغياب نصوص تشريعية تفرض على الحكومة الأخذ بما تضمنه هذا التقرير، وأن الأثر الوحيد الذي ينشئه هذا التقرير في حالة وصوله إلى

(1) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص ص 293-294.

(2) أنظر: المادة 81 من قانون عضوي 16-12.

(3) أنظر: المادة 84 من قانون عضوي 16-12.

(4) دنيا بوسالم، مرجع سابق ص 184.

الإعلام الذي يمكنه تعبئة الرأي العام على الحكومة، وتستفيد منه المعارضة في حالة قيام إنتخابات جديدة<sup>(1)</sup>.

على العموم يمكن القول أن التحقيق البرلماني ورغم أهميته كآلية رقابية، إلا أنه يبقى مجرد وسيلة جمع معلومات حول نشاط الحكومة يتعلق بالمصلحة العامة في النظام السياسي الجزائري مثله مثل الآليات الرقابية المذكورة سابقا(الإستجواب والسؤال)، فهو لا يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وسحب الثقة منها، لهذا يتعين على المشرع الجزائري الاهتمام بهذه الآلية الرقابية أكبر وتطويرها وتفعيل أثرها القانوني ضمانا لتحصيل أفضل النتائج في المجال الرقابي، ونحن من جانبنا نرى أنه من المستحسن أن يلزم المشرع الجزائري الحكومة من خلال نص قانوني واضح بأخذ التقرير الذي أودعته لجنة التحقيق بعين الإعتبار ولما لا جعل الاقتراحات الواردة فيه أوامر ملزمة للحكومة تحت طائلة تحريك المسؤولية السياسية لها في حال عدم الإلتزام بها، وهذا ضمانا لفعالية أكبر لهذه الآلية الرقابية وبالأخص ضمانا لتطبيق القاعدة الدستورية بشكل أفضل.

---

(1) صليحة بوطغان وفوزية صفاح، مرجع سابق، ص ص 142-143.

## المبحث الثاني:

### تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

عمل المؤسس الدستوري على تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ضمانا لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، ومنه تكريس مبدأ سمو الدستور، ولهذا منح للسلطة التشريعية آليات تأثر بها على أعمال الحكومة، حتى لا تحيد هذه الأخيرة عن الإختصاصات المنوطة بها والمحددة دستوريا، ومن جهة أخرى منح للسلطة التنفيذية وسائل رقابية تأثر بها على أعمال السلطة التشريعية حتى لا تخالف أحكام الدستور. ومنه فإن تأثير السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية تنصب على جانبين الجانب العضوي (المطلب الأول)، والجانب الوظيفي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

##### تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من الجانب العضوي

حظي رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري بإمتميازات تجعل منه مؤسسة مؤمنة بحكم عدم مسؤوليته السياسية والجزائية، وبما أنه رئيسا للسلطة التنفيذية، خصه المؤسس الدستوري الجزائري بوسائل قانونية تدعم مركزه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتسمح له بالسيطرة على البرلمان، وذلك من خلال حله (الفرع الأول)، وتعيين الثلث (1/3) من أعضاء مجلس الأمة (الفرع الثاني)، والدعوة لإجراء إنتخابات تشريعية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### حل البرلمان

يعد حق حل البرلمان<sup>(1)</sup> من أهم مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية من الناحية الوظيفية، وله أهمية كبيرة في عملية التوازن السياسي بين السلطتين، فهو الحق المقابل للمسؤولية الوزارية<sup>(2)</sup>.

وقد خص المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية بسلطة حل البرلمان، حيث يظهر هذا الحل إما بناء على طلب رئيس الجمهورية، فيكون حلاً رئاسياً (أولاً)، أو يكون كأداة لإستمرار الحكومة ويكون حلاً وجوبياً (ثانياً)، كما أن هذا الحل يرتب آثاراً بالنسبة للسلطتين التشريعية والتنفيذية (ثالثاً).

### أولاً: الحل الرئاسي سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية

الحل الرئاسي هو وسيلة لدفاع رئيس الدولة عن آرائه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها ويكون الحل رئاسياً بسبب نزاع بين البرلمان ورئيس الدولة، ففكرة هذا الحل مبنية على الرأي

---

(1) في النظام البرلماني الحكومة تتمتع بحق حل البرلمان، ويقتصر الحل على أحد المجلسين في حالة إزدواجية السلطة التشريعية، والمجلس الذي يتعرض للحل هو المجلس المنتخب عن طريق الإقتراع العام والذي تسأل الحكومة أمامه. أنظر:

-فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 88.  
-من الناحية التاريخية، ظهر إجراء حل البرلمان في إنجلترا، وبعدها إنتقل إلى دساتير البلدان الديمقراطية، وقد أستخدم الحل لأول مرة من قبل وزارة "وليام بت" الذي إحتكم إلى الشعب من أجل حل خلاف نشب بينه وبين البرلمان، أما في الجزائر، فكان أول ظهور لحل البرلمان في دستور 1963، ونصت على ذلك المادة 56 منه، حيث إذا تم التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة، هذا الأمر يؤدي إلى إستقالة رئيس الجمهورية وحل البرلمان. أنظر:

-عبد الجليل مفتاح، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 11، 2007، ص 66.

(2) سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 301.

الشخصي لرئيس الدولة<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري ومن خلال إستقراءنا لنص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نلاحظ أن المؤسس الدستوري جعل سلطة حل البرلمان حقا خالصا لرئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

كما لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني حسب ما ورد في نص المادة 101 من التعديل الدستوري الأخير<sup>(3)</sup>، فرئيس الجمهورية يقوم بصفة منفردة بحل البرلمان، بإعتبار أن الحل وسيلة للدفاع عن حقوقه<sup>(4)</sup>.

وبقراءتنا لنص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نستخلص أن رئيس الجمهورية غير ملزم عند قيامه بحل المجلس الشعبي الوطني بأي شرط جوهري من شأنه أن يقيد سلطته في الحل، فلا يوجد في الدستور ما يلزم أو يمنع رئيس الجمهورية من اللجوء إلى الحل، فله السلطة المطلقة فحتى في طلب التصويت بالثقة الذي يقدمه الوزير الأول للمجلس الشعبي الوطني، فإن نالت الحكومة على ثقة المجلس فلا إشكال، أما إذا كان العكس، فعلى الوزير الأول تقديم إستقالة حكومته، لكن تبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في قبول الإستقالة من عدمها، وفي حالة إبقاء الحكومة يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني<sup>(5)</sup>.

(1) بدر الدين بوطالب وكمال ميساسي، حل البرلمان في الدستور الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016، ص33.

(2) المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016: «يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل البرلمان...»

(3) المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016: «...كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي وحل المجلس الشعبي الوطني...»

(4) مائة بن مبارك ووهيبة قادوش، "حق رئيس الدولة في حل البرلمان" دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ع3، 2015، ص185.

(5) سفيان عرشوش، "علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ع3، 2015، ص159.



وما يلفت الإنتباه أيضاً أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال نص المادة 147 من التعديل الدستوري الأخير، لم يلزم رئيس الجمهورية بتسبب قرار الحل، إلا أنه ألزمه بإجراء إنتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر<sup>(1)</sup>، ومنه فمن المحتمل أن يخضع المجلس الشعبي الوطني لسلطة الحل لعدة مرات متتالية، بسبب غياب شروط جوهرية تقيد هذا الحل ومنها عدم تسبب القرار.

ورغم أن سلطة حل البرلمان كرسست في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ابتداءً بدستور 1976 في مادته 163، ثم دستور 1989 في مادته 120، والتعديل الدستوري لسنة 1996 في مادته 129، وآخر تعديل لسنة 2016 في مادته 147، وكل هذه المواد إشتطت على رئيس الجمهورية إستشارة هيئات محددة في مضمون نصوصها، لكن هذه الإستشارة لا ترمي لتكون ضماناً لعدم تعسف الرئيس في إستخدام إجراء الحل<sup>(2)</sup>، فهي إستشارة شكلية حيث الرئيس غير ملزم بالأخذ بها.

فسلطة الحل التي يتمتع بها رئيس الجمهورية تعد من أقوى الوسائل التي يسيطر بها على المجلس الشعبي الوطني، مما يجعل ممثلي الشعب في البرلمان تابعين له، وهذا مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي مساس بمبدأ سمو الدستور، وعليه فعلى المؤسس الدستوري أن يضع ضوابط وشروط لحل البرلمان تمنع تعسف رئيس الجمهورية.

### ثانياً: الحل الوجوبي أداة في خدمة رئيس الجمهورية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الحل الوجوبي أو التلقائي أثناء قيام علاقة وظيفية بين البرلمان والحكومة، ويكون بمناسبة تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي

(1) محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 191.

(2) عبد المجيد طيبي، "آثار عقلنة برلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة النظام الجزائري نموذجاً"، مجلة البدر جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 9، ع 9، 2017، ص 37.

الوطني، ففي حالة رفض المخطط للمرة الثانية ينحل المجلس وجوباً<sup>(1)</sup>، وبعد هذا الأمر عقبه لعمل المجلس الشعبي الوطني في مجال الرقابة، لأنه لو رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الأولى، وقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة، لا يوجد نص دستوري يمنع تشكيل حكومة جديدة تقدم نفس مخطط عمل الحكومة المستقالة، لاسيما وأن المؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بتسبب قرار الحل، ومنه إذا رفض المجلس الشعبي الوطني المخطط للمرة الثانية ينحل وجوباً، وهذا ما يدفع بالنواب إلى الإحجام عن رفض مخطط عمل الحكومة حفاظاً على بقاء المجلس.

فإجراء حل البرلمان يعد بمثابة السلاح المقابل لحق البرلمان في إسقاط الحكومة، فهذا الإجراء يعطي للسلطة التنفيذية آلية رقابية تسمح بمواجهة تأثير البرلمان على الحكومة والتي تؤدي إلى إسقاطها في حين لم يمنح للبرلمان أي حق لإسقاط رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

فحالات الحل في الجزائر تكون إما بسبب رفض مخطط عمل الحكومة مرتين متتاليتين كضمان لإستقرار الحكومة لصالح رئيس الجمهورية، وذلك من أجل البحث عن أغلبية برلمانية تؤيد الحكومة، كما يمكن أن يلجأ الرئيس إلى الحل في حالة عدم منح المجلس الشعبي الوطني الثقة للحكومة، فتبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وإلى جانب هاتين الحالتين لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية لحل المجلس الشعبي الوطني<sup>(3)</sup>، وهذا حسب المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(1) عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية الجزائر، 2007، صص 118-119.

(2) عبد العالي حاحة وآمال تمام يعيش، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع4، 2008، صص 263.

(3) عبد الحليم مرزوقي، حق الحل في النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، صص 230-240.

تعتبر هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني بآلية الحل مساساً بالقواعد الدستورية لاسيما تلك المكرسة لمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة في غياب ضمانات فعالة تتركس التوازن بين السلطتين كضمانة تسبب قرار الحل، وبالتالي عدم تكرار حل المجلس لنفس السبب وكذلك ضماناً إجراء إستفتاء شعبي قبل الحل.

### ثالثاً: الآثار المترتبة على حل البرلمان

#### 1- بالنسبة للسلطة التشريعية

يعد الأثر الذي يترتب على قرار حل البرلمان هو توقفه عن مباشرة إختصاصاته الممنوحة له دستورياً، فبعد الحل تجرى إنتخابات جديدة للمجلس المنحل بأعضاء جدد ومدة تشريعية جديدة لا يقطعها إلا إستخدام جديد لقرار الحل، لكن هناك إختلاف في هذا الأمر فقد ظهر إتجاهان، إتجاه يرى بأن عند حل البرلمان لا يمكنه أن يباشر أي عمل كان مسند إليه من تاريخ الحل وأعضائه يصبحون أفراد عاديين وتزول عنهم الحصانة البرلمانية، أما الإتجاه الآخر يرى أن المجلس المنحل يستمر في ممارسة إختصاصه، كما تستمر اللجان الدائمة بممارسة المهام الموكلة لها أهمها عملها في المجال الرقابي<sup>(1)</sup>.

وفي الجزائر بالنسبة للسلطة التشريعية المجلس الغير منحل هو مجلس الأمة حيث أن هذا الأخير يستمر في عمله التشريعي إلى غاية إنتخاب المجلس الجديد وأعضاء المجلس الغير منحل لا يسري ولا يؤثر عليهم قرار الحل في إمتيازاتهم وحصانتهم تبقى كما هي عكس ما نجده مثلاً في النظام الإنجليزي حيث أنه إذا حل مجلس العموم فإن إنعقاد جلسات مجلس اللوردات تؤجل إلى غاية إنتخاب أعضاء مجلس العموم<sup>(2)</sup>.

(1) شريف حنظل وكاظم منفي "الحل الذاتي للبرلمان في الأنظمة الدستورية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل، العراق، ع3، 2016، ص ص556-557.

(2) أمينة لميز، حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي (الجزائر، المغرب، موريتانيا، تونس) "دراسة مقارنة"، مذكرة ماستر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015، ص ص97، 98.

## 2- بالنسبة للسلطة التنفيذية

إن النظام البرلماني يقوم على ركيزة مفادها التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويتمثل التوازن في منح السلطة التنفيذية حق حل البرلمان والسلطة التشريعية حق إسقاط الحكومة عن طريق المسائلة السياسية والأثر المترتب على حل البرلمان هو ممارسة السلطة التنفيذية لكامل إختصاصاتها أثناء الحل<sup>(1)</sup>، وفي الجزائر نص الدستور على ممارسة السلطة التنفيذية لكامل إختصاصاتها إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد وذلك في مدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الحل<sup>(2)</sup>، وهذا الأمر أبقى عليه التعديل الدستوري لسنة 2016.

### الفرع الثاني:

#### تعيين ثلث (1/3) أعضاء مجلس الأمة

إلى جانب إجراء حل البرلمان كأداة رقابية من السلطة التنفيذية لسلطة التشريعية من الجانب العضوي هناك إجراء آخر وهو رقابة السلطة التنفيذية لسلطة التشريعية عن طريق تكوين أعضاء السلطة التشريعية.

والبرلمان الجزائري يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، هذا الأخير تم إستحداثه بموجب التعديل الدستوري سنة 1996<sup>(3)</sup>.

وقد قام المؤسس الدستوري بتبني الثنائية البرلمانية لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 1996، وقد تعددت الأسباب التي دعت إلى تبني ثنائية السلطة التشريعية منها مضاعفة التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية والكفاءات الوطنية ضمانا لإستقرار الدولة، فإذا تحدثنا عن الثلث (1/3) الرئاسي المعين

(1) شريف حنظل وكاظم منفي، مرجع سابق، ص559.

(2) بدر الدين بوطالب وكمال ميساسي، مرجع سابق، ص90.

(3) منيرة بلوغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري سنة 1996 وأثره على النظام

السياسي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر

2014، ص187.

فيمكن القول بأن ذلك يهدف لتحسين التمثيل داخل الهيئة التشريعية وذلك من أجل تجنب العيوب التي يمكن أن تنتج عن الإنتخاب العام الذي قد يؤدي إلى تهميش بعض الكفاءات الوطنية<sup>(1)</sup>.

كما أنا أهم مبرر لتبني نظام ثنائية السلطة التشريعية هي المرحلة الصعبة والخطيرة التي عاشتها الجزائر، بداية من إستقالة رئيس الجمهورية والمتزامنة مع حل المجلس الشعبي الوطني مما أدى إلى فراغ مؤسساتي، وبذلك ثم إنشاء مجلس الأمة من أجل تجنب مخاطر الحل<sup>(2)</sup>، إضافة لذلك من بين المبررات هي تحقيق التوازن بين السلطتين<sup>(3)</sup>.

كما أنه من المعلوم أن الحكومة لها تأثير على البرلمان في المرحلة التأسيسية له خاصة من ناحية تعيين ثلث (1/3) من أعضاء مجلس الأمة<sup>(4)</sup>.

وبطبيعة الحال هناك إختلاف بين الحصول على العضوية في المجلس الشعبي الوطني والعضوية في مجلس الأمة، ففي مجلس الأمة نجد أسلوب الإنتخاب الغير مباشر وأسلوب التعيين، حيث أن أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهد مدتها ستة (6) سنوات ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل (3) سنوات<sup>(5)</sup>، ويعين رئيس الجمهورية الثلث (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية<sup>(6)</sup>، وهنا يتضح أن مجلس الأمة يجمع بين العضوية عن طريق الإنتخاب وعن طريق التعيين

(1) وليد شريط، مرجع سابق، ص ص164-165.

(2) وليد شريط، مرجع نفسه، ص165.

(3) عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص47.

(4) سعاد حافطي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مرجع سابق، ص92.

(5) أنظر: المادة 107 من قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات

ج ج ج ج، ع50، صادر بتاريخ 28 أوت 2016.

(6) أنظر: المادة 3/118 من التعديل الدستوري سنة 2016.

ثلثي (2/3) الأعضاء ينتخبون عن طريق الإنتخاب الغير مباشر، أما الثلث (1/3) المتبقي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

وتعيين الثلث (1/3) من أعضاء مجلس الأمة هي سلطة شخصية لرئيس الجمهورية فالمرسوم الرئاسي المتعلق بتعيين ثلث (1/3) أعضاء مجلس الأمة لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال محل توقيع مجاور غير توقيع رئيس الجمهورية، كما أنه هذه السلطة لا يجوز تفويضها لأي جهة أخرى لذلك فهذه السلطة حصرية لرئيس الجمهورية فقط<sup>(2)</sup>.

وهناك فرق بين الجزائر وبلدان أخرى في أسلوب تعيين الأعضاء، ففي مصر مثلا دستور مصر الدائم لسنة 1971 أجاز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة (10) أعضاء، وعلى ذلك فإن تشكيل مجلس الشعب وفقا للدستور المصري الدائم يقوم على مبدأ الجمع بين العناصر المنتخبة والعناصر المعينة والذي يبلغ عدد أعضائه المعينين عشرة (10) على الأكثر<sup>(3)</sup>.

فالتعيين الذي يقوم به رئيس الجمهورية لثلث (1/3) أعضاء مجلس الأمة له إيجابياته كما له سلبياته، من ناحية إيجابياته نجد أنه يحمي من عيوب إختيار أعضاء ليس لهم كفاءة لذلك نجد أن الرئيس عند إختياره لأعضاء مجلس الأمة يختارهم من الذين يتمتعون بالكفاءات الوطنية ولكن ما يعاب على نظام التعيين في مجلس الأمة أن أعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني يجب أن يكون ممثلين للإرادة الشعبية لذلك فتدخل السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء مجلس الأمة يعتبر مساسا واضحا بمبدأ الفصل بين السلطات

(1) هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص321.

(2) محمد عمران بوليفة، " التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين متطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع8، 2013، ص193.

(3) حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دمشق، سوريا، 2006، ص872.

وهذا المبدأ مكرس دستورياً لذلك فأى خرق لهذا المبدأ يعتبر مساساً بأحكام الدستور وبذلك فهو خرق للقاعدة الدستورية كما أن تعيين أعضاء مجلس الأمة بحكم الكفاءات على المستوى الوطني يعطي سلطة واسعة لرئيس الجمهورية حيث هذا ما جاءت به المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عكس ما كان محدد بموجب المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي حددت هذه الكفاءات والمجالات التي ينتمون لها.

### الفرع الثالث:

#### الدعوة لإجراء إنتخابات تشريعية

من المعروف أن رئيس الجمهورية هو من يجسد السلطة التنفيذية من خلال ما يملكه من سلطات وصلاحيات واسعة، تجعل أعضاء الحكومة والوزير الأول ساهرين على تنفيذ برنامجهم من خلال مخطط عمل الحكومة<sup>(1)</sup>.

ومن مظاهر سلطات رئيس الجمهورية هو دعوة البرلمان لإجراء الانتخابات التشريعية. ففي الجزائر منح المؤسس الدستوري حق إستدعاء الهيئة الناخبة لإجراء إنتخابات تشريعية، حيث أن السلطة التنفيذية تتولى مهمة الدعوة لإجراء إنتخابات تشريعية في غضون ثلاثة (3) أشهر التي تسبق تاريخ إجرائها وذلك بموجب مرسوم رئاسي<sup>(2)</sup>.

فالسطة التنفيذية في الجزائر تتولى مهمة الإشراف على الانتخابات التشريعية وتنظيمها من بدايتها حتى نهايتها من خلال الإعلان على النتائج وتعيين القوائم الفائزة<sup>(3)</sup>.

ورئيس الجمهورية أيضا يمكن أن يدعو إلى إجراء انتخابات تشريعية مسبقة قبل أوانها هذا في حالة قيامه بحل البرلمان وهذا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس

(1) عبد الحليم مرزوقي وصالح بنشوري، " التعديل الدستوري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية

والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ع 14، 2016، ص 57.

(2) سليمة عبة، مرجع سابق، ص 71.

(3) مرجع نفسه، ص 15.

مجلس الأمة والوزير الأول وتجرى هذه الانتخابات في أجل ثلاثة (3) أشهر<sup>(1)</sup>.

وقد قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بإدخال تعديل على الجهات التي يستشيرها رئيس الجمهورية بإضافة رئيس المجلس الدستوري.

فرئيس الجمهورية عند تقريره حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها يستشير رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من الجانب الوظيفي

إضافة إلى إمكانية تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من الجانب العضوي من خلال الدعوة لإجراء إنتخابات تشريعية وأيضاً تعيين ثلث (1/3) أعضاء مجلس الأمة وكذلك حق حل المجلس الشعبي الوطني، فإنها قد تؤثر عليها أيضاً من الجانب الوظيفي وذلك من خلال دعوة البرلمان للإنعقاد في دورات غير عادية (الفرع الأول)، إضافة إلى تأثير السلطة التنفيذية في المجال التشريعي (الفرع الثاني).

(1) فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، "دراسة مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط الأولى، بيروت لبنان، 2010، ص 229.

(2) أنظر: المادة 147 من التعديل الدستوري سنة 2016.



## الفرع الأول:

### دعوة البرلمان للإنعقاد في دورات غير عادية

من المتفق عليه أن البرلمان لا ينعقد بصفة دائمة، حيث أنه يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل وهما دورتين الخريف والربيع<sup>(1)</sup> غير أنه وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر<sup>(2)</sup>.

إلى جانب إنعقاد البرلمان في دورة عادية فإن الدستور قد خول لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الملحة لذلك، وتحدد السلطة التنفيذية المواضيع التي ستناقش في مرسوم الدعوة، وبمجرد الإنهاء من مناقشتها والتصويت عليها، ينتهي الدور الغير العادي بموجب مرسوم رئاسي، وعليه فإن الهيئة التنفيذية تكون قد أجبرت البرلمان على الإجتماع حول مسائل معينة بالذات<sup>(3)</sup>.

وباستقراء أحكام التعديل الدستوري الأخير يتبين لنا أن رئيس الجمهورية هو المخول دائما بدعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية سواء بمبادرة منه شخصيا، أو بناء على طلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>(4)</sup>.

ويحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال هذه الدورة<sup>(5)</sup>، وبذلك فإن البرلمان يكون مقيدا بالموضوع أو المواضيع الواردة في مرسوم

(1) أنظر: المادة 118 من مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، ع 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

(2) أنظر: المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري: نشأة، تشريعا، فقها، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 111.

(4) أنظر: المادة 3/135 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(5) أنظر: المادة 4 من قانون عضوي 16-12.

الدعوة والمحددة من قبل السلطة التنفيذية، إلا إذا وافقت الحكومة على مناقشة مسائل أخرى غير واردة في المرسوم<sup>(1)</sup>.

وتختتم الدورة الغير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي إستدعى من أجله<sup>(2)</sup>، وعليه يتضح لنا أن الدورة الغير عادية تفض بمجرد الإنتهاء من دراسة المواضيع المحددة في جدول أعمال الدورة المحدد بموجب مرسوم رئاسي.

ودراسة الواقع مهما بلغت السطحية، تكفي للبرهان على مقتضيات سلطة الرئيس في النظام السياسي الجزائري إن لم تكشف صراحة أن رئيس الجمهورية يهيمن على تحديد مواضيع جدول أعمال الإنعقاد الإستثنائي للبرلمان<sup>(3)</sup>.

بالإضافة إلى الدورة العادية والغير العادية، نص الدستور على حالات ينعقد فيها البرلمان بحكم القانون لمواجهة أوضاع خاصة وهي وجوبه وتتمثل في حالة الحرب، وحالة الشغور الرئاسي<sup>(4)</sup>، ذلك أن أعضاء البرلمان لن يتمكنوا من مزاوله صلاحياتهم التشريعية في ظل الظروف الغير مستقرة التي تشهدها البلاد، وعليه فإن البرلمان يجتمع وجوباً.

من خلال ما تقدم يبدوا واضحاً أن رئيس الجمهورية يهيمن على تحديد مواضيع جدول أعمال الإنعقاد الاستثنائي للبرلمان بالإضافة إلى دعوته لذلك، فهو يدعوا البرلمان للإنعقاد ويجبره على الإجتماع ومناقشة مسائل معينة بالذات، وهذا ما يعتبر قيدياً على عمل البرلمان لصالح رئيس الجمهورية، ذلك أن البرلمان قد يرغب في مناقشة مسألة معينة تهم الصالح العام لها علاقة مباشرة بالقواعد الدستورية، وذلك أثناء الإنعقاد الإستثنائي، غير أن هذه المواضيع أو المسائل غير واردة في جدول الأعمال المحدد بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، وعليه يستحيل على البرلمان ذلك، ونحن من جانبنا نعتقد أنه يجب على

(1) عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري: نشأة، أحكامه، محدداته، ط الأولى، دار ربحانة، الجزائر، 2002، ص 98.

(2) أنظر: المادة 5/135 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 229.

(4) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 264.

المشرع الجزائري تدارك الأمر، وذلك بإعطاء البرلمان كامل الحرية في مناقشة أي موضوع قد يهم الحقوق والحريات العامة التي كرستها القاعدة الدستورية، ضمانا لحمايتها وتطبيقها بشكل صحيح وفعال.

### الفرع الثاني:

#### تأثير السلطة التنفيذية في المجال التشريعي

إن السلطة التنفيذية قد تأثر في المجال التشريعي عن طريق رئيس الجمهورية (أولا) وذلك من خلال التشريع بأوامر رئاسية، إصدار القوانين إضافة إلى طلب إجراء مداولة ثانية أو عن طريق الحكومة (ثانيا) من خلال حق المبادرة بالقوانين، حضور جلسات غرفتي البرلمان.

#### أولا: سلطات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي

##### 1- التشريع بأوامر رئاسية

منذ بداية التجربة الدستورية الجزائرية كان لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر بإستثناء دستور 1989 الذي سحب هذه السلطة منه، إذ يبدو أن ذلك كان تعبيرا عن رغبة المؤسس الدستوري في تحقيق فصل جامد بين السلطات حيث تكون سلطة التشريع للبرلمان وحده<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنه بموجب التعديل الدستوري الحالي يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر

في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية أو في فترة الحالة الاستثنائية<sup>(2)</sup>.

هذا وقد قيدت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إمكانية تشريع رئيس الجمهورية بأوامر وحصرتها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، مع إمكانية التشريع

(1) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 205.

(2) أنظر: المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

بأوامر في الحالة الإستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 من التعديل الدستوري<sup>(1)</sup> وتعرض الأوامر المتخذة في الحالتين الأوليتين على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له من أجل الموافقة عليها، وفي حال عدم الموافقة تعد الأوامر لاغية دستوريا، وعليه فحياة الأوامر التشريعية متوقفة على موافقة البرلمان، إلا أنه يبدو من الصعب على البرلمان رفضها لاسيما وأن الأوامر تكون قد دخلت حيز التنفيذ قبل عرضها على البرلمان، وهذا من شأنه أن يتسبب في إحجام أعضاء البرلمان عن رفضها<sup>(2)</sup>، وفي فترة الحالة الإستثنائية يمكن لرئيس الجمهورية بناء على تقديره الخاص أن يوقف عمل البرلمان ويتولى التشريع بأوامره<sup>(3)</sup>، حيث أن الحالة الاستثنائية تخول له أن يتخذ إجراءات إستثنائية كالتشريع بأوامر للمحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية<sup>(4)</sup>، ذلك أن الحالة الاستثنائية تتحقق إذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقرارها، أو سلامة ترابها، وتعرض الأوامر التشريعية على البرلمان للموافقة عليها إذ يجب أن تكون مبررة وإلا إعتبرت غير دستورية، كما أن سريانها يجب أن لا يتجاوز فترة الحالة الاستثنائية، فعندما تنتهي يتوقف العمل بكل الإجراءات الإستثنائية التي إستوجبها، وتعد لاغية كونها قوانين مؤقتة<sup>(5)</sup>.

إضافة إلى تقييد سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر من الناحية الزمنية، فهو

مقيد كذلك بالتشريع في المسائل العاجلة<sup>(6)</sup>، وهو ما لم يكن موجود قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ أن التعديل الدستوري لسنة 1996 لم يحصر التشريع بأوامر في المسائل

(1) عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 54.

(2) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 205.

(3) صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، ط2، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، 2002، ص 64.

(4) أنظر: المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(5) فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص 232.

(6) أنظر: المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تقابلها المادة 124 قبل التعديل.

العاجلة، وهو ما نراه من جانبنا أمر محمود لجعل رئيس الجمهورية لا يشرع بأوامر إلا في الأمور والمسائل العاجلة، كما يحد من تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي.

وقد ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية باتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء، وهو ما يعتبر إجراء دستورياً يجب على رئيس الجمهورية احترامه<sup>(1)</sup>، إلا أن رأي أعضاء مجلس الوزراء غير ملزم لرئيس الجمهورية طالما أن المشرع الجزائري لم ينص على إلزامية مناقشة هذه الأوامر داخل مجلس الوزراء، كما أن هذا الأخير ليس له حق النظر في دستورية الأوامر الرئاسية.

إضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات السالف ذكرها، فإنه قد يشرع بأوامر كذلك في المجال المالي، حيث أنه في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوماً من تاريخ إيداعه، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بأمر<sup>(2)</sup>، هذا الأخير الذي له قوة قانون المالية<sup>(3)</sup>.

من الملاحظ أن التشريع بأوامر في المجال المالي ليس إختصاصاً مطلقاً لرئيس الجمهورية، إنما ينحصر في حالة واحدة، وهي عدم مصادقة البرلمان على المشروع في الأجل المحدد له قانوناً، وعليه فإن موضوع قانون المالية مستثنى من التشريع بأوامر إلا في حالة خاصة والتي سبق ذكرها، كما لا يشترط عرضه على البرلمان للموافقة عليه خلافاً للأوامر الأخرى، بل يكتسب صفة القانون بحكم الدستور وليس بحكم موافقة البرلمان عليه<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر: المادة 5/142 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) أنظر: المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) أنظر: المادة 44 من قانون عضوي رقم 16-12.

(4) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996"-السلطة التنفيذية-، ط2، ج3، د.م.ج، د.ت.ن، صص 195-196.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن التشريع عن طريق الأوامر يعتبر وسيلة منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التشريعية إضافة السلطة التنظيمية التي تعد الإختصاص الأصيل له، غير أنه مقيد بجملة من القيود الدستورية التي تمنع تعسفه وتحد من إعتدائه على إختصاصات السلطة التشريعية، رغم أن هذه القيود تعد شكلية وضعت لإخفاء سيطرة السلطة التنفيذية على المجال التشريعي.

## 2- إصدار القوانين

لقد خول المؤسس الدستوري الجزائري سلطة إصدار القوانين لرئيس الجمهورية، حيث منح له مهلة ثلاثون (30) يوما لإصدار القانون، إبتداء من تاريخ تسلمه إياه<sup>(1)</sup>، ويقصد بسلطة الإصدار موافقة رئيس الجمهورية على إصدار ونشر القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية، مما يلزم الجهاز التنفيذي بتطبيق القانون كما يحيط الجمهور علما بميلاد قانون جديد<sup>(2)</sup>، ومن ثم فالإصدار هو عمل منفصل عن القانون ومستقل عنه، ولاحق عليه، وهو على حد قول العميد هوريو "أول خطوة تقوم بها السلطة التنفيذية عندما تبدأ تنفيذ القانون وبه تثبت وجوده"، وعليه نخلص إلى أن الإصدار يعتبر شهادة ميلاد قانون جديد<sup>(3)</sup>.

وإذا كانت المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد منحت لرئيس الجمهورية مدة ثلاثون (30) يوما لإصدار القانون، مع إمكانية وقف هذا الميعاد بسبب إخطار المجلس الدستوري من قبل إحدى الجهات المخولة دستورا بذلك للفصل في مدى دستورية القانون فإنه من واجب رئيس الجمهورية ألا يمتنع عن الإصدار، وأن يقوم بذلك في مدة معقولة حتى لا يبقى القانون خاملا بلا نفاذ، لأن ذلك يشكل إعتداءا جسيما من رئيس الجمهورية على

(1) أنظر: المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري: نشأة، تشريعا، فقها، مرجع سابق، ص102.

(3) فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، ط4، د. م. ج، الجزائر، 2004، ص129.

البرلمان تعتبره بعض الأنظمة خيانة عظمى<sup>(1)</sup>، والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد أحسن صنعا حين قيد رئيس الجمهورية بأجل شهر لإصدار القانون، غير أنه كان من الأحسن لو تدارك الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بمنح سلطة الإصدار لجهة ثانية في حال إمتناع رئيس الجمهورية عن فعل ذلك مثلما كان عليه الحال في دستور 1963، حيث منح المؤسس الدستوري آنذاك لرئيس المجلس الوطني حق الإصدار، بمجرد انتهاء المدة المحددة لإصدار القانون في حال ماطلة رئيس الجمهورية في إصدار ونشر القانون<sup>(2)</sup>.

على العموم وبعد إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية يصبح القانون معلوما بمجرد نشر محتواه، وبالتالي يصبح القانون موضوع التنفيذ ملزما، تترتب عليه حقوق والتزامات، عملا بالقاعدة التي تقضي: "لا تكليف بلا معلوم"<sup>(3)</sup>.

### 3- طلب إجراء مداولة ثانية

بالإضافة إلى حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، وإصداره للقوانين مع نشرها في الجريدة الرسمية، فإن المؤسس الدستوري قد منح له حق طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره<sup>(4)</sup>، وعليه فإن طلب إجراء مداولة ثانية يعتبر إجراء توقيفي لنص تم التصويت عليه من طرف البرلمان، فالمداولة الثانية تعد إعتراضا لوقف خروج القانون للوجود طيلة مدة معينة فقط، وبعدها يحدد مصيره إما بأن تعاد قراءته من قبل السلطة التشريعية وحصوله على النصابات المحددة دستوريا فيكون الرئيس مجبرا على إصداره، وإما ألا يحصل على ذلك النصاب، فيصبح النص

(1) عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 64.

(2) عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، أطروحة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997، ص 118.

(3) عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، مرجع سابق ص 120.

(4) أنظر: المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

لاغيا<sup>(1)</sup>، هذا وتختلف الدساتير فيما بينها حول المصطلح المستعمل في الدستور، فهناك من تستعمل مصطلح حق الاعتراض، ومنها من تستعمل مصطلح أطف هو طلب إجراء مداولة ثانية، وكلاهما يهدفان إلى لفت نظر البرلمان حول قانون بغرض تعديله أو تأكيد وجهة نظر البرلمان بالإبقاء على النص دون تعديل، لكن بشرط أن يكون ذلك التأكيد قد حصل على النصابات المحدد دستوريا وهو أغلبية ثلثي (2/3) البرلمان<sup>(2)</sup>، ذلك أنه لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>(3)</sup>، وعليه فإن رئيس الجمهورية يشارك البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية، إذ يعتبر حقا تنفيذيا قد يؤثر على السلطة التشريعية ومحاولة لإلغاء القانون، وبالمقابل إجبار السلطة التشريعية على إعادة فحص القانون مرة ثانية<sup>(4)</sup>، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالطريقة الأمريكية في الاعتراض والتي تشترط الأغلبية المشددة أي الثلثين (2/3) لإقرار القانون على خلاف الطريقة الفرنسية التي تشترط الأغلبية العادية أي النصف زائد واحد (1/2+1)<sup>(5)</sup>، غير أنه في النظام السياسي الجزائري يصعب تحقيق هذه الأغلبية لتواجد العديد من العائلات البرلمانية تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني.

ومن ثم يمكن القول أن منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق طلب إجراء مداولة ثانية لنص قانوني تم التصويت عليه، قد يكون لحماية القواعد الدستورية من القوانين المخالفة لها الصادرة من قبل البرلمان، فبلغت رئيس الجمهورية الإنتباه بإدراج هذا الاعتراض حتى يتم تدارك الموقف<sup>(6)</sup>، وهو ما من شأنه أن يحمي القاعدة الدستورية كونه يعتبر ضمانة ضمانة فعالة لتطبيقها.

(1) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 224.

(2) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، د. م. ج، الجزائر، 2000، ص 16.

(3) أنظر: المادة 2/145 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) سليمة عبة، مرجع سابق، ص 18.

(5) فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 129.

(6) مرجع نفسه، ص 128.



## ثانيا: سلطات الحكومة في المجال التشريعي

يعد البرلمان صاحب الإختصاص الأصيل في العمل التشريعي، غير أن المؤسس الدستوري قد أشرك الحكومة إلى جانبه بمنحها حق المبادرة القوانين، إضافة إلى حضور جلسات غرفتي البرلمان.

### 1- حق المبادرة بالقوانين

تمتلك الحكومة من خلال الوزير الأول حق المبادرة بمشاريع قوانين فهي تلعب دورا أساسيا في العملية التشريعية بما تحوزه من طاقات بشرية وتقنية، مما يجعلها تملك كل الإمكانيات التي تؤهلها لضبط إحتياجات الدولة من قوانين تمكنها من تطبيق برنامج عملها<sup>(1)</sup>.

وقد إعترف المؤسس الدستوري الجزائري للوزير الأول بحق المبادرة بالقوانين، وتقديمها للبرلمان حيث تكون إقتراحات هذه القوانين قابلة للمناقشة<sup>(2)</sup>، ذلك أن الوزير الأول يحتاج لتنفيذ برنامجه إلى نصوص تشريعية، غير أنه لا يمارس هذه السلطة بمفرده، إذ لا بد أن يبدي مجلس الدولة رأيا إستشاريا بشأنها، ثم تعرض على مجلس الوزراء، ثم يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، فإذا صادق عليها البرلمان وتم إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية من قبل رئيس الجمهورية أصبحت قانونا نافذا<sup>(3)</sup>.

وعليه يتبين لنا أن حق الحكومة في المبادرة بالقوانين يمر عبر إجراءات محددة دستورا، وبمشاركة جهات أساسية تتمثل في رئيس الجمهورية والبرلمان فضلا عن مجلس الدولة، وبالإضافة إلى منح المؤسس الدستوري للحكومة حق المبادرة باقتراح القوانين، فقد

(1) نريمان مكناش، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق

سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص37.

(2) أنظر: المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص225.

منح لها أيضاً حق سحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت أو يصادق عليها البرلمان، وهو ما يترتب عليه الحذف الكلي لمشروع القانون وكأنه لم يكن<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص المجال المالي، فقد منح المشرع الجزائري إختصاص تحضير أو إعداد مشروع قانون المالية للحكومة فقط دون النواب<sup>(2)</sup>، وعليه يبدو جلياً أن الحكومة هي المخولة بإعداد مشروع قانون المالية، فيما أعطى للبرلمان سلطة المصادقة عليه في أجل محدد وفي حال إمتناعه عن ذلك يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر رئاسي، وهذا لما يتمتع به قانون المالية من أهمية بالغة فهو لا يحتمل التعطيل، ومن ثم يبدو جلياً تفوق السلطة التنفيذية على نظيرتها التشريعية وتدخلها في المجال التشريعي، فرغم أن الدستور الجزائري قد أعطى للسلطتين التنفيذية والتشريعية معا حق المبادرة بالقوانين، غير أن السيطرة باتت واضحة للسلطة التنفيذية التي تفوقت تدريجياً "نصاً وواقعاً" في هذا المجال، إذ أن هذا التفوق تبرره وتفرضه عدة عوامل كجدية الأفكار وعمق الدراسة وحسن الصياغة في المبادرات المقدمة منها وإنسجامها مع السياسة العامة للدولة والإمكانيات المالية المتاحة لها<sup>(3)</sup>، وعليه يمكن القول أن السلطة التنفيذية قد تفوقت على السلطة التشريعية في المجال المالي، حيث أنها صاحبة الإختصاص الأصلي في إعداد مشروع قانون المالي، وفي المقابل لا يملك البرلمان إلا سلطة المصادقة عليه في أجل محدد يقدر بخمسة وسبعون (75) يوماً، وحتى في حال عدم مصادقته عليه يكون لرئيس الجمهورية سلطة إصداره بموجب أمر رئاسي وهو ما يؤكد من جديد تفوق السلطة التنفيذية على نظيرتها التشريعية وهيمنتها على إختصاصات البرلمان كونه يملك سلطة التشريع، وعليه يجدر بالمشرع الجزائري تركيز سلطة المبادرة بمشروع قانون المالية في يد السلطة التشريعية كونها تمثل الشعب ولكون قانون المالية كذلك متعلق

(1) أنظر: المادة 21 من قانون عضوي 16-12.

(2) أنظر: المادة 44 من قانون عضوي 16-12.

(3) إيمان الغري، مرجع سابق، ص 9-10.

بالشعب، وهذا ضماناً لتحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الجماعية التي تكرسها القاعدة القانونية.

## 2- حضور جلسات غرفتي البرلمان

إضافة إلى إمكانية مبادرة الحكومة بإقتراح القوانين وإنفرادها بإعداد مشروع قانون المالية، فإنها قد تتدخل أيضاً في المجال التشريعي من خلال حضور جلسات البرلمان، إذ يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة بالبرلمان، ويستمتع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي يوجه إلى رئيس كل غرفة حسب الحالة<sup>(1)</sup>، هذا وتعد اللجان البرلمانية هي عين البرلمان المتخصصة في الميدان التشريعي إذ لها دور معتبر في دراسة النصوص القانونية وإبداء الرأي، لأنه يتعين عرض المبادرات التشريعية على هذه اللجان قبل عرضها على الجلسة العامة، وذلك لتحضير دراسة معمقة حول هذه المبادرات<sup>(2)</sup>، وإذا عرفنا أن المبادرات التشريعية غالباً ما يكون مصدرها الحكومة، الأمر الذي يضعها في مركز قوي سواء من حيث المبادرة بالتشريع، أو من خلال تقديم تعديلات شفوية إذا ما رأت أن النواب قد يؤثرون بالتعديلات المقدمة من طرفهم على النص الذي تقدمت به<sup>(3)</sup>، ومن ثم يتضح لنا أن الحكومة تستطيع حضور أشغال البرلمان، سواء على مستوى اللجان أو المناقشة العامة مما يسمح لهم بعرض وجهة نظر الحكومة والدفاع عن موقفها، وبالتالي محاولة التأثير على قناعات البرلمانين<sup>(4)</sup>.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن الحكومة تستطيع توقيف الجلسة بناء على طلب من ممثلها، أو من مندوب صاحب إقتراح القانون<sup>(5)</sup>، وعليه فإن الحكومة إضافة إلى إمكانية

(1) أنظر: المادة 26 من قانون عضوي 16-12.

(2) إيمان الغربي، مرجع سابق، ص 36.

(3) مرجع نفسه، ص 41.

(4) سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 137.

(5) أنظر: المادة 34 من قانون عضوي 16-12.

حضورها جلسات البرلمان، مع تقديم تعديلات شفوية خلال المناقشة، كما قد يصل بها الحد إلى إلغاء عمل اللجنة من خلال توقيف الجلسة وجوبا، وهو أمر نراه من جانبنا غير منطقي، وبعد مساسا بإستقلالية البرلمان وإنقاصا من سيادته، ذلك أن الحكومة قد تستغل الأمر إذا رأت أن الجلسة لا تسير في الإتجاه الذي تراه هي مناسبا لها فتطلب توقيف الجلسة، وهو ما يرجح كف الحكومة على البرلمان، ويجعل هذا الأخير تابعا للحكومة، إذا كان من المستحسن أن يعطي المشرع الجزائري صلاحية توقيف جلسات البرلمان للبرلمان نفسه دون أي طرف آخر لجعله يتمتع بنوع من الإستقلالية.

وبناء على ماتم ذكره، نستنتج أن إمكانية حضور الحكومة لجلسات البرلمان، يعتبر سلاحا قد منحه المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية للتدخل في المجال التشريعي، مما يزيد من تأرجح كفتها على حساب السلطة التشريعية.

## خلاصة الفصل الأول:

من أجل تطبيق القواعد الدستورية خص المؤسس الدستوري السلطة التشريعية بآليات تراقب بها عمل السلطة التنفيذية منها ما هو محرك للمسؤولية السياسية للحكومة وتتمثل في تقديم مخطط عمل الحكومة والآليات المرتبطة ببيان السياسة العامة وهي ملتصقة بالرقابة وطلب التصويت بالثقة ومنها ما هي مجرد آليات إعلامية وتتمثل في السؤال والإستجواب والتحقيق البرلماني، هذه الآليات غير مرتبطة بجزء مما يجعل النواب يلجؤون إليها ويبتعدون عن الآليات المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة نظر لصعوبة تحقيق شروطها.

أما في ما يخص تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يكون من جانبيين الجانب العضوي حيث أن رئيس الجمهورية يتمتع بإمكانيات واسعة تجعل منه مؤسسة مؤمنة كما أنه غير مسؤول سياسياً وخصه الدستور الجزائري بوسائل تعزز مركزه القانوني وتتمثل في حق حل البرلمان وهو حق غير مقيد كما يدعو إلى إجراء إنتخابات تشريعية ويعين ثلث (1/3) أعضاء مجلس الأمة والذي يعتبر تدخل خطير من السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية ومساس بمبدأ الفصل بين السلطات، أما من الجانب الوظيفي نجد السلطة التنفيذية تدعو البرلمان للإنعقاد كما يهيمن رئيس الجمهورية على المجال التشريعي عن طريق التشريع بأوامر ويطلب قراءة ثانية للقوانين والتي من شأنها أن تمنع مرور قوانين مخالفة للدستور، كما أن الحكومة يمكنها أن تبادر بالقوانين ويمكن لرئيس الجمهورية أن يقول بإصدار قانون المالية في غضون خمسة وسبعون (75) يوماً في حالة عدم مصادقة البرلمان عليه والوسيلة الأخرى الممنوحة للحكومة هي حضور جلسات غرفتي البرلمان والتي تسمح بعرض وجهات نظر الحكومة وبالتالي التأثير على البرلمانين.

## الفصل الثاني:

الرقابة على دستورية القوانين ضمانات  
لتطبيق القواعد الدستورية

تعد الرقابة على دستورية القوانين نتيجة حتمية ومنطقية لإحترام تدرج القوانين، وسمو الدستور بإعتباره أهم النتائج الملازمة لمبدأ المشروعية، لاسيما أن سيادة القانون هي أساس الحكم في أي دولة، وهي تستوجب عدم خروج القوانين والتشريعات على أحكام الدستور بإعتباره القانون الأساسي الذي يضمن إلتزام سلطات الدولة بأحكامه.

وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة على دستورية القوانين من أول دستور عرفته البلاد، إلا أنه تراجع عن ذلك في دستور 1976، لكن التحول الديمقراطي لسنة 1988 ووضع دستور 1989 كان دافعا حقيقيا لعودة الرقابة على دستورية القوانين إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي أدخل إصلاحات واسعة في مجال الرقابة حتى يضمن حماية القاعدة الدستورية وإقرار مبدأ سمو الدستور الذي يبقى مبدأ نظري ما لم تكن الرقابة على القوانين فعالة.

ولهذا منح المؤسس الدستوري صلاحية النظر في مدى دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري الذي عد هيئة سياسية، بإعتبار أن الجزائر اتبعت نظام الرقابة السياسية ولهذا حاول المؤسس الدستوري جعل هذا الجهاز فعال في مجال الرقابة على دستورية القوانين وذلك بإدخال إصلاحات جديدة على الإطار التكويني للمجلس الدستوري في الرقابة حماية لنفاذ القاعدة الدستورية (المبحث الأول)، كما أدخل إصلاحات على دور المجلس في مجال الرقابة على دستورية القوانين حماية لسمو الدستور (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### الإطار التكويني للمجلس الدستوري

تكتسي الرقابة الدستورية أهمية بالغة كونها من أنجح الوسائل لحماية الدستور وإستقرار المنظومة القانونية، وقد سلكت الجزائر أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين وأوكلت هذه المهمة لجهاز تختلف تسميته من دولة إلى أخرى، فالبعض من الدول أطلقت عليه تسمية "المحكمة الدستورية" والبعض الآخر "المجلس الدستوري".

والجزائر تبنت التسمية الأخيرة عبر دساتيرها ما عدا دستور 1976، والذي إستبعد مبدأ الفصل بين السلطات ومنه عدم إنشاء مجلس دستوري.

يعد المجلس الدستوري هيئة رقابية تختص برقابة مدى دستورية القوانين في إطار مبدأ تدرج القواعد القانونية، وقد طرأ على هذا المجلس تعديلات جوهرية جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، على مستوى إطاره التكويني لاسيما التشكيلة البشرية ضماناً لإستقلالته العضوية، حتى تسمح له بممارسة رقابة فعالة تضمن نفاذ القاعدة الدستورية ومنه سنتناول الإصلاحات الواردة على التركيبة البشرية للمجلس ومدى فعاليتها في ضمان إستقلال المجلس (المطلب الأول)، ثم نتناول هيكل المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### التركيبة البشرية للمجلس الدستوري

يتوقف نجاح أي هيئة دستورية في الإضطلاع الفعال بالصلاحيات المنوطة بها على درجة توفر تلك الهيئة على الشروط التي تكفل إستقلالها.

وعمل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على إدخال إصلاحات جوهرية على التركيبة البشرية للمجلس الدستوري من أجل إقامة التوازن على مستوى هذه التركيبة ومنه ضمان الإستقلالية (الفرع الأول)، كما عزز المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري حتى يمنح لهم ضماناً ودعم أكبر لإستقلاليتهم بمهامهم (الفرع الثاني).



## الفرع الأول:

### التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري

لقد حدثت تغيرات على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري في مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، إذ تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى إثني عشر (12) عضو في التعديل الدستوري الأخير، حيث تمت الموازنة بين السلطات الثلاث في التمثيل على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري.

فرئيس الجمهورية يقوم بتعيين أربعة (4) أعضاء والسلطتين التشريعية والقضائية يتم إنتخاب باقي الأعضاء بينهما بالتساوي<sup>(1)</sup>.

ومقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 1996 نجد أن المؤسس الدستوري في التعديل الأخير قد أحدث تغييرا على مستوى التشكيلة، إذ قام بتدعيم التشكيلة عدديا ونوعيا، من حيث العدد كان عدد أعضاء المجلس الدستوري تسعة (9) أعضاء<sup>(2)</sup>، الآن أصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري إثني عشر (12) عضوا.

من جهة السلطة التنفيذية تمت إضافة عضو بعدما كانوا ثلاثة (3) أعضاء أصبحوا أربعة (4) أعضاء وهو منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، دعم التشكيلة من الناحية القضائية حيث أنه هنا أحدث توازنا عدديا في التشكيلة، إضافة لذلك نجد أنه قد قام بإستحداث منصب جديد في التشكيلة وهو نائب رئيس المجلس الدستوري، فرئيس الجمهورية هو من يقوم بتعيينه لعهددة واحدة مدتها (8) سنوات<sup>(3)</sup>، حيث أن إستحداث هذا المنصب هو أمر مهم جدا والمؤسس الدستوري هنا حسن ما فعل، ففي حالة وفاة أو إستقالة رئيس المجلس الدستوري يجتمع المجلس الدستوري برئاسة نائب رئيس المجلس الدستوري فالمؤسس

(1) عبد الرحمان بن جيلالي، "إنقضاء إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام

2016"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، ع 28، 2017 ص127.

(2) أنظر: المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

(3) أنظر: المادة 4/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الدستوري ضمان لعدم عرقلة سير المؤسسات وإستمرارية عملها وتفادياً لأي طارئ قد يحدث قام بإستحداث هذا المنصب<sup>(1)</sup>، كما أنه قد تم تدعيم التشكيلة من الناحية القضائية وهذا الأمر يعتبر تدعيم نوعي جيد خاصة وأن المجلس الدستوري تستدعي طبيعة عمله أشخاص لهم كفاءة من الناحية القانونية، فالسلطة القضائية نص عليها الدستور صراحة بأنها مستقلة كما أنها تحمي الحقوق والحريات<sup>(2)</sup>، والمؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2016 قد أعاد الإعتبار لخصه السلطة القضائية مقارنة بالدساتير السابقة، ففي دستور 1963 نجد ثلاثة (3) أعضاء من السلطة القضائية من مجمل سبعة (7) أعضاء من تشكيلة المجلس الدستوري وفي دستور 1989 نجد أن السلطة القضائية ممثلة في عضوين (2) من بين سبعة (7) أعضاء وفي التعديل الدستوري لسنة 1996 نلاحظ أن السلطة القضائية ممثلة في عضوين (2) من بين تسعة (9) أعضاء<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى التعديلات التي طرأت على تشكيلة المجلس الدستوري من الناحية النوعية والعديدية هناك تعديل في مدة العضوية في المجلس الدستوري فبعدما كانت العضوية مقدرة بست (6) سنوات أصبحت الآن ثمانية (8) سنوات مع تجديد نصف الأعضاء كل أربعة (4) سنوات فمدة ستة (6) سنوات تعتبر نوعاً ما قصيرة، إذ أنه كلما كانت المدة قصيرة أثرت على عمل وإستقرار المجلس الدستوري<sup>(4)</sup>، والمؤسس الدستوري أحسن صنيعاً بتمديد مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري فكلما زادت مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري زاد إستقرار المجلس الدستوري من حيث عمله، كما أن التجديد النصفى لأعضاء المجلس الدستوري هو أمر حسن حيث أن الأعضاء الجدد يستفيدون من خبرة الأعضاء السابقين

(1) أنظر: المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج، ع 29، صادر بتاريخ 11 ماي 2016.

(2) أنظر: المادتين 156-157 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص ص 165-166.

(4) أحمد كريبوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص 103.

الذين تمتد مدة عضويتهم بثمانية (8) سنوات، وقد إنتهج المؤسس الدستوري الجزائري ما إنتهجه المؤسس الدستوري الفرنسي من حيث التوازن في التشكيلة حيث أن عدد أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي تسعة (9) أعضاء، ثلاثة أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية وثلاثة (3) أعضاء يعينون من قبل رئيس مجلس الشيوخ وثلاثة (3) أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمعية الوطنية<sup>(1)</sup>.

لكن السؤال الذي يثار هل الموازنة في تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري تضمن إستقلالية الأعضاء من الناحية العضوية واستبعاد هيمنة السلطة التنفيذية الأمر الذي يسمح لأعضاء المجلس الدستوري بأداء مهامهم في الرقابة على دستورية القوانين ضمان لحماية القاعدة الدستورية من أي تجاوز أو تعدي عليها؟

لكي نكون أمام ضمانة فعالة لتطبيق القواعد الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين يجب أن يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بالإستقلالية في أداء مهامهم، فإذا ما رجعنا إلى تشكيلة المجلس الدستوري نجد أنها تجمع بين أسلوب الانتخاب والتعيين، حيث أن الأعضاء المعينون هم من السلطة التنفيذية، يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه، وهنا أسلوب التعيين يكون أكثر تأثير من حيث التبعية والخضوع للشخص الذي قام بالتعيين، أما أسلوب الانتخاب فيتحقق معه مبدأ الإستقلالية ولا يمكن معه أن يخضع المنتخب للسلطة التي قامت بانتخابه<sup>(2)</sup>.

لذلك فإن تعيين رئيس الجمهورية لأربعة (4) أعضاء من المجلس الدستوري من بينهم الرئيس والنائب هو أمر يؤثر على عمل المجلس الدستوري مما قد يسمح بمرور قوانين مخالفة للقاعدة الدستورية خاصة عند قيام رئيس الجمهورية بإصدار أوامر في شكل قوانين فهذا أمر له تأثير كبير داخل المؤسسة خاصة وأن صوت الرئيس مرجح كما أنه بإضافة

(1) أنظر: المادة 56 من الدستور الفرنسي.

(2) عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 137.

منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، وهو الذي يعين أيضا من قبل رئيس الجمهورية هو أمر واضح من أجل إحكام رئيس الجمهورية لقبضته على تشكيلة المجلس الدستوري، لذلك وجب أن يكون رئيس المجلس الدستوري ونائبه منتخبان نظرا لأهمية ودور رئيس المجلس الدستوري، مثلا في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية المجلس الدستوري يجتمع وجوبا ويصرح بثبوت مانع رئيس الجمهورية من أداء مهامه<sup>(1)</sup>.

وهذا ما نلاحظه الآن على الرغم من وجود مانع لرئيس الجمهورية من أداء مهامه إلا أن حالة الشغور لم تعلن وهذا راجع لتبعية رئيس المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية لأن رئيس الجمهورية هي السلطة التي قامت بتعيينه، إضافة لذلك نجد أن رئيس الجمهورية عند تقريره لحالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية يستشير هيئات محددة دستوريا من بينها رئيس المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

لذلك نلاحظ مما سبق أن التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري هو توازن شكلي فقط فعلى الرغم من كون أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أقر توازن التشكيلة بين السلطات الثلاث إلا أن هذا التوازن شكلي فقط، إذ أن هناك هيمنة لسلطة التنفيذية على باقي السلطات في التشكيلة، وهذا أمر يؤثر على فعالية المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، وبما أن رئيس المجلس الدستوري له دور مهم وحساس داخل المؤسسة وجب أن يتم تغيير أسلوب حصوله على العضوية من التعيين إلى الانتخاب، مثل ما ينتهجه المؤسس الدستوري التونسي فالرئيس عندهم ينتخب من بين أعضاء المحكمة هو ونائبه من المختصين في القانون<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) أنظر: المواد 105 و107 و109 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) أنظر: المادة 118 من الدستور التونسي.

## الفرع الثاني:

### المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري

من أجل ممارسة أعضاء المجلس الدستوري لمهامهم بكل إستقلالية وكفاءة مهنية أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمانات تعزز مركزهم القانوني وتكفل لهم ذلك من خلال وضع شروط جديدة للعضوية (أولا) ومنحهم الحصانة القضائية (ثانيا)، وتحديد إلتزاماتهم (ثالثا).

#### أولا: شروط العضوية

لكي يكون الشخص عضوا في المجلس الدستوري وجب توافر العديد من الشروط سواء كان العضو منتخبا أو معين، إذ يجب أن يبلغ العضو أربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الإلتخاب، إضافة إلى ذلك يجب عليهم التمتع بخبرة مهنية على الأقل لمدة خمسة عشر (15) سنة<sup>(1)</sup>، وبالنسبة لشرط السن أربعين (40) سنة من جانبنا نراه أمر حسن حيث أن العضو في هذا السن يكون على قدر كبير من الوعي والنضج الفكري وهذا الشرط نجده مرتبط مع الكفاءة المطلوبة<sup>(2)</sup>.

وظالت إنتقادات عديدة المجلس الدستوري من حيث غياب الكفاءة لدى أعضاءه كما أن لرئيس الجمهورية صلاحيات الواسعة في إختيار الأعضاء الذين يقومون بالعضوية في المجلس الدستوري حسب ميولاته ورغباته، إضافة إلى ذلك نجد أن الأعضاء الذين ينتخبون من قبل غرفتي البرلمان يغلب عليهم الطابع السياسي، وهذا أمر يؤثر سلبا على عمل المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بشرط جديد يتعلق بالخبرة حيث أنه الآن أصبح على العضو أن تتوفر فيه خبرة لمدة خمسة عشر (15) سنة في

(1) أنظر: المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) ليندة أونيسي، "التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ع6، 2016، ص 105.

(3) عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 139.

الميادين القانونية لأن طبيعة عمل المجلس الدستوري تستدعي ذلك، لكن الإشكال والغموض يكمن في مصطلح "...أو وظيفة عليا في الدولة" الذي جاء به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ أن هذا المصطلح يعتبر فضفاض وواسع، حيث أن وظيفة عليا في الدولة يمكن أن لا تكون لها علاقة بالمجال القانوني، صحيح أن الأعضاء الأربعة (4) المنتخبون من قبل السلطة القضائية له الخبرة القانونية بحكم عملهم في مجال القضاء هو أمر محمود لكن بالنسبة للأعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية خاصة الرئيس والنائب يمكن أن لا تتوفر فيهم الخبرة القانونية وأن رئيس الجمهورية يمكن أن يعين هؤلاء الأعضاء من أشخاص يشغلون وظائف عليا في الدولة وهذا الأمر يعرقل عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين حيث أنه قد يسمح بمرور قوانين مخالفة للقاعدة الدستورية لكونهم بعيدين عن الجانب القانوني ولا يملكون خبرة قانونية لأن دراسة القوانين ومعرفة مدى دستورتها تتطلب خبرة في المجال القانوني، فهذا الأمر ينقص من فعالية المجلس الدستوري كجهاز مختص بالرقابة على دستورية القوانين وبذلك ينقص من فعاليته في حماية القاعدة الدستورية لذلك يجب أن يكون جميع أعضاء المجلس الدستوري تتوفر فيهم الخبرة اللازمة في المجال القانوني، لأن طبيعة عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين تستدعي دراسة النصوص القانونية ومراقبة إذا ما كانت مخالفة للقاعدة الدستورية وحماية القواعد الدستورية من أي تجاوز لها.

### ثانياً: حصانة أعضاء المجلس الدستوري

تمتد مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري لثمانية (8) سنوات على أن يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربعة (4) سنوات<sup>(1)</sup>، ولأول مرة أقر المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس الدستوري خلال عهدتهم في المجلس الدستوري، هذا الأمر يعد حسن حيث أن الحصانة البرلمانية

(1) أنظر: المادة 5/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تمنح إستقلالية لأعضاء المجلس الدستوري مما يجعلهم يمارسون مهامهم بصورة جيدة بعيداً عن أي نوع من الضغوط، وذلك أن الحصانة البرلمانية تحمي العضو في المجلس الدستوري من أن يتعرض لأي نوع من الضغوط قد يؤثر على قراراته خاصة فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين التي قد تؤثر على القواعد الدستورية في حالة مخالفتها، وهذه الحصانة تحمي القواعد الدستورية بصفة غير مباشرة، لكنها ليست دائمة فمدتها هي مدة العضوية في المجلس، كما أنها قد تسقط عن العضو إذا تنازل عنها المعني أو بقرار وترخيص من المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: إلتزامات أعضاء المجلس الدستوري

حتى يضمن أعضاء المجلس الدستوري إستقلاليتهم فرضت عليهم إلتزامات وقام التعديل الدستوري لسنة 2016 بتعزيزها وتمثل هذه الإلتزامات في:

#### 1- إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف

بمجرد إلتخاب أو تعيين عضو في المجلس الدستوري يتوقف هذا الأخير عن ممارسة أي وظيفة أو عضوية أو تكليف أو نشاط أو مهنة حرة<sup>(2)</sup>، هذا أمر مستحسن حيث أن المؤسس الدستوري هنا ألزم العضو في المجلس الدستوري بالتفرغ لأداء مهامه كما أن المؤسس الدستوري بمنعه للعضو في المجلس الدستوري من ممارسة أي عضوية أخرى بذلك يكون تفادى إشكال أن ينحاز عضو ما لجهة ما عند ممارسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين إذ أنه في حالة التصويت على دستورية نص قانوني مثلاً صادر عن المجلس الشعبي الوطني ولو كان عضو المجلس الدستوري له عضوية في المجلس الشعبي الوطني هذا الأخير قد يؤثر سلباً على قراره في التصويت مما قد يسبب مساساً واضحاً بقاعدة دستورية في حالة مرور نص قانوني مخالف للدستور.

(1) أنظر: المادة 1/185 و2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) أنظر: المادة 3/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

لذلك فمبدأ التنافي بين الوظائف هو أمر وقائي يسمح بممارسة العضو لمهامه بكل شفافية ودون إنحياز لأي جهة، إضافة إلى ذلك يمنع الإنضمام لأي حزب سياسي أثناء حصولهم على العضوية في المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>، هذا الأمر يضمن تفرغ العضو لوظيفته وممارستها بذهن صافي إضافة إلى إبتعاده عن أي ضغط<sup>(2)</sup>، قد يطرأ عليه من أي جهة كانت سواء حزب سياسي أو سلطة تنفيذية أو تشريعية.

## 2- واجب التحفظ وسرية المداولات

أضاف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إلترام آخر على عاتق أعضاء المجلس الدستوري يتمثل في واجب التحفظ والسرية بمداولات المجلس<sup>(3)</sup>، إضافة إلى ذلك يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية والتي تلزمهم بحفظ سرية المداولات<sup>(4)</sup>، فأعضاء المجلس الدستوري ملزمون بممارسة وظيفتهم بكل نزاهة وحياد والمحافظة على سرية المداولات، لذلك على الأعضاء التقيد بالزامية التحفظ وعدم إتخاذ موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري، فهم ملزمون بعدم إفشاء أسرار مداولات المجلس<sup>(5)</sup>.

ويكمن السبب وراء فرض هذا الإلتزام على أعضاء المجلس الدستوري راجع إلى الأهمية التي تتميز بها هذه المرحلة خاصة في عملية الرقابة على دستورية القوانين ومن أجل إضفاء المصادقية على قرارات وآراء المجلس الدستوري وضمان الحياد وعدم تدخل أي جهة أخرى خارج المجلس الدستوري في التأثير على قرارات وآراء هذا الأخير حتى لا يكون

(1) أنظر: المادة 10 من قانون عضوي 12-04، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ع 2، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

(2) فطة بنالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 389.

(3) أحمد كريبوعات، مرجع سابق، ص 105.

(4) أنظر: المادة 6/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(5) حسينة بلعوج، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2014، ص ص 91-92.



هذا التأثير سببا في صدور قانون ما مخالف للقواعد الدستورية، وبذلك ينقص هذا الأمر من فعالية هذه الضمانة القانونية لحماية القاعدة الدستورية من أي تجاوز.

### المطلب الثاني:

#### هياكل المجلس الدستوري

على غرار كل الهيئات القانونية، ولمساعدته على القيام بالصلاحيات التي خولها له الدستور، فقد نظم المجلس الدستوري الجزائري إدارته بمجموعة من الأجهزة (الفرع الأول) وضمانا لحسن سيره أقر المؤسس الدستوري إستقلاليتها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:

#### أجهزة المجلس الدستوري

يزود المجلس الدستوري وتحت سلطة رئيسه، بالأجهزة والهيكل التالية: (أمانة عامة ديوان، مركز للدراسات والبحوث الدستورية، مديرية الوثائق والأرشيف، مديرية الإدارة العامة)<sup>(1)</sup>، ويحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التنظيم الداخلي لأجهزة وهيكل المجلس الدستوري المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي 16-201<sup>(2)</sup>.

#### أولا: الأمانة العامة

يسير الأمانة العامة أمين عام يساعده في أداء مهامه مدير الدراسات والبحوث، ورئيس الدراسات، وتلحق بالأمين العام مصلحة الضبط، ومكتب البريد والاتصال، إذ يضطلع الأمين العام، تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري وفي إطار ممارسة مهامه المحددة في المادة 8 من المرسوم الرئاسي 16-201 بتنشيط أعمال مديرية الوثائق والأرشيف ومديرية الإدارة العامة وتنسيقها ومراقبتها<sup>(3)</sup>، وبالإضافة إلى أنه يتخذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال

(1) أنظر: المادة 7 من مرسوم رئاسي 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مؤرخ في 16 جويلية 2016، ج ر ج ج، ع 43، صادر بتاريخ 17 جويلية 2016.

(2) أنظر: المادة 11 من مرسوم رئاسي 16-201.

(3) أنظر: المادتين 3-4 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله، مؤرخ في 28 فيفري 2017، ج ر ج ج، ع 21، صادر بتاريخ 2 أبريل 2017.

المجلس الدستوري وتنظيمها حسب ما جاء في المادة 8 من المرسوم الرئاسي 201-16 السالف الذكر، فإنه كذلك يقوم بتسجيل آراء المجلس الدستوري وقراراته، ويتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقاً للتشريع المعمول به<sup>(1)</sup>.

هذا وتعتبر وظيفة الأمين العام إلى جانب بعض الوظائف الأخرى في المجلس الدستوري وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من رئيس المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الديوان

هو أحد أجهزة المجلس الدستوري الواردة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي 201-16 هذا ويكلف الديوان الذي يسيره رئيس ديوان بمساعدة مديري الدراسات والبحوث بتحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري بالمؤسسات العمومية، إضافة إلى متابعة الشكاوى والطعون<sup>(3)</sup>، ومن ثم فهو يكلف بالعلاقة الخارجية للمجلس الدستوري وينظمها.

### ثالثاً: مركز الدراسات والبحوث الدستورية.

يمكن تعريفه بأنه هيكل داخلي للتفكير والإقتراح في مجال القانون الدستوري ويضطلع

بالمهام التالية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.
- ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.
- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية.

(1) أنظر: المادة 2/23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(2) أنظر: المادة 12 من مرسوم رئاسي 201-16.

(3) أنظر: المادة 7 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله.

- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري، وله الإستعانة بأي شخص له كفاءة ثابتة في هذا المجال، حيث يسيره مدير عام يساعده مديرو الدراسات والبحوث ورؤساء الدراسات<sup>(1)</sup>.

ويتم تعيين المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس المجلس الدستوري، حيث يتولى المدير العام تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها<sup>(2)</sup>.

بدأ مركز الدراسات والبحوث العمل فعليا في ديسمبر 2013 من قبل السيد مراد مدلسي رئيس المجلس الدستوري، ويتشكل المركز من مجلس علمي ووحدات البحث برئاسة المدير العام للمركز وتنسيق الأعضاء، يمكن لرئيس المجلس الدستوري تعيين عضو من المجلس الدستوري للمشاركة في أشغال المجلس العلمي في دورات غير عادية.

كما يتولى المركز ذلك:

- إعداد البرنامج السنوي (مشاريع البحث).
- تقييم عمل الوحدات ومشاريع البحث.
- السهر على حسن سير التظاهرات العلمية.
- السهر على إصدار المجلس الدستوري والمنشورات العلمية<sup>(3)</sup>.

#### رابعا: مديرية الوثائق والأرشيف

تكلف مديرية الوثائق والأرشيف بتنظيم وتسيير وتطوير الرصيد الوثائقي للمجلس الدستوري، والتكفل بإحتياجات مصالحه في مجال البحوث الوثائقية وإعداد المنشورات إضافة إلى تسيير فضاء متحف المجلس الدستوري للقضاء الدستوري في العالم وتطويره، هذا

(1) أنظر: المادة 9 من مرسوم رئاسي 16-201.

(2) أنظر: المواد 10 و12، من مرسوم رئاسي 16-201.

(3) أنظر الموقع: www. Cerc. Dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 مارس 2018.

وتشمل مديرية الوثائق والأرشيف ومديرتين (2) فرعيتين هما : المديرية الفرعية للوثائق والمديرية الفرعية للأرشيف حيث تتولى كل واحدة منها القيام بالمهام المسندة لها ضمن المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله (1).

### خامسا: الإدارة العامة

تشمل مديرية الإدارة العامة ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين.
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة.
- المديرية الفرعية للإعلام.

هذا وتكلف مديرية الإدارة العامة عبر مديرياتها الفرعية الثلاث بالمهام التالية:

- تسيير وتكوين الموظفين.
- إعداد الميزانية وضمان تنفيذها.
- تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة .
- تسيير برنامج الإعلام الآلي، وتطوير التطبيقات المرتبطة بذلك (2).

### الفرع الثاني:

#### إستقلالية المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور، حيث يتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية، كما خول له المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات تحديد قواعد عمله (3)، وهذا قصد تمكينه من القيام بعمله بعيدا عن أي ضغط ، كونه من أبرز الضمانات القانونية لتطبيق القاعدة الدستورية.

(1) أنظر: المواد 9 و10 و11 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله.

(2) أنظر: المادة 13 و14 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله.

(3) أنظر: المادة 182 و3/189 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي نفس السياق لرئيس المجلس الدستوري الجزائري، سلطة تنظيمية في تسييره في شكل هياكل ومكاتب، وكذا تسيير موظفيه وذلك أنهم يقومون بعملهم تحت سلطته، كما أنه هو المخول بإقتراح رؤساء ومدراء هياكل المجلس الدستوري، الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي (كونها مناصب عليا في الدولة)<sup>(1)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بصرف الإعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري، حيث تسجل في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة<sup>(2)</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الإستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الدستوري باتت واضحة، إضافة إلى تمتعه بإستقلالية تنظيمية وذلك من خلال صلاحياته في وضع قواعد عمله، عن طريق النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وعليه يمكن القول أن إستقلالية المجلس الدستوري مضمونة بالدستور، ذلك أنه يستمد قانونه الأساسي من الدستور فهو الذي يحدد مبادئ تكوينه، إختصاصاته، شروط العضوية فيه، كما يحدد الأثر القانوني لأرائه وقراراته، وهذا ما يدعم إستقلاليته عن باقي السلطات<sup>(3)</sup>، غير أن هذه الإستقلالية موجودة على المستوى النظري، أو بالأحرى على مستوى النص فقط، ذلك أن إمكانية التأثير على أعضاء المجلس الدستوري تبقى واردة خاصة من قبل رئيس الجمهورية بوعدهم بمناصب سامية في أجهزة الدولة بعد إنتهاء عهدهم في المجلس الدستوري<sup>(4)</sup>.

كما أنه قد يؤثر حتى على رئيس المجلس الدستوري، وذلك بحكم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، فهذا الأخير بالإضافة إلى تعيينه لرئيس المجلس الدستوري ونائبه، يعين كذلك القضاة بموجب مراسيم رئاسية، وكما تطرقنا إليه سابقاً فإن تشكيلة المجلس الدستوري تحتوي على أربعة (4) أعضاء يتمتعون بالصفة القضائية، فطالما أنه قد تم تعيينهم من طرف

(1) أنظر: المواد 7-12 من مرسوم رئاسي 201/16 .

(2) أنظر: المادة 15 من مرسوم رئاسي 201/16 .

(3) رايح بوسالم، مرجع سابق، ص 84 .

(4) مرجع نفسه، ص 85.

رئيس الجمهورية كقضاة، وتم إنتخابهم كأعضاء في المجلس الدستوري، فإن هذا الأمر قد يؤثر على إستقلالية هذا الأخير، وهذا دون أن ننسى العضوين المنتخبين من مجلس الأمة كأعضاء في المجلس الدستوري، كونهما قد يكونان من بين الثلث (1/3) الذي عينه رئيس الجمهورية في البرلمان، وعليه نلاحظ أن رئيس الجمهورية قد يؤثر على إستقلالية المجلس الدستوري ويجعله في تبعية السلطة التنفيذية.

## المبحث الثاني:

### دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين

عهد للمجلس الدستوري دور أساسي يتمثل في السهر على حماية الدستور من خلال ممارسته للرقابة على دستورية القوانين، وهذه الرقابة تهدف إلى حماية الحقوق والحريات وكذا ضماناً لمبدأ الفصل بين السلطات في إطار مبدأ سمو الدستور.

وقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تفعيل هذه الرقابة لاسيما في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أدخل إصلاحات جوهرية، فبالإضافة إلى تحديد إختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، قام بتوسيع هذه الإختصاصات فقام بمنح الحق للأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم (المطلب الأول)، وسهر المؤسس الدستوري الجزائري على ضبط إجراءات عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حتى يجعل منها رقابة ضامنة لنفاذ القاعدة الدستورية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### إختصاصات المجلس الدستوري

لقد تم تأسيس المجلس الدستوري لضمان إحترام أحكام الدستور ولهذا تعددت إختصاصاته بإعتباره مؤسسة دستورية لها وزنها الكبير في الدولة لما تحظى به من أهمية في الحفاظ على النظام القانوني من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والحفاظ على سمو الدستور.

وقد تنوعت إختصاصات المجلس الدستوري، بين رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور (الفرع الأول)، وبين رقابة الدستورية (الفرع الثاني) كما استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري نوع ثالث للرقابة يمنح الحق للأفراد في الدفاع عن حقوقهم وهو الرقابة عن طريق الدفع (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### رقابة المطابقة

رقابة المطابقة هي الرقابة السابقة الوجوبية التي يمارسها المجلس الدستوري والتي تتم قبل صدور القانون وتكون هذه الرقابة على القوانين العضوية (أولا) لأنها مكملة للدستور كما أنها تنصب أيضا على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (ثانيا) لأنها تتعلق بتنظيم هيئات دستورية.

### أولا: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية

عرف النظام السياسي الجزائري القوانين العضوية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث منحت هذه القوانين مكانة أسمى من القوانين العادية وأدنى من الدستور<sup>(1)</sup> ونظرا لأهميتها البالغة وباعتبارها مكملة لأحكام الدستور فقد عمل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير على جعل المصادقة على هذه القوانين تتم بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة<sup>(2)</sup>، كما إستلزم خضوعها للرقابة الوجوبية قبل إصدارها، بناء عليه فهذه الرقابة تشمل كل من طريقة إعداد نص القانون العضوي ومناقشته والتصويت عليه حتى تضمن وجود منظومة قانونية متجانسة مع الدستور<sup>(3)</sup>.

فبعد المصادقة على النص الذي يتضمن القانون العضوي حسب الإجراءات القانونية يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري ويبيدي هذا الأخير رأيه حيث أن القانون

(1) فريد علوش، "المجلس الدستوري تنظيم وإختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع5، 2008، ص111.

(2) أنظر: المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) فاطمة الزهراء الغربي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 278.

- تجدر الإشارة أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة والتي تعني وجوبا التقيد الصارم شكلا ومضمونا بأحكام الدستور لأن مجالها محدد دستوريا على سبيل الحصر كما أنها تعد نصوصا تكميلية للدستور، أما رقابة الدستورية هي سابقة أو لاحقة وهي أوسع من رقابة المطابقة.

أنظر:

- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 2016، ص 72-74.



العضوي لا يمكن إصداره إلا بعد مراقبة المجلس الدستوري لمدى مطابقته لأحكام الدستور فالمجلس الدستوري هنا يتضح لنا دوره المهم في تنظيم الحياة السياسية في الدولة<sup>(1)</sup>. ومن وجهة نظرنا المؤسس الدستوري حسن ما فعل هنا بإخضاعه القوانين العضوية لرقابة المطابقة، حيث أن المجلس الدستوري يقوم بمراقبتها قبل صدورها لكون هذه القوانين تتسم بأهمية كبيرة جدا كونها متصلة بأحكام الدستور مباشرة، وتتناول بدرجة كبيرة حقوق وحريات الأفراد المحمية دستوريا ومنه فهذه الرقابة ضامنة لتطبيق القاعدة الدستورية. وفي هذا السياق نجد أن المجلس الدستوري وبناء على إخطار من رئيس الجمهورية قد مارس رقابة المطابقة على العديد من القوانين العضوية، من بينها الرأي الذي أصدره بخصوص مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>(2)</sup> ومن بين المواد التي تمت مراقبة مدى مطابقتها أحكامها للدستور المادة رقم 4 التي أعيدت صياغتها لأن رأي المجلس الدستوري فيها قد جاء بأنها غير مطابقة جزئيا للدستور<sup>(3)</sup>. أما بالنسبة للأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية إذا صادق البرلمان عليها تصبح قانون وعليه الأمر هنا إذا أخذ في مجال القوانين العضوية فهو يخضع للرقابة السابقة الوجوبية<sup>(4)</sup>.

وهذا ما أكد عليه المجلس الدستوري عندما تصدى لفحص مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب للدستور<sup>(5)</sup>، حيث شملت عملية المراقبة العديد من المواد

(1) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2006، ص ص 147-148.

(2) قانون عضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر ج ج، ع 50، صادر بتاريخ 28 أوت 2016.

(3) رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/16، مؤرخ في 11 أوت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة قانون عضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، ع 50، صادر بتاريخ 28 أوت 2016.

(4) سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 245.

(5) أمر رقم 97-09 مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن قانون عضوي متعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، ع 12 صادر بتاريخ 6 مارس 1997.

من بينها المادة رقم 3 جاءت غير مطابقة للدستور<sup>(1)</sup>.

وعند قيام المجلس الدستوري بممارسة هذه العملية تترتب نتائج حيث أنه إذا صرح المجلس الدستوري وأصدر رأيه بشأن النص المعروض عليه أن النص يتضمن حكماً غير مطابق للدستور وهذا الحكم يكون متصلاً بباقي أحكام هذا القانون فلا يتم إصدار هذا القانون<sup>(2)</sup>، لكونه يتعارض مع القاعدة الدستورية ومخالف لأحكام الدستور، أما في حالة إذا لم يؤثر النص على باقي أحكام القانون هنا يتم الإستغناء على هذا النص فقط من قبل رئيس الجمهورية أو يطلب من البرلمان قراءة ثانية له ويعاد مرة أخرى إلى المجلس الدستوري قبل صدوره<sup>(3)</sup>، ففي كلتا الحالتين هذه الرقابة تعتبر حاجزاً وحماية للقاعدة الدستورية من أي تجاوز لها من قبل القوانين العضوية.

### ثانياً: رقابة المجلس الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

بالإضافة للقوانين العضوية تخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة المجلس الدستوري وجوباً قبل الشروع في تطبيقها<sup>(4)</sup>، ويرجع السبب في الرقابة الوجوبية لنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كون أن هذا الأخير يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية، حيث أنه إذا كان مخالف للدستور وقع خلل في سير المؤسسات<sup>(5)</sup>، لذلك وجب على المجلس الدستوري أن يقوم بالفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان برأي وجوبي<sup>(6)</sup> فعملية الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مهمة جداً لأن النظام الداخلي يحدد القواعد الخاصة بسير البرلمان والإجراءات المتعلقة بتنظيم وسير كل غرفة ولتفادي أي

(1) رأي رقم 01/ر.أ.عض/م/د، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن قانون عضوي متعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ج ج، ع 12، صادر بتاريخ 6 مارس 1997.

(2) عبد العزيز راجي، "آلية الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها في الإصلاحات السياسية والقانونية للدول العربية" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ع 3، 2015، ص 65.

(3) رشيدة العام، مرجع سابق، ص 147.

(4) محمد قداري، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 10.

(5) إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، د.م.ج، الجزائر، 2016، ص 238.

(6) أنظر: المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إنحراف وجب تقرير الرقابة الوجوبية عليه، فبعد إعدادهما والمصادقة عليهما وقبل نشرهما يجب أن يعرض كل منهما على المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

وبما أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان له أهمية كبيرة وهو من يحدد سير المجلس الدستوري لذلك يكون له علاقة مباشرة مع مهام البرلمان والمهمة الأساسية للبرلمان هي التشريع ومنه فإن أي تجاوز في قواعد النظام الداخلي سيؤدي إلى المساس بالقاعدة الدستورية لذلك هو أمر مستحسن خضوع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة السابقة الوجوبية.

ولقد أكد المجلس الدستوري ذلك عند مراقبته لنظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>(2)</sup>، حيث أن العملية شملت العديد من المواد منها الفقرة 5 من المادة 138 جاءت غير مطابقة لأحكام الدستور<sup>(3)</sup>، ونفس الشيء بالنسبة لنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>(4)</sup>، والذي أصدر فيه المجلس الدستوري رأيه بكونه مطابق للدستور<sup>(5)</sup>، والشخص الذي له صلاحية الإخطار هو رئيس الجمهورية فقط ويختلف الأمر هنا عن المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح مهمة الإخطار بخصوص النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان إلى رئيسي كل غرفة<sup>(6)</sup> لذلك لو كان الأمر هنا مماثل للمؤسس الدستوري الفرنسي لأنه من المستحسن لو أن رئيس كل غرفة يخطر المجلس الدستوري بشأن نظام غرفته الداخلي.

وتجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الفرنسي هو أيضا أخذ بالرقابة الوجوبية السابقة

(1) رايح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيميه وطبيعته -، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 58.

(2) النظام الداخلي لمجلس الأمة، مؤرخ في 22 أوت 2017، ج ر ج ج، ع49، صادر بتاريخ 22 أوت 2017.

(3) رأي رقم 02/ر.ن.د/م د، 17، مؤرخ في 25 جويلية 2017، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور ج ر ج ج، ع49، صادر بتاريخ 22 أوت 2017.

(4) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 13 أوت 1997، ج ر ج ج، ع53، صادر بتاريخ 13 أوت 1997.

(5) رأي رقم 03/ن.د.م/د، 97، مؤرخ في 31 جويلية 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر ج ج، ع53، صادر بتاريخ 13 أوت 1997.

(6) حسينة بلوج، مرجع سابق، ص102.

على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### رقابة الدستورية

إلى جانب الرقابة السابقة الوجوبية التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هناك نوع آخر من الرقابة وهو رقابة الدستورية أو الاختيارية والتي تشمل كل من المعاهدات (أولاً)، القوانين العادية (ثانياً)، التنظيمات (ثالثاً).

#### أولاً: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات

إذا كان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، فهذا يعني أنه أعلى مرتبة في هرم القواعد القانونية وبالتالي فعلى جميع القوانين أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور بما فيها المعاهدات الدولية، وباعتبار أن المعاهدة الدولية لها أهمية كبيرة تتزايد يوماً بعد يوم وجب إخضاعها لرقابة الدستورية ضماناً بعد تجاوزها للقواعد الدستورية<sup>(2)</sup>.

ويدخل في إطار المعاهدات كل من الاتفاقية، الإتفاق، الميثاق حسب ما جاء في اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 1969/2/23<sup>(3)</sup>، وانضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم 87-222 سنة 1987<sup>(4)</sup>.

وقد أوكل المؤسس الدستوري صراحة لرئيس الجمهورية مهمة المصادقة على المعاهدات<sup>(5)</sup>، إضافة لذلك إشتراط الدستور الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان على إتفاقيات الهدنة والسلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة وقانون الأشخاص

(1) أنظر الموقع: [www.ASsemblee-nationale.fr](http://www.ASsemblee-nationale.fr)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 25 أبريل 2018 .

(2) نجيب بوزيد، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية- دراسة مقارنة في التشريعين المصري والجزائري-، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص8.

(3) سعاد حافطي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 435.

(4) مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 3 أكتوبر 1987، يتضمن الإنضمام مع تحفظ إلى إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج ر ج ج، ع42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

(5) انظر: المادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية (1).

ومما سبق يلاحظ أن للمعاهدات أهمية كبيرة مما إستدعى تدخل هيئتين سيادتين بصورة مشتركة هما رئيس الجمهورية والبرلمان، كما أن أهميتها لا تخفى بكونها تسمو على القانون لذلك هي تخضع لرقابة الدستورية على الرغم من تدخل هيئتين سياديتين فيها (2). وقد جاء في التعديل الدستوري الأخير أن كل المعاهدات الدولية تخضع إلى الرقابة الدستورية حيث أن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية المعاهدات (3)، لكن هل يفهم من هذا الأمر أن المؤسس الدستوري الجزائري إستبعد الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات؟

حيث أنه في التعديل الدستوري لسنة 1996، كان المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية (4). بالقراءة الأولية نجد أن المؤسس الدستوري قد إستبعد الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات وبهذا يكون قد إنتهج نفس المسلك الذي إنتهجه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أخذ بالرقابة السابقة على دستورية المعاهدات (5).

لكن بالرجوع للمواد اللاحقة من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري قد تبنى الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية المعاهدات حيث أنه يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره (6)، والأشخاص الذين يقومون بعملية الإخطار بعدم دستورية معاهدة هم رئيس

(1) أنظر: المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) رايح بوسالم، مرجع سابق، ص 68.

(3) أنظر: المادة 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) أنظر: المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

(5) أنظر: المادة 54 الدستور الفرنسي.

(6) أنظر: المادة 189 التعديل الدستوري لسنة 2016.

الجمهورية والوزير الأول ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وخمسون (50) نائب أو ثلاثون (30) عضو في مجلس الأمة<sup>(1)</sup>.

فإخضاع المعاهدات للرقابة الدستورية هو أمر حسن، كون أن المعاهدات قد تمس بمصالح الدولة وبأحكام القواعد الدستورية، لذلك فالرقابة الدستورية هنا تحمي من تعدي المعاهدات على أحكام الدستور، لكن هل جميع المعاهدات تخضع للرقابة الإختيارية؟ ليست كل المعاهدات تخضع للرقابة الإختيارية بل هناك معاهدات لا تعرض على البرلمان للموافقة عليها إلا بعد أن يتلقى رأياً وجوبياً من المجلس الدستوري، هذه المعاهدات هي معاهدات الهدنة والسلم، فالإخطار فيها يكون وجوبي بسبب أن هذا النوع من المعاهدات يرتبط بالإستقلال البلاد وسيادتها<sup>(2)</sup>، فلها أهمية كبيرة كما أن السيادة منصوص عليها صراحة في الدستور لذلك وجب خضوع هذا النوع من المعاهدات لأحكام الدستور ويكون ذلك بمرورها على المجلس الدستوري وجوباً.

## ثانياً: رقابة المجلس الدستوري على القوانين

### 1- رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية

القوانين العادية هي تلك القوانين التي يتم إصدارها من قبل البرلمان بناءً على مشروع تقدمه الحكومة أو إقتراح تقدم به النواب، وتتم الموافقة عليها من كلا غرفتي البرلمان طبقاً للقواعد المعمول بها دستورياً<sup>(3)</sup>، وقد أخضع المؤسس الدستوري القوانين العادية للرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري وهذا الأخير لا يسهر فقط على منع صدور نص تشريعي عادي وإفقاذه لأثره إذا تضمن أحكاماً تتعارض مع حقوق يكفلها الدستور، بل هو أيضاً يعمل على منع المشرع العادي من الإعتداء على المجالات المخصصة لجهات أخرى وهذا تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>(4)</sup>، والهيئات التي منحت لها صلاحية الإخطار بعدم

(1) أنظر: المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 240.

(3) سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 116.

(4) حسينة بلوج، مرجع سابق، ص 28.

دستورية نص قانون عادي هي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول إضافة للمعارضة البرلمانية أو بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>(1)</sup>.

وتعتبر المراقبة الدستورية للقوانين من نتائج مبدأ تدرج التشريع والذي يقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى منه درجة حيث أنه إذا صدر أي تشريع منافي للتشريع الأعلى منه فهو يعتبر غير شرعي<sup>(2)</sup>، وهذا أمر حسن كون أن منع تجاوز القانون الأدنى للقانون الأعلى منه درجة هو أمر يحمي الحقوق والحريات للأفراد وهو ضمان لعدم تجاوز قواعد تحمي هذه الحقوق، ونجد أن هذه الحقوق مكفولة دستوريا وبالتالي بما أن الرقابة على دستورية القوانين تمنع تجاوز تسلسل الهرم القانوني الذي يحمي الحقوق والحريات، وبذلك فالرقابة على القوانين العادية ضماناً لتطبيق القواعد الدستورية ويفصل المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين بالرقابة الجوازية متى أحيلت له من الهيئات المحددة دستوريا<sup>(3)</sup>، فيصدر في هذا الشأن رأي إذا كانت رقابة سابقة وقرار إذا كانت رقابة لاحقة<sup>(4)</sup>.

والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري هنا ليس له حق الرقابة التلقائية فهو مقيد بالهيئات التي تخرجه فلا يتدخل للقيام بالرقابة بمحض إرادته<sup>(5)</sup>، وهذا يعتبر قيد على عمل المجلس الدستوري لأنه لو لم يكن هناك إخطار في أي نص قانوني هذا يعني أنه بإمكان نصوص أن تفلت من الرقابة وتمر وهي مخالفة لأحكام الدستور مما يمس بالقاعدة الدستورية لذلك كان من المستحسن لو أن المجلس الدستوري يتحرك تلقائياً بدون إخطار.

(1) أنظر: المواد 6/114 و 187 و 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 439.

(3) ليندة أونيسي، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 10، د. ت. ن، ص 256.

(4) عبد القادر معيفي، "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية سنة 2016"، مجلة تاريخ العلوم

جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع 3، د. ت. ن، ص 162.

(5) أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 544-545.

وفي سياق الرقابة على دستورية القوانين العادية نجد أن المجلس الدستوري قد تصدى للعديد منها، من بينها القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، حيث أصدر المجلس الدستوري في هذا الخصوص رأي في دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15، 23 وجاء في الرأي أن هذا القانون يعاد إلى البرلمان طالما أن المواد مضمونها يمس ببنية النص كاملة<sup>(1)</sup>، مما أدى إلى منع صدور القانون فالمجلس الدستوري هنا مارس الرقابة السابقة.

إلى جانب الرقابة السابقة المجلس الدستوري مارس أيضا الرقابة اللاحقة ومثال على ذلك نجد القرار الذي أصدره بخصوص الأمر المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى<sup>(2)</sup>، والذي نص على عدم دستورية<sup>(3)</sup>.

ونلاحظ هنا أن المجلس الدستوري قد مارس رقابة الدستورية على أمر على الرغم من عدم وجود نص صريح يلزم عرض الأوامر على الرقابة الدستورية، لكن بما أن الأوامر التي تعرض على غرفتي البرلمان وفي حالة الموافقة عليها تصبح قوانين هنا فإنها تخضع للرقابة الدستورية لكن السؤال الذي يطرح ما هو محل الأوامر التي تصدر في الحالة الإستثنائية هل تخضع للرقابة على دستورية القوانين أم لا؟

بالنسبة لهذه الأوامر لا توجد أي إشارة من المؤسس الدستوري بخضوعها للرقابة الدستورية ولا أية إشارة لعرضها على البرلمان ولتقرير الحالة الإستثنائية يقوم رئيس الجمهورية بإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري

(1) رأي رقم 04/ر.ق/م/د/ 98 ، مؤرخ في 13 جوان 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم... مؤرخ في ... الموافق... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج ر ج ج ع 43 ، صادر بتاريخ 16 جوان 1998.

(2) أمر رقم 97-15، مؤرخ في 31 ماي 1997، يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ج ر ج ج ع 38 صادر بتاريخ 4 جوان 1997.

(3) قرار رقم 02/ق.أ.م/د.2000، مؤرخ في 27 فيفري 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15، مؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر ج ج ع 7، صادر بتاريخ 28 فيفري 2000.



والإستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتعتبر إشارة من المؤسس الدستوري بحصول رئيس الجمهورية على الموافقة بشأن أوامره فالفقرة الأخيرة من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فرئيس الجمهورية له صلاحية التشريع بأوامر في هذه الحالة<sup>(1)</sup>، مما يجعل موافقة الهيئات المستشارة في تفعيل الحالة الاستثنائية كموافقة ضمنية على أوامر رئيس الجمهورية بعدم خضوعها للرقابة الدستورية، لكن هذا الأمر فيه عيب حيث أن الأخذ بهذه الإستشارة غير ملزم، كما أن رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء والمجلس الدستوري في يد رئيس الجمهورية كونه يعين رئيس المجلس الدستوري ونائبه بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذه الأوامر في الحالة الإستثنائية يمكن أن تكون ماسة بحقوق وحرية الأفراد وبأحكام الدستور لذلك وجب إخضاعها للرقابة على دستورية القوانين قبل دخولها حيز التنفيذ حتى لا تكون ماسة بالقواعد الدستورية كضمانة لتطبيق هذه القواعد.

## 2-رقابة المجلس الدستوري على القانون المتضمن التعديل الدستوري

لقد خول المؤسس الدستور الجزائري للسلطة التنفيذية سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري حيث أنه منح هذه السلطة إلى رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>، وعند القيام بالمبادرة يقوم بالتصويت عليه كلا غرفتي البرلمان بنفس الشروط التي تنطبق على نص تشريعي ويعرض التعديل الدستوري على الإستفتاء الشعبي خلال خمسون(50) يوما الموالية لإقراره وإذا رفضه الشعب يصبح لاغيا<sup>(3)</sup>، أما في حالة موافقة الشعب عليه يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية<sup>(4)</sup>.

كما أن لرئيس الجمهورية سلطة عدم عرض المشروع المتعلق بالتعديل الدستوري على الإستفتاء الشعبي في هذه الحالة يعرض على المجلس الدستوري لمراقبة إذا ما كان يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق وحرية المواطن والتوازن بين السلطات

(1) إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 247.

(2) سعاد عمير، "آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري سنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011" مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع10، 2014، ص149.

(3) أنظر: المواد 208-209 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية العوايق والحلول، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 62.

والمؤسسات، وفي حالة ما إذا ارتأى المجلس الدستوري أن هذا التعديل لا يمس بالمبادئ العامة المذكورة أعلاه يعرض على البرلمان، ومتى أحرز (3/4) من أصوات أعضاء الغرفتين يقوم رئيس الجمهورية مباشرة بإصداره<sup>(1)</sup>.

بالنسبة لحالة عرض التعديل الدستوري على الإستفتاء الشعبي بعد المبادرة به من قبل رئيس الجمهورية، هنا لا يتم عرضه على المجلس الدستوري هذا الأمر معيب نوعاً ما لأنه حتى لو وافق الشعب على التعديل الدستوري هذا الأمر لا يعني أن التعديل لا يمس بمبادئ جوهرية في الدستور كون أن الشعب من جهة نسبة تصويته قليلة يعني يمكن أن يوافق الشعب على التعديل بنسبة تصويت قليلة لا يعني أن التصويت إذا كان موافقاً على التعديل بأن الشعب كله أو أغلبته وافق عليه، كما أنه من جهة أخرى نجد أن الشعب من ناحية كفاءته بهذه الأمور قليلة مقارنة بأعضاء المجلس الدستوري، إذ أنه يمكنه التصويت على أمور قد تمس بحقوقه دون وعي منه، لذلك كان من المستحسن حتى لو تم عرض مشروع الدستوري على الإستفتاء الشعبي، يتم عرضه قبل ذلك على المجلس الدستوري لمراقبة مدى عدم مساسه بالمبادئ العامة وأحكام الدستور حتى تكون هناك ضمانات حقيقية لنفاذ القواعد الدستورية.

إضافة لذلك يمكن للنواب في كلا غرفتي البرلمان بنصاب (3/4) أن يقوموا بمبادرة بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي ويصدره إذا تمت الموافقة عليه، ويرجع السبب في ذلك أن النص الذي يوافق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء يعبر عن ممارسة الشعب لسيادته<sup>(2)</sup>، وهذا الإقتراح الخاص بتعديل الدستور الذي يقوموا به نواب البرلمان فهو لا يعرض على المجلس الدستوري، هذا أمر يمكنه أن يمس بأحكام وقواعد الدستور لكون الجهاز المختص بالرقابة على دستورية القوانين هنا لا يمارس مهمته على إقتراح التعديل من قبل النواب، حيث أنه حتى وفي حالة عرضه

(1) أنظر: المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 242.

على الإستفتاء الشعبي هذا أمر يمكنه أن يسمح بمرور تعديلات تمس بأحكام الدستور، ولأن التعديل الدستوري هو أمر مهم جداً لأن فيه تعديلات متعلقة بقواعده وأحكامه هذا الأمر يجب أن يمر على المجلس الدستوري لأن هذه التعديلات قد تمس بأحكام جوهرية ومبادئ مهمة يقوم عليها الدستور.

وقد تصدى المجلس الدستوري لمشاريع القوانين المتضمنة التعديل الدستوري منها الرأي الذي أصدره بموجب مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي جاء فيه أن التعديل لا يمس بصلاحيات السلطات والمؤسسات والآليات المؤسسة لتوازن السلطات مثلما يستنتج من الباب الثاني من الدستور<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات المستقلة

إلى جانب إختصاص المجلس الدستوري في مجال الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين والتي تنصب على القوانين والمعاهدات، هناك أيضاً رقابة وتنصب بنفس الكيفيات المتعلقة بالقوانين العادية، وهي الرقابة على التنظيمات والتي تعد هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن إطار القانون<sup>(2)</sup>، ورئيس الجمهورية هو من له هذه السلطة<sup>(3)</sup>، ويقوم بممارسة السلطة التنظيمية عن طريق إصدار مراسيم رئاسية وتكون هذه المراسيم خارجة عن مواضيع القانون لذلك يجب إخضاعها للرقابة الدستورية حتى لا تكون هناك مخالفة وتدخل المراسيم الرئاسية في مجال القانون وبالتالي إعتداء على هرم تدرج القوانين، ومقارنة مع المؤسس الدستوري الفرنسي نجده قد أخرج التنظيمات من مجال رقابة المجلس الدستوري، ففي حالة تدخل التنظيم في مجال التشريعي فلا يمكن للمجلس

(1) رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د، مؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج، ع 6، صادر بتاريخ 3 فيفري 2016.

(2) حورية لشهب، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع4، 2008، ص158.

(3) أنظر: المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الدستوري الفرنسي التدخل لمراقبة دستوريته فالإختصاص في هذا المجال يعود لمجلس الدولة<sup>(1)</sup>.

أما في الجزائر فالتنظيمات تخضع لرقابة المجلس الدستوري، الذي يلعب دور الحارس على تداخل الإختصاص بين البرلمان والسلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>، إذ أن المجلس الدستوري هنا يعتبر حكماً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فعند سن السلطة التنفيذية من قبل رئيس الجمهورية نصوص تنظيمية يتولى المجلس الدستوري مراقبة مدى دستوريته ضماناً لعدم الاعتداء على الإختصاص التشريعي للبرلمان<sup>(3)</sup>.

وطبعا الرقابة على دستورية التنظيمات هو أمر مهم لأن تدخل السلطة التنفيذية عن طريق سن تنظيم في موضوع يكون من إختصاص السلطة التشريعية هو مساس واضح بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستورياً، وهذا يعتبر مساساً بقاعدة من القواعد الدستورية لذلك فالمجلس الدستوري يعتبر كحاجز يمنع التعدي على قواعد وأحكام الدستور، لكننا بالرجوع إلى الإخطارات نجد أنه ولا مرة قد مارس المجلس الدستوري رقابته على التنظيمات فلم يتم أي إخطار بهذا الخصوص وذلك لإحجام رئيسي غرفتي البرلمان على ذلك، إضافة إلى أن التعديل الدستوري الجديد والذي وسع من جهات الإخطار بإضافة المعارضة البرلمانية والوزير الأول إلا أنه مع ذلك نجد إحجام عن القيام بالإخطار خاصة بخصوص الوزير الأول فلا نتوقع منه أنه يقوم بإخطار ضد مرسوم صادر من رئيس الجمهورية كون أنه تابع له لأن رئيس الجمهورية هو من قام بتعيينه، وهذا أمر خطير لأنه قد تصدر مراسيم تمس بالقواعد الدستورية.

(1) فطة نبالي، مرجع سابق، ص 201.

(2) حورية لشهب، مرجع سابق، ص 159.

(3) أحسن رابحي، مرجع سابق، ص 546.

### الفرع الثالث:

#### إستحداث آلية الرقابة عن طريق الدفع

تعد آلية الدفع بعدم دستورية القوانين شكل من أشكال الرقابة القضائية\*، وتسمى كذلك رقابة الإمتناع، حيث تمنح للأفراد الحق في الدفع بعدم دستورية القوانين التي تمس بحقوقهم وحررياتهم، وينحصر دور القضاء هنا في الإمتناع المدفوع بعدم دستوريته<sup>(1)</sup>.

وهذه الآلية هي من الموضوعات القانونية التي ركزت عليها الآراء الفقهية، ونادت بضرورة إصلاح آليات الرقابة على دستورية القوانين، حماية لحقوق الأفراد، وتدعيما للديمقراطية، وضمانا لحماية سمو الدستور<sup>(2)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري، حيث فتح الطعن أمام الأفراد لإخطار المجلس الدستوري، لكن ليس بطريقة مباشرة وإنما عن طريق الدفع الفرعي أما الجهات القضائية هي التي تنتظر في دعوى المعني، وتحال الدعوى إلى المجلس الدستوري لينظر فيها<sup>(3)</sup>.

فإقرار حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية توجه جديد ينسجم مع ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية في تأكيد أهمية دور الأفراد في حماية حقوقهم، وبالتالي الحد من إنفلات

\* الرقابة القضائية تكون بواسطة هيئة تابعة للقضاء، هناك بعض الدساتير منحت هذه المهمة إلى جهة قضائية واحدة كإتشاء محكمة خاصة، وهناك من الدساتير التي إعتبرت أن هذه الرقابة جزء من الوظيفة الأصلية للقضاء، ومنه تختص بها جميع المحاكم مهما كانت درجتها، وتطبق هذه الرقابة بإحدى الطريقتين، إما عن طريق دعوى أصلية ويكون الحق للمحكمة بإلغاء القانون المخالف للنص الدستوري بأثر فوري أو رجعي وعادة ما تكون المحكمة متخصصة، أو عن طريق الدفع بعدم دستورية أي الدفع الفرعي، وتقوم المحكمة بالإمتناع عن تطبيق القانون المطعون فيه إلى غاية صدور الحكم.  
أنظر:

- جلول شيتور، " الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ع 4، 2008.ص64.

(1) نادية عيسو وأميرة كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017 ص07.

(2) مرجع نفسه، ص60.

(3) ملياني نسيبة، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015، ص57.

القوانين من الرقابة السياسية<sup>(1)</sup>، وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا الحق بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(2)</sup>.

وأمام تأخر صدور القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الرقابة عن طريق الدفع، وبقراءة متأنية لنص المادة 188 من التعديل الدستوري نستخلص بعض الشروط والنتائج المترتبة عن استخدام آلية الدفع بعدم الدستورية.

### أولاً: شروط الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

#### 1- أن يكون الدفع بعدم دستورية القوانين من أحد أطراف الدعوى

يقصد بأطراف الدعوى مدعي أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، رغم أن النص الدستوري لم يحدد أطراف الدعوى، هل يقصد بهم الأصليين فقط، وهل يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدفع بعدم الدستورية القوانين أمام محاكم الموضوع؟<sup>(3)</sup>، كما أنه لم يميز بين الوطنيين والأجانب بإعتبار أن هذه الآلية تسمح بحماية حقوق وحرريات الأفراد المنصوص عليه في الدستور وفي الإتفاقيات الدولية.

#### 2- أن يكون النزاع قائم عند تقديم الدفع

تبقى سلطة الأفراد في الدفع بعدم دستورية القوانين مقيدة لأنه لا يمكن أن تمارس إلا إذا كان النزاع قائم أمام جهة قضائية، وكان من المستحسن لو لم يتم ربط تحريك الرقابة على دستورية القوانين بأسلوب الدفع بنزاع قائم.

#### 3- أن ينصب الدفع على حكم تشريعي

المشرع الجزائري إستخدم مصطلح "الحكم التشريعي"، ما يفتح المجال للتأويل لاسيما

(1) ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 108

(2) المادة 188 من التعديل الدستوري: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور".

(3) كمال حمريط، "الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016-دراسة مقارنة-"، مجلة العلوم

القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع9، 2018، ص 450.

وأن المؤسس الدستوري المغربي والتونسي وظفا مصطلح "قانون"<sup>(1)</sup>، وفي هذا الإطار نستبعد القوانين العضوية والأنظمة الداخلة لغرفتي البرلمان لأنها تخضع للرقابة الدستورية الوجوبية السابقة، ويبقى تفسير الحكم التشريعي هل جاء بالمفهوم الواسع، فيشمل القوانين التي تدخل في نطاق الرقابة الإختيارية(القوانين العادية، التنظيمات، المعاهدات)، أو جاء بالمفهوم الضيق أي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية فقط، ويتكفل القانون العضوي الذي سيتم وضعه لاحقا بتحديد شروط وإجراءات وكيفيات وآثار تطبيق طريق الدفع.

#### 4- أن يكون القانون المطعون فيه يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور

لا يمكن للفرد أن يدفع بعدم دستورية حكم تشريعي، إلا إذا كان يمس بحقوقه وحرياته المكفولة دستوريا<sup>(2)</sup>.

#### 5-الإحالة عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة

يستشف من القراءة المتأنية لنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إستبعاد الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري، ومنه لا بد من وسيلة التصفية أمام محاكم الموضوع، ويتم إحالتها أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا، وذلك في حال إدعاء صاحب المصلحة أن الحكم التشريعي الذي سيطبق على النزاع مخالف لأحكام الدستور، ومنه فالمؤسس الدستوري إستحدث وجه جديد للأخطار ويكون عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>(3)</sup>.

#### ثانيا: النتائج المستخلصة من نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016

- 1-إعطاء حق للمتقاضي للدفاع عن حقوقه وحرياته، تعتبر خطوة إيجابية ونقله نوعية لتحقيق دولة القانون وضمانة لحماية سمو الدستور، لأن هذا الأخير كرس حقوق المواطن.
- 2-المؤسس الدستوري توجه نحو إعتداد الرقابة الاختيارية، بإستخدامه عبارة "يمكن"، ومنه فقد أنيط للقاضي العادي أو الإداري النظر في مدى جدية الدفع، ويفترض هنا أن يتمتع

(1) نادية عيسو وأميرة كهينة، مرجع سابق، ص 63.

(2) أنظر: المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) كمال حمريط، مرجع سابق، ص 451.

القضاء بالإستقلالية، حتى لا يرفض الدفوع في الحكم التشريعي الذي يمس بحقوق وحریات الأفراد.

3- المؤسس الدستوري بقي متمسكا بالرقابة السياسية، لأنه جعل فحص مدى دستورية الحكم التشريعي حكرا على المجلس الدستوري، دون القضاء، رغم أن القاضي يتمتع بالكفاءة والتأهيل والتخصص، مع عدم تأثر القاضي بالميوالات الحزبية.

4- قيد المؤسس الدستوري الأفراد، حيث لا يمكن الطعن في عدم دستورية حكم تشريعي إلا إذا كان النزاع قائم وأن يقدم الدفوع من طرف المتقاضي وهنا يثار السؤال حول إمكانية الدفوع من قبل الداخل في الخصومة كالشاهد أو من قبل النيابة العامة، كما نتساءل حول الحكم التشريعي الذي ينتهك حقوق وحریات الأفراد دون وجود نزاع قائم، فكيف يمكن للفرد أن يدافع عن حقه وهذا ما يعد مساسا بتطبيق القواعد الدستورية.

5- حصر المؤسس الدستوري الدفوع بعدم دستورية الحكم التشريعي في الحقوق والحریات المكفولة دستوريا.

فكان على المؤسس الدستوري أن يفتح مجال الطعن بعدم الدستورية حماية لسمو الدستور.

### المطلب الثاني:

#### إجراءات عمل المجلس الدستوري

يمارس المجلس الدستوري إختصاصاته المخولة له دستوريا وفق إجراءات عمل يقرها الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهذا من أجل ضمان حسن سيره في إطار قانوني منظم، وتتمثل هذه الإجراءات في الإخطار (الفرع الأول)، التحقيق (الفرع الثاني)، المداولات (الفرع الثالث)، وأخيرا إصدار الرأي أو القرار (الفرع الرابع).



## الفرع الأول:

### الإخطار

هو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة عمله الرقابي<sup>(1)</sup>، إذ يتم بواسطة رسالة موجهة لرئيس المجلس الدستوري من طرف السلطة المخولة بذلك المبينة لموضوع الإخطار وطبيعة الطلب، مع إرفاق ذلك بالنص المعني، حيث يسجل مع إشعار بالإستلام بتاريخه ليبدأ سريان أجل المدة المحددة للمجلس لإبداء الرأي أو إصدار القرار<sup>(2)</sup>، وفي حالة سحب النص المذكور أو صار النص غير ساري المفعول يشهد المجلس الدستوري بزوال موضوع الإخطار وينتهي الإجراء الجاري<sup>(3)</sup>، لذلك سيتم تحديد الهيئات التي لها صلاحية الإخطار (أولاً)، ومجالات الإخطار (ثانياً).

### أولاً: صلاحية الإخطار

الشخصيات المخولة لها قانوناً بإخطار المجلس الدستوري تتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول ممثلين عن الجهاز التنفيذي، ورئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى إمكانية إخطاره من قبل خمسون (50) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة ممثلين عن الجهاز التشريعي<sup>(4)</sup>.

الملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح صلاحية إخطار المجلس الدستوري لهذه السلطات، حيث ذكرها على سبيل الحصر، إذ يبدو واضحاً أنه قد قام بتدعيم صلاحية الجهاز التنفيذي كجهة إخطار للمجلس الدستوري من خلال إضافة الوزير الأول في عملية الرقابة الدستورية، ولا شك في أن منح سلطة الإخطار للوزير الأول من شأنه تدعيم الرقابة الدستورية وضمان أكبر لتطبيق القاعدة الدستورية، أما بالنسبة للجهاز التشريعي فقد أعترف

(1) رشيدة العام، "المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع7، د. ت. ن، ص6.

(2) سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص84.

(3) العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، ط3، الدار العثمانية، عمان، 2017، ص379.

(4) أنظر: المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المؤسس الدستوري لأول مرة لنواب البرلمان بحق إخطار المجلس الدستوري لكنه قيد ذلك بشرط تقديم عريضة الإخطار من طرف خمسون (50) نائب أو ثلاثون (30) عضو في مجلس الأمة، ونحن من جانبنا نرى أن هذه الإضافة في جهات الإخطار على مستوى البرلمان ما هي إلا تحصيل حاصل، ذلك أنه لا يعقل أن تقوم السلطة التشريعية بإخطار حول مدى دستورية نص قانوني صادر عنها كونها المخولة دستوريا بالتشريع.

بالإضافة إلى الجهات السالف ذكرها، فإن المؤسس الدستوري قد طور آلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وذلك بإعطاء المتقاضين حق إخطار المجلس الدستوري بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حول دستورية نص قانوني يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور<sup>(1)</sup>.

وعليه نلاحظ أن المؤسس الدستوري يعمل على تطوير الرقابة على دستورية القوانين كضمانة قانونية لتطبيق القاعدة الدستورية وذلك من خلال إعطاء الأفراد حق الدفع بعدم الدستورية غير أنه وضع ضوابط لممارسة هذا الأسلوب تتمثل في ضرورة إثارة الدفع من الأطراف في نزاع قائم أمام جهات القضاء وأن يتعارض القانون محل الدفع بعدم الدستورية مع الحقوق والحريات الدستورية، وهذا ضمانا لحسن تطبيقها.

والواقع أن النظام الدستوري لم يوفر الأدوات القانونية الكفيلة بتمكين المجلس الدستوري من مواجهة رئيس الجمهورية، وذلك لأن المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه عند ظهور أي إعتداء على الدستور، لأن التحرك التلقائي غير متوفر لديه، وهو لا يتحرك إلا بإخطار من قبل الممسكين بحق الإخطار<sup>(2)</sup>، وهو الأمر الذي يعاب على المؤسس الدستوري الجزائري في آخر تعديل دستوري، ففي حالة تقاعس الجهات المخولة عن الإخطار لا يمكن للمجلس الدستوري التحرك، وعليه يجدر بالمؤسس الدستوري النظر في هذه النقطة وتداركها مستقبلا لأنها تشكل ضمانا قانونية فعالة لتطبيق القاعدة الدستورية.

(1) أنظر: المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج الأول، دار الأمة، الجزائر، 1998، ص 244.

**ثانياً: مجالات الإخطار**

يخطر المجلس الدستوري من قبل الهيئات المخولة دستورياً في المجالات المحددة قانوناً والمتمثلة في:

**1- الإخطار الإختياري**

يتعلق الإخطار الإختياري فقط بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، والصفة الإختيارية للإخطار في هذه النصوص يعود إلى أنها أعمال كثيرة، فإن أخضعت للرقابة الوجوبية فقد تنقل كاهل المجلس الدستوري، مما يؤدي إلى عجزه عن مسايرة وتيرة التشريع والتنظيم مما يؤدي إلى عرقلتهما<sup>(1)</sup>.

**2- الإخطار الوجوبي**

يقوم المجلس الدستوري في الإخطار الوجوبي بالرقابة الإلزامية والسابقة لمطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، وبالتالي فقد أوجب الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن تكون هذه الرقابة سابقة برأي وجوبي بعد إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي يعد المكلف الوحيد بالإخطار الوجوبي دون باقي الجهات التي لها صلاحية الإخطار في باقي المجالات<sup>(2)</sup>.

ونحن من جانبنا نعتقد أن المؤسس الدستوري قد أحسن صنعا بمسلكه هذا، كون القوانين العضوية مكتملة ومفسرة للدستور والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان يتعلقان بتنظيم السلطة التشريعية وعليه يتعين عدم مخالفتها لأحكام الدستور وهو ما يضمن تطبيق القاعدة الدستورية.

(1) رايح بوسالم، مرجع سابق، ص 27.

(2) مرجع نفسه، ص 32.

## الفرع الثاني:

### التحقيق

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يشرع المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته، بتعيين المقرر (أولاً)، وإعداد التقرير (ثانياً) ويكون ذلك وفق الإجراءات التالية<sup>(1)</sup>:

#### أولاً: تعيين مقرر أو أكثر

يعين رئيس المجلس الدستوري، بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، مقراً أو أكثر من بين أعضاء المجلس، إذ يتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار<sup>(2)</sup>، حيث يخول للمقرر جمع جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الذي يتكفل به، كما له أن يستشير أي خبير يختاره<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: إعداد التقرير

بعد جمع المعلومات والوثائق اللازمة، يحضر المقرر مشروع الرأي أو القرار بعد إنتهاء أشغاله، ويقوم بتسليمه إلى رئيس المجلس الدستوري، وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير الذي أعده ومشروع الرأي أو القرار<sup>(4)</sup>. الملاحظ في إجراء التحقيق هو غياب الوجاهية، وهذا راجع إلى طبيعة المجلس الدستوري، إدراج ضرورة إعلام السلطات الثلاث بالإخطار لأنها معنية به كذلك، كما قد يكون النص محل الطعن مصدره إحداها<sup>(5)</sup>.

(1) سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 84.

(2) أنظر: المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(3) العيفا أويحيى، مرجع سابق، ص 376.

(4) فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 206.

(5) سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 46.

### الفرع الثالث:

#### المداولات

بعد إخطار المجلس الدستوري وإختتام مرحلة التحقيق، يأتي الدور لإنعقاد الجلسة العامة للنظر في مدى دستورية النص محل الإخطار، حيث سيتم تحديد نظام المداولة (أولا) وبعدها مدة المداولة (ثانيا).

#### أولا: نظام المداولة

يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة بناء على إستدعاء من رئيسته وبسرية تامة حيث يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات وعليه فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا يسمح للأعضاء الذين لا يتفقون مع النتيجة التي توصلت إليها الأغلبية بنشر رأي مخالف<sup>(1)</sup>، ولا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: مدة المداولة

يفصل المجلس الدستوري بأن يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام، أما إذا أخطر بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإن قراره يصدر خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار<sup>(3)</sup>.

وعليه نستنتج أن للمجلس الدستوري أجل محددة بنص دستوري للنطق بمدى دستورية النص المعروض عليه، فالمجال الزمني ليس مفتوحا في هذا الإطار أو متعلق بإرادة

(1) عبد القادر شريال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، د.ت.ن ص32.

(2) أنظر: المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(3) أنظر: المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المجلس، إذ عليه أن يلتزم خلال الآجال المحددة قانونا، بالرد على الطعن وفحص مدى دستورية النص المعروض عليه وإصدار رأيه أو قراره<sup>(1)</sup>، ونحن من جانبنا نعتقد أن الآجال المحددة دستوريا والمقدرة بثلاثون (30) يوما من تاريخ تسجيل الإخطار تعتبر غير كافية للفصل في دستورية قانون ما في مثل هذه المدة القصيرة بالنظر إلى الإجراءات الطويلة التي تمر بها عملية المراقبة الدستورية من تعيين مقرر، تحقيق، إعداد التقرير... إلى غاية الفصل في الموضوع، وعليه يجدر بالمشروع الجزائري تدارك الأمر وإعطاء وقت أكبر للمجلس الدستوري للفصل في الدستورية القوانين وهذا ضمانا لحسن تطبيق القاعدة الدستورية وضمان عدم مخالفتها.

### الفرع الرابع:

#### إصدار الرأي أو القرار

بعد إخطار المجلس الدستوري حول دستورية نص قانوني معين، وتعيين مقرر للتحقيق في الملف وإعداد تقرير حول الموضوع، وكذا إنعقاد الجلسة العامة، تختتم إجراءات الرقابة على دستورية القوانين بإصدار الرأي أو القرار بعد الفصل في دستورية النص القانوني محل الإخطار.

وتجدر الإشارة إلى أن آراء وقرارات المجلس الدستوري تخضع لشكلية معينة كأن تكون معللة وأن تصدر باللغة الوطنية، كما توقع من قبل الرئيس والأعضاء الحاضرين وتسجل من قبل الأمين العام للمجلس الدستوري، الذي يتولى إدراجها في الأرشيف، كما تبلغ إلى رئيس الجمهورية، وكذلك إلى الجهة صاحبة الإخطار<sup>(2)</sup>، هذا وترسل آراء المجلس الدستوري وقراراته إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>(3)</sup>، ويحتل هذا النشر أهمية بالغة على مستوى الرقابة الدستورية، طالما أنه هو الذي يضع نهاية لأحكام صرح المجلس الدستوري بعدم دستورتها، أو يكون حاجزا

(1) سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

(2) فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 206-207.

(3) أنظر: المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

أمام إصدار أو تطبيق أحكام ارتأى المجلس عدم مطابقتها للدستور عندما يمارس رقابة سابقة<sup>(1)</sup>، وهو ما نراه من جانبنا ضماناً فعالة لتطبيق القاعدة الدستورية وحمايتها من أي إختراق.

والأثر القانوني الذي ترتبه آراء وقرارات المجلس الدستوري هو إلغاء النص القانوني الغير دستوري، وهو ما يفهم من عبارة "...فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري..."، التي أوردها المؤسس الدستوري الجزائري خلال آخر تعديل دستوري<sup>(2)</sup>، وعليه فإن النص القانوني يفقد أثره على الفور بدءاً من يوم قرار المجلس بعدم الدستورية في حالة الرقابة اللاحقة لإصداره، وهذا راجع لأسباب أهمها عدم رجعية الإلغاء وإلا تتسبب في أضرار لما تم بناءه طبقاً لما كان للنص من أثر، وعليه فإن أحكام المجلس الدستوري تتميز بالإنفاذ الفوري<sup>(3)</sup>.

في المقابل، وبالنسبة لحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري فتكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية<sup>(4)</sup>، وعليه فإن آراء وقرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن بما في ذلك طلب إعادة النظر، بإستثناء حالة طلب تصحيح خطأ مادي، فهي آراء وقرارات تكتسي الصبغة النهائية وملزمة لكل السلطات العامة، كما أنها ترتب آثارها بصفة دائمة، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها لاتزال قائمة<sup>(5)</sup>، فهي إذن آراء وقرارات حائزة لقوة الشيء المقضي فيه غير قابلة لأي طعن، غير أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى مخاطبة الأفراد بهذه الإلزامية، ليس بمعنى أن الأفراد غير معينين بهذه الإلزامية، إنما لأن الأفراد يخاطبون

(1) عبد القادر شريال، مرجع سابق، ص34.

(2) أنظر: المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) فاطمة الزهراء غربي، مرجع سابق، ص 289.

(4) أنظر: المادة 3/191 من التعديل الدستوري لسنة 2016

(5) عبد القادر شريال، مرجع سابق، ص33.

من خلال السلطات العامة فالأفراد هم المعنيين أو المتضررين الأوائل من تطبيق قانون غير دستوري<sup>(1)</sup>.

وعليه يمكن القول أن إعطاء المؤسس الدستوري لآراء وقرارات المجلس الدستوري الصبغة النهائية والملزمة يعتبر أمر محمود، طالما أن هذه الآراء والقرارات تحمي القاعدة الدستورية من أي نص قانوني مخالف لها، وبالتالي فهي تشكل ضمانة فعالة لتطبيق القاعدة الدستورية.

---

(1) سليمة مسراتي، نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 52.



## خلاصة الفصل الثاني:

منح المؤسس الدستوري الجزائري صلاحية استخدام آلية الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري، كما أدخل إصلاحات جوهرية على المجلسة الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 شملت هذه التعديلات الإطار التكويني للمجلس حيث عمل على إحداث التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري، وقام بإستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري مما يضمن عدم عرقلة سير المجلس ، كما مدد العضوية ل 8 سنوات ويخضع الأعضاء في المجلس الدستوري لإلتزامات هي أعمال مبدأ التنافي بين الوظائف، واجب التحفظ وسرية المداولات، لكن إستقلالية المجلس الدستوري تبقى نسبية لإن تعيين أعضاء المجلس جزء منهم يكون من السلطة التنفيذية بما فيه الرئيس ونائبه.

ومن أجل تدعيم عمل المجلس الدستوري نظمت إدارته بأجهزة تتمثل في الأمانة العامة والديوان ومركز الدراسات ومديرية الوثائق والأرشيف وأخيرا الإدارة العامة.

أما فيما يخص دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين فقد خصه المؤسس الدستوري برقابة المطابقة والرقابة الإختيارية إضافة إلى الرقابة عن طريق الدفع وهي الأسلوب الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير الذي يمنح للإفراد الحق في الدفاع عن حقوقهم المكفولة دستوريا.

أما عن إجراءات عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين فتتمثل في الإخطار والتي تمت توسعة جهاته في التعديل الأخير إضافة إلى التحقيق والمداولات وإصدار الرأي والقرار وحسن مافعل المؤسس الدستوري عند نصه صراحة على إلزامية قرارات وأراء المجلس الدستوري.

الختامة

يعد الدستور القانون الأساسي للدولة، فلا يجوز مخالفته من أي جهة، وهذا نتيجة لما يعرف بمبدأ سمو الدستور، والذي بمقتضاه يعلو الدستور على الجميع في أحكامه عند تشريع القوانين أيا كان مصدرها، وإلا عدت غير دستورية، ولكن هذا السمو يبقى مبدأ نظري ما لم يحاط بوسائل وضمانات تكفل إحترامه.

ومن خلال دراستنا للضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والتي حددها الدستور بضمانتين هما الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والرقابة على دستورية القوانين، خلصنا إلى النتائج التالية:

**أولاً:** إن توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية بصريح النصوص الدستورية والقانونية وهيمنته على الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي، يقف كقيد على البرلمان في ممارسة أعمال الرقابية وهذا يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يضعف آلية الرقابة والتي تعد ضماناً لتطبيق القواعد الدستورية.

**ثانياً:** إن الإزدواجية الشكلية للسلطة التنفيذية، وتبعية الحكومة عضواً ووظيفياً لرئيس الجمهورية، يمنحه السلطة التقديرية في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول وأعضاء الحكومة بالإضافة إلى ترأسه لمجلس الوزراء، يجعل الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان معاً، مما يجعل هذا الأخير مقيداً في ممارسة رقابته على أعمال الحكومة الغير مستقلة والتابعة لرئيس الجمهورية، وأمام هيمنة رئيس الجمهورية على الحكومة وإضعاف آلية الرقابة يفتح المجال أمام رئيس الجمهورية بتمرير مخطط تطبيق برنامجه حتى وإن تضمن هذا المخطط محاور مخالفة لأحكام الدستور.

**ثالثاً:** خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني بعد إستشارة جهات حددها الدستور، إلا أنه سكت عن إلزامية الرئيس بالأخذ بهذه الاستشارة، كما سكت عن تسبيب قرار الحل مما يجعل البرلمان مهدد في أي لحظة بالحل، وهذا ما يدفعه

للعمل دوماً على إتباع سياسة رئيس الجمهورية ، ومنه الموافقة على مخطط عمل الحكومة والذي يعد برنامج الرئيس، وكذلك عدم تحريك آلية ملتصق الرقابة وعدم رفض طلب التصويت بالثقة المقدم من قبل الوزير الأول، مما يجعل رقابة البرلمان موجودة على مستوى النص الدستوري، وأمام القيود الواردة عليها تغيب ممارستها على أرض الواقع.

**رابعاً:** لجوء النواب إلى إستخدام الآليات الغير محركة للمسؤولية السياسية للحكومة بسبب القيود التعجيزية الواردة على الآليات المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة، كإشتراط نصاب (1/7) من عدد النواب لإيداع ملتصق الرقابة، و (2/3) من النواب للموافقة عليه وهذا يجعل الرقابة عديمة الفعالية خاصة مع صعوبة اللجوء إلا الإئتلافات الحزبية داخل البرلمان نتيجة إختلاف التوجهات، ومن جهة أخرى يشترط نسبة بسيطة للموافقة على طلب التصويت بالثقة المقدم من قبل الوزير الأول، وهذه النسبة تخدم الحكومة وتقيد المجلس الشعبي الوطني في ممارسة رقابته على أعمال الحكومة والتي يفترض في هذه الرقابة أن تكون ضماناً لتطبيق القواعد الدستورية، ولهذا نتساءل عن سبب النص على آليات تضمن إحترام سمو الدستور إذا كانت مقيدة في تطبيقها في الواقع.

**خامساً:** وفق المؤسس الدستوري الجزائري عندما وسع جهات الإخطار بعدما كانت محصورة في ثلاث جهات فقط، وهذا ما يعزز دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

**سادساً:** وفق المؤسس الدستوري الجزائري عند إستحداثه لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين، وهي خطوة تسمح للأفراد بالمشاركة في الرقابة على دستورية القوانين إلا أنه حصرها في الحكم التشريعي الذي يمس بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

**سابعاً:** رغم الإصلاحات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بقي مكبل اليدين وذلك لعدم إمتلاكه لسلطة الإخطار التلقائي لنفسه

وحصر هذا الإجراء في جهات معينة لاسيما وأن القوانين العادية والتنظيمات لا تخضع للرقابة الوجوبية السابقة، مما يحتمل أن تمر قوانين مخالفة لأحكام الدستور.

**ثامنا:** قيد المؤسس الدستوري الأفراد حيث لا يمكنهم الطعن في دستورية حكم تشريعي إلا إذا كان النزاع قائم، وأن يقدم الدفع من طرف المتقاضي، هنا نتساءل حول إمكانية الدفع من قبل الداخل في خصومة كالشاهد أو النيابة العامة، كما نتساءل عن الحكم التشريعي الذي يمس حقوق وحرقات الأفراد دون وجود نزاع.

**تاسعا:** منح المؤسس الدستوري للقاضي الإداري أو العادي سلطة النظر في مدى جدية الدفع، يفترض هنا أن يتمتع القاضي بالإستقلالية حتى لا يعمل تحت ضغط أي سلطة لاسيما وأن المؤسس الدستوري بقي متمسكا بالرقابة السياسية.

**عاشرا:** عمل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 على الموازنة في تشكيلة المجلس الدستوري بهدف تعزيز دوره، إلا أنه أبقى على هيمنة السلطة التنفيذية خاصة من خلال تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري ونائبه.

### الإقتراحات

من خلال النتائج المتوصل إليها في دراسة موضوع الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، والتي أظهرت عدم فعالية ضمانات الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود ثغرات في النصوص القانونية المنظمة لأحكام الرقابة على دستورية القوانين نقترح مايلي:

**أولاً:** العمل على إستقلالية الحكومة عضويا ووظيفيا بإعادة النظر في نص المادة 5/92 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على أن يتم إختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية وإعطاء الحكومة الحق في إعداد برنامجها الذي تسأل على أساسه، دون التقيد

ببرنامج رئيس الجمهورية، ومنه يمكن للبرلمان أن يمارس مهامه الرقابية على أعمال الحكومة دون قيد وهذا ما يسمح بإخضاع أعمال الحكومة لأحكام الدستور، وعدم الإخلال بالقواعد الدستورية.

**ثانياً:** نقترح إعادة النظر في نص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بضبط إختصاص رئيس الجمهورية وذلك بوضع شروط لحل المجلس الشعبي الوطني كإلزامية الأخذ برأي الهيئات المستشارة، أو وجود ضرورة تستدعي القيام بالحل حتى لا يكون البرلمان مهدد بالحل في حالة ما تعارضت سياسته مع سياسة رئيس الجمهورية ومنه يصبح أداة في يد الرئيس.

**ثالثاً:** تفعيل آليات الرقابة البرلمانية المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة، وذلك بالحد من القيود الواردة عليها مع عدم حصرها في تقديم مخطط عمل الحكومة وتقديم بيان السياسة العامة، ويستحسن أن تكون الرقابة طول فترة السنة، مع ضرورة منح الغرفة الثانية (مجلس الأمة) فرصة إستخدام هذه الآليات على المستوى الذي تستخدمه الغرفة الأولى.

**رابعاً:** تدعيم الآليات الغير محركة للمسؤولية السياسية للحكومة بالجزاءات القانونية الصارمة حتى تصبح لها أهمية أكثر، ولا تبقى وسائل إعلامية دون أثر يلجأ إليها النواب هروباً من القيود التعجيزية الواردة على الوسائل المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة.

**خامساً:** نقترح نقادي التغييرات الحكومية المتسارعة مع منح فرصة لحكومة الأغلبية البرلمانية لممارسة مهامها، مع ضرورة منح الوزير الأول كل السلطات اللازمة لمباشرة مهامه، وكذلك منحه حق التوقيع المجاور أمام رئيس الجمهورية خاصة وأنه يواجه مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان.

**سادسا:** نقترح عدم إقتصار إستخدام آلية الدفع إلا إذا كان النزاع قائم، وكذلك على أطراف النزاع فقط، ويستحسن توسيع دائرة الرقابة عن طريق الدفع، لاسيما وأنه قد يصدر حكم تشريعي يمس بحقوق وحرريات الأفراد دون وجود نزاع.

**سابعا:** ضرورة إستقلالية القضاء حتى يتمكن من النظر في مدى جدية الدفع دون ضغوط مع إقتراحنا على إتباع الرقابة القضائية لاسيما وأن القضاء مختص في هذا المجال.

**ثامنا:** نقترح منح إستقلالية أكثر للمجلس الدستوري، لاسيما الإستقلالية العضوية وذلك بحصول الرئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري على العضوية عن طريق إنتخابهما من قبل أعضاء المجلس.

# قائمة المراجع



## قائمة المراجع

### باللغة العربية

#### أولاً: النصوص التشريعية

##### 1- الدساتير

- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، ع 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ع 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2017.

- الدستور الفرنسي.

- الدستور التونسي.

##### 2- القوانين

##### أ- القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج ر ج ج، ع 50، صادر بتاريخ 28 أوت 2016.

- قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج ع 55، صادر بتاريخ 28 أوت 2016.

- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات ج ر ج ج، ع 50، صادر بتاريخ 28 أوت 2016.

ب-الأوامر

- أمر رقم 97-09، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، ع 12، صادر بتاريخ 6 مارس 1997.
- أمر رقم 97-15، مؤرخ في 31 ماي 1997، يحدد قانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر ج ج، ع 38، صادر بتاريخ 4 جوان 1997.

3- المراسيم

- مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، يتضمن الإنضمام مع تحفظ إلى إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج ر ج ج، ع 42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987.
- مرسوم رئاسي رقم 16-201، مؤرخ في 16 يوليو 2016، متعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر ج ج، ع 43، صادر بتاريخ 17 جويلية 2017.
- مرسوم رئاسي رقم 17-241، مؤرخ في 15 أوت 2017، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، ج ر ج ج، ع 48، صادر بتاريخ 20 أوت 2017.
- مرسوم رئاسي رقم 17-242، مؤرخ في 15 أوت 2017، يتضمن تعيين الوزير الأول ج ر ج ج، ع 48، صادر بتاريخ 20 أوت 2017.

4- الأنظمة

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 13 أوت 1997، ج ر ج ج، ع 53 صادر بتاريخ 13 أوت 1997.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج، ع 29، صادر بتاريخ 11 ماي 2016.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، مؤرخ في 22 أوت 2017، ج ر ج ج، ع 49، صادر بتاريخ 22 أوت 2017.

## 5- الآراء والقرارات

- رأي رقم 01/ر.أعض/م.د، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ج ج، ع12، صادر بتاريخ 6 مارس 1997.
- رأي رقم 03/ن.د/م.د/97، مؤرخ في 13 جويلية 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر ج ج، ع53، صادر بتاريخ 13 أوت 1997.
- رأي رقم 04/ر.ق/م.د/98، مؤرخ في 13 جوان 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 97 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم .. مؤرخ في .. الموافق.. والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج ر ج ج، ع43، صادر بتاريخ 16 جوان 1998.
- قرار رقم 02/ق.أ/م.د/2000، مؤرخ في 27 فيفري 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر ج ج، ع7، صادر بتاريخ 28 فيفري 2000.
- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م.د، مؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع6، صادر بتاريخ 3 فيفري 2016.
- رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/16، مؤرخ في 11 أوت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، ع50، صادر بتاريخ 28 أوت 2016.
- رأي رقم 02/ر.ن.د/م.د/17، مؤرخ في 25 جويلية 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر ج ج، ع49، صادر بتاريخ 22 أوت 2017.

## 6-مقرر

- مقرر، مؤرخ في 28 فبراير 2017، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، ج ر ج ج، ع21، صادر بتاريخ 2 أبريل 2017.

**ثانيا: الكتب:**

**1- الكتب العامة**

- 1- أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 2- إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، دم.ج، الجزائر 2016.
- 3- العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، ط3، الدار العثمانية، عمان، 2017.
- 4- مورييس دفرجيه، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري-الأنظمة السياسية الكبرى-، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1992.
- 5- نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج الأول، دار الأمة الجزائر، 1998.
- 6- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، دم.ج، الجزائر 2000.
- 7- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري -نشأته، أحكامه، محدداته-، ط الأولى، دار ربحانة الجزائر، 2002.
- 8- \_\_\_\_\_، الدستور الجزائري، نشأة، تشريعا، فقها، دار الهدى، الجزائر، 2005.
- 9- \_\_\_\_\_، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 10- \_\_\_\_\_، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر 2009.
- 11- \_\_\_\_\_، المؤسسات والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، دم.ج الجزائر، 2010.
- 12- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، ط4، دم.ج، الجزائر 2004.
- 13- \_\_\_\_\_، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط2، دم.ج الجزائر، 2008.

14- فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي "دراسة مقارنة"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط الأولى، بيروت، لبنان، 2010.

15- فاطمة الزهراء الغربي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية الجزائر، 2016.

16- صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، ط2، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، 2002.

## 2- الكتب المتخصصة

1- دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ إستمرارية أعمال الدولة ط الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، ليبيا، 2010.

2- ميلود دبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015.

3- نجيب بوزيد، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية "دراسة مقارنة في التشريعين المصري والجزائري"، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

4- سعاد بن سرية مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

5- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 2012.

6- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

7- عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري دار هومة، الجزائر، د.ت.ن.

8- فريد علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة الجزائر، 2010.

9- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2006.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الرسائل الجامعية

- 1- أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2006.
- 2- هاشمي مولاي، المجالس الشعبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.
- 3- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
- 4- وفاء أحلام شتاتحة، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.
- 5- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دمشق، سوريا، 2006.
- 6- محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
- 7- ميلود دبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.
- 8- محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

- 9- نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.
- 10- نعيمة جعفري، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2015.
- 11- نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية العوائق والحلول، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2016.
- 12- سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010.
- 13- سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016.
- 14- سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
- 15- عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.
- 16- عبد الحميد مرزوقي، حق الحل في النظام البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.
- 17- فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
- 18- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

## 2- المذكرات الجامعية

### أ- مذكرات الماجستير

- 1- إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.
- 2- إبراهيم أبطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل15 نوفمبر 2008، بحث ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة دكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 3- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.
- 4- دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007.
- 5- حسينة بعلوج، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
- 6- ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004.
- 7- محمد قداري، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011.
- 8- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.



- 9- محمد تشعبت، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة  
مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
- 10- نسبية ملياني، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحاكم  
الدستورية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015.
- 11- نريمان مكناش، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية، مذكرة لنيل درجة  
ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، سعيد حميدين، الجزائر 1، الجزائر، 2015.
- 12- سعاد حافظي، الضمانات القانونية بتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير في  
القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
- 13- سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية  
الحقوق، أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
- 14- سليمة عبة، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديلات الدستورية  
بعد سنة 1996، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم  
الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.
- 15- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري  
لعام 1963، أطروحة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر  
الجزائر، 1997.
- 16- علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيسي الجمهورية والحكومة في دستور 28  
نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
- 17- عبد الرحيم فهمي المدهون، حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال  
السلطة التنفيذية وفقا للنظام الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق  
جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010.
- 18- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري -تنظيمه وطبيعته-، مذكرة ماجستير في  
الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.

ب- مذكرات الماستر

1- أمينة لميز، حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي (الجزائر، المغرب ، موريتانيا تونس) "دراسة مقارنة"، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015.

2- بدر الدين بوطالب وكمال سيساوي، حل البرلمان في الدستور الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر، 2016.

3- نادية عيساوي وأميرة كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.

4- عماد الدين قيبوعة، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.

5-فايزة فركيوي، المسؤولية السياسية للحكومة "دراسة مقارنة" بين الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والدستور المغربي لسنة 2011، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015.

6- صليحة بوطغان وفوزية صفاح، المسؤولية السياسية للحكومة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر 2017.

رابعاً: المقالات

1- بدر الدين شبل، "العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ المشروعية الدستورية والممارسة" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع4، 2008، ص ص 278-290.

- 2-جلول شيتور، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 4، 2008، ص ص 64-94.
- 3-حاجة عبد العالي وأمال تمام بعيش، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الاقتصاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 4، 2008، ص ص 254-276.
- 4-حورية لشهب، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع 4، 2008، ص ص 152-165.
- 5-كمال حمريط، "الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع 9، 2018، ص ص 442-454.
- 6-ليندة أونيسي، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 10، د.ت.ن، ص ص 250-263.
- 7-\_\_\_\_\_، "التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ع 6، 2016، ص ص 101-112.
- 8-محمد عمران بوليفة، "التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين متطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع 8، 2013، ص ص 183-198.
- 9-ماية بن مبارك ووهيبة قادوش، "حق رئيس الدولة في حل البرلمان دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ع 3، 2015، ص ص 182-192.

- 10- نوار أمجوج، "مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري سنة 2008"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر مجلد أ، ع43، 2015، ص ص 256-270.
- 11- سعاد عمير، "آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ع 10، 2014، ص ص 147-158.
- 12- سفيان عرشوش، "علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ع3، 2015 ص ص 151-165.
- 13- عبد القادر معيفي، "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية سنة 2016" مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع 3، د.ت.ن، ص ص 160-164.
- 14- عبد الجليل مفتاح، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع11، 2007، ص ص 65-74.
- 15- عبد العزيز راجي، "آلية الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها في الإصلاحات السياسية والقانونية للدول العربية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، ع3، 2015، ص ص 61-71.
- 16- عبد الحليم مرزوقي وصالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات" مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ع14، 2016، ص ص 50-63.

- 17- عبد الرحمان بن جيلالي، "إنتفاء إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016"، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، ع 28، 2017، ص ص 133-149.
- 18- عبد المجيد طيبي، "آثار عقلنة برلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة النظام الجزائري نموذجاً"، مجلة البدر، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 9، ع 9، 2017، ص ص 355-373.
- 19- فريد علوش، "المجلس الدستوري تنظيم وإختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 5، 2008، ص ص 106-118.
- 20- رياض دنش، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري" مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ع 4، 2008، ص ص 378-399.
- 21- رشيدة العام، "المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 7، د.ت.ن، د.ن. ص.
- 22- شريف حنظل وكاظم منفي، "الحل الذاتي البرلمان في الأنظمة الدستورية"، مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل، العراق، ع 3، 2008، ص ص 540-570.

### باللغة الفرنسية

#### 1-Ouvrage

-Cohent (m.a ) ; le president de la republique ;dalloz ; paris ;2002 .

#### 2-Thése

- Fatiha benabbou kiran ;les rapports enter le président de la république et l'assemble populaire nationale dans la constitution algérien du 28 novembre 1996 ;thés doctorat ;faculté droit ;université d'alger ; 2004.

### 3-Articles

- Massout jean ; « fout il encoure un premier ministre » ;issu des petites affiches ; N103 ; pp 10-110.

### 4-Sites

-[www.apn.dz](http://www.apn.dz) .

-[www.Cerc.dz](http://www.Cerc.dz).

- [www.ASsemblee –nationale.fr](http://www.ASsemblee-nationale.fr).

# الفهرس

الصفحة	فهرس المحتويات
	شكر وعران
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
<b>الفصل الأول:</b>	
<b>الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ضمانة</b>	
<b>لتطبيق القواعد الدستورية</b>	
8	المبحث الأول: رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية
8	المطلب الأول: الآليات المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة
9	الفرع الأول: تقديم مخطط عمل الحكومة
9	أولاً: الإجراءات السابقة لتقديم مخطط عمل الحكومة
13	ثانياً: أحكام تقديم مخطط عمل الحكومة
15	ثالثاً: إجراءات التصويت على مخطط عمل الحكومة
16	رابعاً: النتائج المترتبة على تصويت بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة
17	الفرع الثاني: الآليات المرتبطة بتقديم بيان السياسة العامة
18	أولاً: ملتمس الرقابة
21	ثانياً: طلب التصويت بالثقة
24	المطلب الثاني: الآليات الغير محركة للمسؤولية السياسية للحكومة
25	الفرع الأول: الإستجواب البرلماني
25	أولاً: شروط و إجراءات الإستجواب البرلماني
31	ثانياً: الأثر الذي يرتبه الإستجواب
33	الفرع الثاني: السؤال البرلماني
33	أولاً: شروط و إجراءات تحريك السؤال البرلماني
35	ثانياً: الأثر الذي يرتبه السؤال البرلماني
36	الفرع الثالث: التحقيق البرلماني



37	أولاً: كيفية إنشاء لجان التحقيق
37	ثانياً: الشروط الواجب توافرها لإنشاء لجان التحقيق و إجراءات عملها
39	ثالثاً: الأثر الذي ترتبه لجان التحقيق
41	المبحث الثاني: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
41	المطلب الأول:رتأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من الجانب العضوي
42	الفرع الأول: حل البرلمان
42	أولاً: الحل الرئاسي سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية
44	ثانياً: الحل الوجوبي أداة في خدمة رئيس الجمهورية
46	ثالثاً: الآثار المترتبة على حل البرلمان
47	الفرع الثاني: تعيين ثلث (1/3) أعضاء مجلس الأمة
50	الفرع الثالث: الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية
51	المطلب الثاني: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من الجانب الوظيفي
52	الفرع الأول: دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية
54	الفرع الثاني: تأثير السلطة التنفيذية في المجال التشريعي
54	أولاً: سلطات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي
60	ثانياً: سلطات الحكومة في المجال التشريعي
64	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني:</b>	
<b>الرقابة على دستورية القوانين ضمانة لتطبيق القواعد الدستورية</b>	
67	المبحث الأول: الإطار التكويني للمجلس الدستوري
67	المطلب الأول: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري
68	الفرع الأول: التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري
72	الفرع الثاني: المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري
72	أولاً: شروط العضوية
73	ثانياً: حصانة أعضاء المجلس الدستوري

74	ثالثا: التزامات أعضاء المجلس الدستوري
76	المطلب الثاني: هيكل المجلس الدستوري
76	الفرع الأول: أجهزة المجلس الدستوري
76	أولا: الأمانة العامة
77	ثانيا: الديوان
77	ثالثا: مركز الدراسات والبحوث الدستورية
79	رابعا: مديرية الوثائق والأرشيف
79	خامسا: الإدارة العامة
79	الفرع الثاني: إستقلالية المجلس الدستوري
82	المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين
82	المطلب الأول: إختصاصات المجلس الدستوري
83	الفرع الأول: رقابة المطابقة
83	أولا: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية
85	ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
87	الفرع ثاني: رقابة الدستورية
87	أولا: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات
89	ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على القوانين
94	ثالثا: رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات المستقلة
96	الفرع الثالث: إستحداث آلية الرقابة عن طريق الدفع
97	أولا: شروط الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين
98	ثانيا: النتائج المستخلصة من نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016
99	المطلب الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري
100	الفرع الأول: الإخطار

فهرس المحتويات

100	أولاً: صلاحية الإخطار
102	ثانياً: مجالات الإخطار
103	الفرع الثاني: التحقيق
103	أولاً: تعيين مقرر أو أكثر
103	ثانياً: إعداد التقرير
104	الفرع الثالث: المداولات
104	أولاً: نظام المداولة
105	ثانياً: مدة المداولة
106	الفرع الرابع: إصدار الرأي أو القرار
108	خلاصة الفصل الثاني
110	الخاتمة
116	قائمة المراجع
131	الفهرس

## المخلص:

يعد الدستور أسمى قانون في الدولة، ولهذا وجب خضوع كافة السلطات لأحكامه وقواعده، ولضمان إحترام سموه كرس المؤسس الدستوري الجزائري آليات رقابة قانونية تتمثل في الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكنها تبقى غير فعالة نتيجة القيود الواردة على تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وهيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية والتشريعية، والرقابة على دستورية القوانين والتي أدخل عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 إصلاحات على مستوى المجلس الدستوري، وكذا إستحداث آلية الدفع، والتي تمنح للأفراد الحق في الطعن بعدم الدستورية، ورغم هذه الإصلاحات تبقى هذه الرقابة ناقصة الفعالية بسبب القيود الواردة عليها من تبيعة المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، وتمسك المؤسس الدستوري بالرقابة السياسية دون القضائية.

La constitution est considérée comme étant la loi suprême de l'Etat, cependant tous les pouvoirs se trouvent soumis à ses dispositions et règles. En effet, pour garantir son respect, le fondateur constitutionnel algérien a mis en place des mécanismes de contrôle judiciaire consistant en un contrôle mutuel entre les pouvoirs législatif et exécutif. Cependant, ces mécanismes restent inefficaces tenant compte des contraintes quant à l'application de la responsabilité politique du gouvernement, de la mainmise du président de la république sur ces dits pouvoirs, ainsi le contrôle sur la constitutionnalité des lois qui ont connu des réformes du Conseil Constitutionnel à travers l'amendement constitutionnel de 2016, rajouté à cela, la création d'un mécanisme de recours permettant aux citoyens de procéder à l'appel pour inconstitutionnalité. En dépit de toutes ces réformes, ce contrôle reste insuffisant devant l'autorité absolue du président de la république sur le conseil constitutionnel, ainsi l'attachement du fondateur constitutionnel au contrôle politique et non judiciaire.